القسم الثانى

الملعونُون والملعُونَاتُ
فى السُّنةِ النَّبويَّةِ

(١) هُمُ الذين لا يَتَّقُون اللاَّعِنَين أو الملاعنَ الثلاث ... أو أسباب اللعن بصفة عامة ...

فعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « **اتقوا اللَّاعِنَين قالوا : وما اللاعنان يا رسول الله ؟ قال : الذى يَتَخَلَّى فى طُرُقِ النَّاسِ ، أو فى ظِلِّهِمْ** »

رواه مسلم وأبو داود وغيرهما ، وكذلك رواه الإمام أحمد ، وفى لفظ لمسلم : « **اتقوا اللَّعَانَيْنِ : قالوا : وما اللعانان** » وقوله : (اللاعنين) : أى الأمرين الجالبين اللَّعْن ، وذلك لأن من فعلهما ، أو مَن سيفعلهما : لُعِنَ وشُتِم ، فلما كاناَ سبباً لذلك أضيفَ الفعلُ إليهما فكانا كأنهما اللاعنان .

ـ وذلك على طريق المجاز العقلى الذى هو إسناد الفعل إلى غير ما هو له لعلاقة السببية أو المسببية[١] ـ .

وقوله : (يتخلى) أى : يقضى حاجته (فى طرق الناس) التى يسلكونها إلى أعمالهم وبيوتهم .. وسُمِّى قضاء الحاجة بالتخلِّى لأنه يكون عادة فى الخلاء وهو الأرض الفضاء .

---

(١) كما جاء فى هامش الترغيب والترهيب .

■ وعن معاذ بن جَبَل رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: « **اتقوا الملاعنَ الثلاثَ : البَرازَ فى الموارد ، وقارِعَةِ الطَّرِيقِ ، وَالظِّلِّ** » رواه أبو داود وابن ماجة كلاهما عن أبى سعيد الحميرى عن معاذ ، وقال أبو داود : هو مرسل ، يعنى أن أبا سعيد لم يدرك معاذاً .

وقوله : (الملاعنَ) أى مواضع اللعن .

قال **الخطابى** : والمراد هنا بالظل ، هو الظل الذى اتخذه الناس مقيلاً ومنزلاً ينزلونه ، وليس كل ظل يَحرُمُ قضاء الحاجة تحته ، فقد قضى النبى ﷺ حاجته تحت حايشٍ من النخل ، وهو لا محالة له ظل . ا هـ .

و (البَرَازَ) بفتح الباء والراء : هو فى الأصل اسم للفضاء الواسع ، وكُني به عن قضاء الحاجة .

و (الموارد) أى : أمكنة المياه التى يردها الناس ليَسْتَقُوا منها .

و (قارعة الطريق) أى : وسطه ، وقيل : أعلاه ، والمراد نفس الطريق .

■ ورُوِىَ عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « **اتقوا الملاعنَ الثلاثَ . قيل : ما الملاَعنُ الثَّلاَثُ يا رسولَ الله ؟ قال : أن يَقْعُدَ أحدُكُم(١) فى ظلٍّ يُسْتَظَلُّ به ، أو فى طريقٍ ، أو نقع ماء** » رواه أحمد .

---

(١) أى : لكى يتبول .. أو يتبرز .

و (نقع ماء) أى : ما يجتمع فى البئر من الماء .

■ وعن حُذيفَةَ بن أسيد رضى الله عنه أن النبيَّ ﷺ قال : « **مَن آذى المسلمين فى طُرقهمْ وَجَبَتْ عليه لعنَتُهُم** » .

رواه الطَبَرانى فى الكبير بإسناد حسن .

وقوله : « **وجبت عليه لعنتهم** » أى : استحق منهم أن يدعوا عليه باللعنة والطرد من رحمة الله .

■ وعن محمد بن سيرينَ رضى الله عنه قال : قال رجُلٌ لأبى هريرةَ رضى الله عنه : أفْتَيتَنَا فى كُلِّ شئ يوشكُ أن تُفْتينَا فى الخَراء ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **مَنْ غَسَلَ سَخيمتَهُ على طَريقٍ من طرقِ المسلمينَ ، فعليه لعنَةُ الله والملائكةِ والناسِ أجمعينَ** » .

رواه الطبرانى فى الأوسط والبيهقى وغيرهما ، ورواته ثقات إلا محمد بن عمر الأنصارى (وهو ضعيف) .

وقوله : (يوشك) أى : يكاد ويسرع . و(الخراء) و (السخيمة) : أى الغائط . و (مَن غسل سخيمته) يعنى نتنه وقذره .

■ وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «**إياكم والتعريسَ على جَوادِّ الطريق ، والصلاة عليها ، فإنها مأوى الحيَّاتِ والسِّباعِ ، وقَضاءِ الحاجَةِ عليها ، فإنَّهَا الملاَعِنُ** » رواه ابن ماجة ، ورواته ثقات .

و(التعريس) أى : النزول للراحة آخر الليل .

وقوله : (على جَوادِّ الطريق) أى : ما اتسع منها ، جمع جادة ، ويقابلها بنيان الطريق .

■ وعن مكحول رضى الله عنه قال : نَهَى رسول الله ﷺ أن يُبَال بأبواب المساجد . رواه أبو داود فى مراسيله ، أى : فى مراسيل مكحول ، فإنه تابعى من أهل الشام ، وعنه أخذ الأوزاعى وغيره .

(وذلك) لأن ذلك يؤذى الداخلين فيها حيث تتلوث نعالهم بهذه الأوبال ، وهم كانوا يصلون فى نعالهم ، وكذلك تؤذى رائحتها من كان جالساً بالمسجد ، بل الواجب أن يُنظفَ حرم المسجد ويُصانَ من الأقذار .

وعلى هذا ، فإنه ينبغى على الأخ المؤمن ـ بصفة خاصة ـ أن يلاحظ الآتى وينفذه ، حتى لا يكون من **الملعونين** ... وحتى يكون منفذاً للسنة :

١ ـ أن يتجنب طريق الناس وظلَّهم ـ إذا أراد قضاء الحاجة ـ لما فيه من أذيتهم بالتنجيس والرائحة الكريهة : (للأحاديث التي وقفنا عليها).

٢ ـ وأن يبتعد ليستتر عن الناس ، لقول جابر رضى الله عنه : خرجنا مع النبى ﷺ فى سفر فكان لا يأتى البرَازَ حتى يغيبَ فلا يُرى . أخرجه ابن ماجة بسند رجاله رجال الصحيح ، ولأبى داود : كان إذا أراد البَراز انطلق حتى لا يراه أحد .

وهذا الحديث يدل على مشروعية الإبعاد لمن يريد قضاء الحاجة ، لإخفاء ما يستقبح سماعه أو رائحته . وقال المغيرة بن شعبة : كان النبى ﷺ إذا ذهب المذهب أبعد . أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة والحاكم ، وقال الترمذى : حسن صحيح .

٣ ـ وأن يستتر .. فعن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : **« من أتى الغائط فليستتر ، فإن لم يجد إلا أن يجمع كَثيباً(١) من رمل فليستدبره ، فإن الشيطان يلعب بمقاعد بنى آدم ، مَن فعلَ فقد أحسن ، ومَن لا فلا حرج »**

أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجة والحاكم والبيهقى .

(فى الحديث) الأمر بالتستر ، مُعلِّلاً بأن الشيطان يلعب بمقاعد بنى آدم ، وذلك أن الشيطان يحضر مكان قضاء الحاجة لخلوه عن الذكر الذى يُطرَدُ به . فإذا حضر أمر الإنسان بكشف العورة وحسَّن له البول فى المواضع الصلبة التى هى مظنة رشاش البول . فأمر رسول الله ﷺ قاضى الحاجة بالتستر حال قضائها ، مخالفةً للشيطان ودفعاً لوسوسته التى يتسبب عنها النظر إلى سوأة قاضى الحاجة المُفضى إلى إثمه .

٤ ـ وأن لا يستقبل القبلةَ ولا يستدبرها . (فعن) أبى هريرة رضى

---

(١) (الكثيب) بالمثلثة قطعة مستطيلة تشبه الربوة ، أى إن لم يجد سترة ، فليجمع من التراب أو الرمل قدراً يكون ارتفاعه بحيث يستره .

الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « **إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أُعَلِّمُكُم ، فإذا أتى أحدُكُم الغائط ، فلا يستقبل القبلةَ ولا يستدبرها ، ولا يستطب**[1] **بيمينه ، وكان يأمر بثلاثة أحجار وينهى عن الروثة والرِّمَّة** »[2] أخرجه مالك وأحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجة .

(وهذا) الحديث : يدل على المنع من استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط (وبه) قال **الأوزاعى والثورى وأبو ثور وأحمد** فى رواية (قالوا) : لا يجوز ذلك فى الصحراء ولا فى البنيان أخذاً بالحديث ، وبحديث أبى أيوب الأنصارى أن النبى ﷺ قال : « **إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ، ولكن شَرِّقُوا أو غَرِّبُوا** » أخرجه الجماعة والبيهقى (وقال) الترمذى : حديث أبى أيوب أحسن شئ في هذا الباب وأصح .

(وقال) **مالك والشافعى وأحمد** فى رواية : يحرم استقبال القبلة عند قضاء الحاجة فى الصحراء . ولا يحرم ذلك فى البنيان ، حملاً للنهى فى الحديث على الصحراء ، لقول **ابن عمر** : لقد ارتقيت على ظهر البيت فرأيت رسول الله ﷺ على لَبِنَتَيْنِ مستقبل بيت المقدس لحاجة . أخرجه السبعة والبيهقى ، وقال الترمذى : حسن صحيح .

---

(١) (لا يستطب) : من الاستطابة ، أى لا يستنجى .

(٢) (و الرمَّة) بكسر الراء وتشديد الميم : العظم البالى .

(وقال) **الحنفيون** : يكره استقبال القبلة واستدبارها فى الصحراء والبنيان ، وهو رواية عن **أحمد وأبى ثور** . وحملوا النهى فى حديث **أبى هريرة** السابق ونحوه على كراهة التنزيه ، لما تقدم عن **ابن عمر** وغيره ، ولحديث أبى أيوب الأنصارى رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال : « **إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شَرِّقُوا أو غربوا** » قال أبو أيوب : فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة فننحرف عنها ونستغفر الله تعالى . أخرجه الشيخان .

فما انحرف أبو أيوب وغيره ، إلا لأن فى عدم الانحراف مخالفة . وقوله : « كنا » يشعر بتقرر الحكم عند الصحابة وله قوة المرفوع إذ مثله لا يصدر عن الرأى .. وقد دل قوله فى حديث أبى أيوب « **ولكن شرقوا أو غربوا** » على جواز استقبال الشمس والقمر واستدبارهما حال قضاء الحاجة بلا كراهة إذ لابد أن يكونا فى الشرق أو الغرب (وبه) قال **الحنفيون ومالك والجمهور** .

(وقال) **أحمد** وبعض **الشافعية** : يكره استقبالهما بفرجه . فإن استتر عنهما بشئ فلا بأس لأنه لو استتر عن القبلة جاز فهاهنا أولى . (قال) **النووى** : قال كثير من أصحابنا : يستحب أن لا يستقبل الشمس ولا القمر ، واستأنسوا فيه بحديث ضعيف بل باطل ، ولهذا لم يذكره **الشافعى** ولا كثيرون وهذا هو المختار ، لأن الحكم بالاستحباب يحتاج إلى دليل ، ولا دليل فى المسألة .

٥ ـ وأن لا يستقبل الريح ... لئلا ترد عليه رشاشه من البول فينجسه .

٦ ـ وأن يختار المكان اللين الذى لا صلابة فيه ، أو المنخفض ليأمن رشاش البول ونحوه ، لقول أبى موسى : مال رسول الله ﷺ إلى دَمث(١) فى جنب حائط فبال .

وقال : « **إذا بال أحدكم فليرتد لبوله** » أخرجه أحمد ، وكذا أبو داود عن أبى موسى قال : إنى كنت مع رسول الله ﷺ ذات يوم ، فأراد أن يبول فأتى دَمثاً فى أصل جدار فبال ثم قال ﷺ : « **إذا أراد أحدكُم أن يبول فليرتدَ(٢) لبوله موضعاً** » .

(والحديث) وإن كان ضعيفاً ، لأن فى سنده مجهولاً ، فإن أحاديث الأمر بالتنزه عن البول تفيده قوة .

٧ ـ وأن يتقى الجُحْرَ لئلا يكون فيه شئ يؤذيه ، لحديث قتادة عن عبد الله بن سَرجسَ قال : نهى رسول الله ﷺ أن يُبَالَ فى الجُحر(٣) ، قالوا لقتادة: ما يكره من البول فى الجُحر ؟ قال : يقال إنها مساكن الجن . أخرجه أحمد والنسائى وأبو داود والحاكم والبيهقى .

---

(١) (دَمث) بدال مهملة فميم مكسورة فثاء مثلثة : أى سهل .

(٢) (فليرتد) من الارتياد وهو الاختيار ، أى : فليختر مكاناً سهلاً ليناً أو منخفضاً .

(٣) وهو الشق فى الحائط أو فى الأرض .

(والحديث) يدل على كراهة البول في الحُفر التى تسكنها الهوام والسباع ، إما لأنها مساكن الجن ، أو لأنه يؤذى ما فيها من الحيوانات أو تؤذيه ، ومثل البول الغائط .

هذا ، وإذا كان الهدف الأسمى من وراء هذا التذكير هو الوقوف على أهم ما ينبغى علينا أن نلاحظه بالنسبة للتبول والتغوُّط فى طُرق الناس أو ظلِّهم ... فإن هذا يعتبر كذلك من حق الطريق أو من حقوقه التى ينبغى علينا أن نلاحظها حتى لا نؤذى غيرنا من الناس فنُلعَنَ بسبب هذا .

■ فعن أبى سعيد الخدرىِّ رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : « **إياكم والجلوسَ فى الطرقات** » فقالوا : يا رسول الله ما لنا من مجالسنا بُدٌّ نتحدث فيها . فقال رسول الله ﷺ « **فإذا أبيتُم إلاَّ المجلسَ فأعطوا الطريقَ حقَّه** » قالوا : وما حقُّ الطريق يا رسول الله؟ قال : « **غضُّ البَصرِ ، وكفُّ الأذى ، وردُّ السَّلامِ ، والأمرُ بالمعروفِ والنهىُ عن المنكَرِ** » متفق عليه .

هذا ، بالإضافة إلى الأحاديث الشريفة التى وردت فى فضل الترغيب، فى :

إمَاطَةُ الأذَى عَنِ الطَّرِيقِ

فعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **الإيمانُ بِضْعٌ(١) وستُّونَ أو سبعون شُعبَةً(٢) أدناها(٣) إماطة الأذى عن الطريق(٤) ، وأرفعها(٥) قول : لا إله إلا الله(٦)** » رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة .

ومعنى : (أماط) الشئ عن الطريق ، أى : نَحَّاهُ وأزاله ، والمراد بالأذى كل ما يؤذى المارّ كالحَجر والشوكة والعظم ونحو ذلك .

والأذى بصفة خاصة ، هو البول والغائط ، بدليل ما كان يدعو به النبى ﷺ بعد خروجه من الخلاء (قال) أنس رضى الله عنه : كان النبى ﷺ إذا خرج من الخلاء قال : « **الحمد لله الذى أذهب عنى الأذى وعافانى** » أخرجه ابن ماجة (وورد) عنه كذلك أنه كان يقول: « **الحمد لله الذى أذاقنى لذَّته ، وأبقى فِىَّ قُوَّتَه ، وأذهب عَنِّى أذاه** » .

---

(١) (البضع) بكسر فسكون : من الثلاثة إلى التسعة .

(٢) (الشعبة) بضم فسكون : الطائفة من الشئ والقطعة منه .

(٣) أى : أقلها شأناً .

(٤) أى : إزاحته وإزالته .

(٥) أى : أفضلها وأعظمها شأناً .

(٦) لأنها كلمة التوحيد التى خلق الله الأشياء جميعاً من أجلها وبعث الرسل وأنزل الكتب للدعوة إليها .

وعن أبى ذر رضى الله عنه قال : قال النبى ﷺ « **عُرِضَت عَلَىَّ أعمالُ أُمَّتى حَسَنُها وسَيِّئها(١) ، فوجَدْتُ فى مَحَاسنِ أعمالِهَا الأذى يُماطُ عَن الطَّريق (٢) ، وَوَجَدْتُ فى مَسَاوِى أعمالِهَا النُّخَامَةَ(٣) تكونُ فى المسْجِد لاَ تُدفَنُ(٤)** » رواه مسلم وابن ماجة .

وعن أبى بَرْزَةَ رضى الله عنه قال : قلتُ يا نبى الله : إنِّى لا أدرى نفسى تمضى(٥) أو أبقَى بعدكَ فَزوِّدْنى شيئاً ينفعُنى الله به ، فقال رسول الله ﷺ « **افْعَلْ كَذَا ، افْعَلْ كَذَا ، وأَمِرَّ الأذى عن الطريق(٦)** » .

وفى رواية قال أبو برزة : قلتُ : يا نبى الله علِّمنى شيئاً أنتفع به ، قال : « **اعزِلِ الأذَى عن طريق المسلمين** » رواه مسلم وابن ماجة .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « **كُلُّ سُلامَى من الناسِ عليه صَدقَةٌ ، كُلَّ يوم تطلع فيه الشمسُ : تعدل بينَ الاثنينِ صدقَةٌ ، ويُعينُ الرجُلَ فى دَابَّتِه ، فيحملُهُ عليْهَا**

---

(١) أى : شريفها وقبيحها .

(٢) أى : يزال ويُبعد عنه .

(٣) وهى البصقة التى تخرج من أقصى الحلق .

(٤) أى : لا تستر فى التراب حتى لا تؤذى المصلين .

(٥) أى : تذهب وتموت .

(٦) أى : أذهِبْه وأبعده .

أَمْ يرفعُ لهُ عليهَا متاعَهُ صدقَةٌ ، وَالكَلمةُ الطيبةُ صدقةٌ ، وبكُلِّ خطوةٍ يمشيهَا إلى الصلاة صدقَةٌ ، وَيُميطُ الأذَى عنِ الطَّريقِ صَدَقَةٌ» رواه البخارى ومسلم .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : **« على كُلِّ ميْسَمٍ(١) من الإنسانِ صَلاةٌ كُلَّ يوم(٢) »** فقال رجل من القوم : هذا من أشدِّ مَا أنْبَأْتَنَا به(٣) ، قال : **« أَمْرُكَ بالمعروف ونهيُك عن المنكر صَلاةٌ ، وحَملُكَ على الضَّعيف صَلاةٌ ، وإنْحاؤُكَ القَذرَ عن الطَّريقِ صَلاةٌ ، وكُلُّ خُطْوةٍ تَخْطُوها إلى الصَّلاة صَلاَةٌ(٤)»** رواه ابن خزيمة فى صحيحه .

وعن أبى ذَرٍّ رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : **« ليس من نفس ابن آدمَ إلا عليها صدقة فى كل يوم طَلَعتْ فيه الشمس(٥) ، قيل : يا رسول الله من أين لنا صَدَقَةٌ نَتَصَدَّقُ بِهَا ؟ فقال : « إن أبوابَ الخيرِ لكَثيرةٌ : التَّسبيح ، والتحميد ، والتَّكبيرُ، والتَّهليل ، والأمْرُ بالمعروفِ ، والنَّهيُ عن المنكَرِ ، وتُميطُ الأذى عن الطَّريقِ ،**

---

(١) قال فى النهاية : « أى كل عضو موسوم بصنع الله تعالى ».

(٢) أى : لتكون معبرة عن الشكر لله فى الإنعام به .

(٣) يعنى أنه يشق علينا أداء صلاة عن كل ميْسَم .

(٤) ليس المراد فى الصلاة ما كانت بركوع وسجود ، بل المراد بها أعمال الخير كلها .

(٥) يعنى ليس من عضو من أعضائه إلا واجب عليه صدقة فى صبيحة كل يوم .

وتُسْمِعُ الأصَمَّ(١) ، وتَهْدِى الأعمى(٢) ، وتَدُلُّ المُسْتَدِلَّ على حَاجَتِه ، وتَسْعَى بِشِدَّة سَاقَيْكَ مَعَ اللَّهْفَانِ المُسْتَغِيث ، وتَحْمِلُ بِشِدَّةِ ذِرَاعَيْكَ مع الضعيف ، فهذا كُلُّهُ صَدَقَةٌ منكَ عَلَى نفسكَ » .

رواه ابن حبان فى صحيحه ، والبيهقى مختصراً ، وزاد فى رواية :

« وتَبسُّمُكَ فى وجه أخيك صدقةٌ ، وإماطتُكَ الحَجَر والشوكةَ والعظمَ عن طريقِ الناسِ صدقةٌ ، وهَدْيُكَ الرجُلَ فى أرضِ الضَّالَّة لكَ صَدَقَةٌ » .

وعَن بُرَيْدَةَ رضى الله عنه قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « فى الإنسانِ ستُّونَ وثلاثُمائة مَفْصِل(٣) ، فعليه أنْ يَتَصَدَّقَ عن كُلِّ مَفْصِل منها صَدَقة(٤) » قالوا : فَمَنْ يُطيقُ ذَلكَ(٥) يا رسُولَ الله ؟ قال : «النُّخَامَةُ فى المسْجِد تَدْفنُها(٦) ، والشَئُ تُنَحِّيه(٧) عن الطريقِ ، فإنْ لم تقدِرْ ، فركْعَتَا الضُّحَى تَجْزِى عَنْكَ(٨) » رواه

---

(١) أى : ترفع له صوتك حتى يسمعك .

(٢) أى : تدله على الطريق وتقوده إلى حيث يريد .

(٣) المفصل : هو ملتقى عظمين من الجسد .

(٤) أى : فواجب عليه أن يخرج عن كل مفصل منها صدقة .

(٥) أى : فمن يقدر على ذلك وكثير من الناس لا تتسع أموالهم لهذه الصدقات كلها .

(٦) أى : تغطيها بتراب ونحوه .

(٧) أى : تزيله وتبعده .

(٨) أى : تكفى عن كل ذلك .

أحمد ، واللفظ له ، وأبو داود وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما .

وعن المُستنير بن أخضَر بن معاوية عن أبيه قال : كنتُ مع مَعقل بن يَسَار رضى الله عنه فى بعض الطرقات ، فمررْنَا بأذىً فأماطَهُ ، أو نَحَّاهُ عن الطَّريق ، فرأيتُ مثلَهُ ، فأخذتُه فنحَّيتُه ، فأخذ بيدى وقال : يا بن أخى ما حَملَكَ علَى مَا صَنعْتَ ؟ قلتُ : ياعَمُّ رأيتُكَ صَنَعْتَ شيئاً ، فَصَنَعْتُ مثْلَهُ ، فَقَالَ : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ : « **مَنْ أماطَ الأذى منْ طَريقِ المسلمينَ كُتبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ(١) ومَن تُقُبِّلَتْ منْهُ حَسَنَةٌ دَخَلَ الجنَّةَ(٢)** » رواه الطبرانى فى الكبير هكذا ، ورواه البخارى فى كتاب الأدب المفرد ، فقال : عن المستنير بن أخضر بن معاوية بن قرة عن جده (قال الحافظ) : وهو الصواب .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : « **بينَمَا رَجُلٌ يَمْشِى بطَرِيقٍ وَجَدَ غُصن شوكٍ فأخَّرَهُ(٣) ، فشكر الله له(٤) فغفر الله له(٥)** » رواه البخارى ومسلم .

---

(١) أى : كتب الله له ذلك العمل حسنة .

(٢) أى : ومن تقبل الله منه حسنة فقد رضى عنه ، ومن رضى عنه أدخله الجنة .

(٣) أى : أبعده عن الطريق .

(٤) أى : رضى عمله هذا وقبله منه .

(٥) أى : حط عنه ذنوبه وخطاياه .

وفى رواية لمسلم قال : « لقد رأيتُ رجُـلاً يتقلبُ فى الجنَّةِ فى شجرة قطعَها من ظَهْرِ الطَّريقِ(١) كانت تؤذى المسلمين » .

وفى أخرى له : « مَرَّ رجلٌ بغُصْنِ شـجرة على ظَهْرِ الطَّريقِ ، فقَـالَ : والله لأُنَحِّيَنَّ(٢) هَذَا عنِ المـسْلِمينَ لاَ يُـؤْذِيهِمْ(٣) ، فـأُدخِلَ الجنَّةَ(٤) » .

ورواه أبو داود ، ولفظه قال رسول الله ﷺ : « نُزِعَ رَجُلٌ(٥) لم يَعْمَلْ خَيراً قَطُّ(٦) غُـصْنَ شوك عن الطريق : إمـا قال : كَـانَ فى شجرة فقطَعه ، وإمَّا كانَ مَوْضُوعاً ، فأماطَهُ عن الطريقِ ، فشكر الله ذَلـكَ لَهُ ، فأدْخَلَهُ الجنةَ » .

وعن أنس بن مـالك رضى الله عنه قـال : كـانت شـجـرةٌ تؤذى الناسَ ، فَأَتَاهَا رجُلٌ فعزَلَهَا(٧) عن طريق الناس ، قـال : قال نبىُّ الله ﷺ « فلقد رأيتُه يتقلَّبُ فِى ظِلِّهَا فى الجنَّة(٨) » .

رواه أحمد وأبو يعلى ، ولا بأس بإسناده فى المتابعات .

---

(١) يعنى : من وسطه .

(٢) أى : لأبعدنه .

(٣) أى : حتى لا يتسبب لهم فى الأذى .

(٤) يعنى : كان هذا العمل القليل الذى شكره الله له سبباً فى دخول الجنة .

(٥) النزع : هو الأخذ بشدة .

(٦) أى : لم يعمل هذا الرجل خيراً أبداً قبل هذا .

(٧) أى : أزالها وأبعدها .

(٨) قوله (فى الجنة) بدل من قوله (فى ظلها) .

■ فعلى الأخ المسلم أن يلاحظَ كُلَّ هذا وينفـذَهُ ولا سيَّما بالنِّـسبة لإماطَة الأذَى عن الطريق والذى منْ أحْقَر أنواعه ـ كما علمنا ـ البولُ والغـائطُ ، وكذلك كلُّ مـا يؤذى المارَّة ويعـوق مصـالحـهم المتعلقـة بعرض الطريق وجـانبيه بتلك الصـورة التى نشاهدها كثيـراً ونتألم بسببها .. من جانب هؤلاء البـاعة والجالسين على قارعة الطريق فى تلك المقاهى التى ـ كما نعلم ـ تُعتـبر مرتَعاً للكثيرين من هؤلاء الذين لا خلاق لهم والذين ما سَـعوا إليها غالبـاً إلا مَن أجل اللهو واللعب ، ومغازلة النساء ... الخ .

وكـذلك من جانب هؤلاء الصُّنَّاع الذيـن يستـغلُّون طُولَ الطريق وعرضَه فى صناعـة ما يعوقُ المارة ويلوث ملابسَـهُم بل ويمزِّقُهَا . بالإضافـة إلى وقُوف السَّيـارات والدراجات وعرض البـضائع على جـانبيـه .. (وأيضاً) من جـانب هؤلاء الصِّـبْيـة أو الشُّبـان الذين يلعَبُونَ الكُرة فى عَرض الطريق .. بتلك الصورة الَتى كَثيراً ما تُزعِجُ وتؤذى الكثيرين من المارة .. أثناء غُدوهم ورواحهم(١) .

ولا شك أن كل هذا .. وغـيـره يعتـبـر من المؤذيات التى تجلب اللعنة لفاعليهـا والمتسببين فيها . بل والراضين عـنها .. فلا تكن أخا الإسلام من هؤلاء المشار إليهم .

والله الموفق للصواب .

---

(١) من وإلى أعمالهم أو إلى منازلهم ، وبالعكس .. صباحاً ومساء .

(٢) مَنْ سَأَلَ بوجه الله .. ومَن سُئِل بوجهِ اللهِ ، ثُمَّ منع سائِله

عن أبى موسى الأشعرىِّ رضى الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: « **ملعونٌ من سَأَلَ بوَجه الله ، وملعُونٌ من سُئِل بوجه الله ، ثم مَنَعَ سَائلَهُ ما لَمْ يَسْأَلْ هُجْراً** » .

رواه الطَبرانى ، ورجاله رجال الصحيح إلا شيخه يحيى بن عثمان بن صالح ، وهو ثقة ، وفيه كلام .

والحديث وإن كان ضعيفاً إلا أنه يشير إلى أمر هام ينبغى علينا جميعاً أن نلاحظه و نُنَفِّذَهُ ، وهو أنَّنَا إذا سَألنَا بوَجه الله ، أو سُئِلْنَا بوجه الله أن نسارع بالاستجابة لهذا الطالب .. ما لم يكن هذا الأمر المطلوَب (هُجراً) أى : فحْشاً وشيئاً مُحَرَّماً .. فإن مثل هذا المحرم ينبغى أن لا نشارك فى ترويجه أو تشجيع السائلين له . وإنماً ينبغى أن يكون العكس هو الصحيح .

وقد ورد الترغيب في الأمر الأول ، كما ورد الترهيبُ من عكسه :

فعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « **من اسْتَعَاذَ بالله فأعيذُوهُ(١) ، ومَن سَأَلَ بالله فأعطُوهُ(٢) ، ومَن دعاكُم**

---

(١) أى : من التجأ إليكم ـ فى شدة ـ عائذاً بالله وطالباً منكم الحماية والنجدة فأغيثوه.

(٢) أى : من جعل اسم الله عز وجل واسطة فى السؤال فإنه ينبغى عليكم أن تعطوه.

فأجيبُوه(١) ، **وَمَن صنع إليكُم معـروفاً** (٢) **فَكَافئُوهُ**(٣) ، **فـإن لم تَجدُوا مَـا تُكَافئُوهُ فَـادْعُوا لَهُ حَتّـى تَروا أنَّكُمْ قَد كَافـأتُموهُ** »(٤) رواه أبو داود والنسائى وابن حبان فى صحيحه والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « **ألا أُخبركُم بشرِّ النَّاس**(٥) ؟ **رجل يُسْـألُ بالله ، ولا يُعطى**(٦) » رواه الترمذى وقال : حديث حسن غريب . والنسائى وابن حبان فى صحيحه .

وروى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **ألا أُخبركُم بَشر البَريَّة ؟ قالوا : بلى يا رسول الله . قال : الذى يُسأل بالله ولا يُعطى** » رواه أحمد .

فلاحظ كل هذا أخا الإسلام ، وأنت تحرص على أن تكون من خير الناس ، لا من شرهم .

والله ولى التوفيق ،

---

(١) أى : من دعاكم إلى وليمة ـ شرعية لا إثم فيها ـ أو نحوها فأجيبوا دعوته فإن ذلك من حق المسلم على المسلم ، وفى الحديث : « مَن دُعِى فليجبْ » .

(٢) أى : جميلاً وإحساناً .

(٣) أى : فقدموا له مكافأة مناسبة على جميله ومعروفه .. قال تعالى : ﴿ هَلْ جَزَاءُ الإِحْسَانِ إِلاَّ الإِحْسَانُ ﴿٦٠﴾ ﴾ .

(٤) يعنى : إن عجزتم عن تقديم مكافأة من المال لضيق ذات يدكم فأثيبوه على جميله بالدعاء الصالح له حتى تروا أنكم قد كافأتموه .

(٥) أى : أعظمهم شراً وخبثاً وأبعدهم عن الخير ... والاستفهام للتشويق ..

(٦) يعنى : يسأله السائل بوجه الله عز وجل فلا يؤثر ذلك فيه ، ولا تتحرك أريحيته للعطاء وإنما كان شر الناس ، لأن منعه من يسأل بالله دليل على عدم توقيره وإجلاله لله سبحانه وتعالى ، ومن كان كذلك كان شر الناس وأبعدهم عن الله .

(٣) مَن فَرَّقَ بين والدةٍ وولدها

عن عمران بن حُصين رضى الله عنه قال : قالَ رسول الله ﷺ : «ملعون مَن فَرَّقَ بين وَالِدة وولَدِهَا[١]» قال أبو بكر ، يعنى ابن عياش : هذا مبهم ، وهو عندنا فى السَّبى والولد ، رواه الدارقطنى من طريق طليق بن محمد عنه ، وطليق مع ما قيل فيه لم يسمع من عمران .

ورواه ابن ماجة والدارقطنى أيضاً من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع ، وقد ضعف عن طليق بن عمران عن أبى بردة عن أبى موسى قال : لعن رسول الله ﷺ من فَرّقَ بين الوالدة وولدِها وبين الأخ وأخيه .

ويُقَوِّى هذا ، ويؤيده ، ما ورد :

عن أبى أيوبَ رضى الله عنه قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : «**مَن فَرَّقَ بين والدة وولدِها[٢] : فَرّق الله بينه وبين أحِبّتِه يوم القيامة** » رواه الترمذى ، وقال : حديث حسن غريب ، والحاكم والدارقطنى ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد .

---

(١) قال الحفنى : أى الذى لم يستغن عنها ، أما التفريق بين الأخوين ، فلا يحرم عندنا ، ويحرم عند بعض الأئمة .

(٢) التفريق بين أمّة وولدها بنحو بيع حرام قبل التمييز عند الشافعى ، وقبل البلوغ عند أبى حنيفة ، وإن رضيت الأم بذلك التفريق بأن قالت : بعنى وحدى وولدى وحده ، فلا يُعتبر رضاها .

فـعلى الأخ المسلم كوالد يعـرف حنان الأُبُوَّة ، كـما يدرك كـذلك حُبَّ الأُمِّ لولدهـا .. أن يلاحظ هذا حـــتى لا يشـارك أو يـوافق على ارتكاب جـريمة من هذا النوع المـشار إليـه فى الحـديث الأخـيـر .. وحسبـه ترهيباً له من هذا الفـعل المشين ، أنه إذا فعله أو شارك فيه أو أعـان على تنفـيذه بأى صـورة من الصـور : فـرَّق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة .

والله المستعان على فعل الخير ..

(٤) آكلُ الربا ، ومُؤكله ، وكاتبُه والواشمةُ والمُسْتوشِمةُ.. ولاوِى الصَّدقةِ ...

عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال : « **لعن رسولُ الله ﷺ آكلَ الربا(١) ومؤكِلَهُ(٢) ، وكاتبه ، وشاهدْيهِ وقال : هُم سَواء(٣)**».

رواه مسلم وغيره .

وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال : « **لعن رسول الله ﷺ آكِلَ الربا ومؤكِلَهُ** » .

رواه مسلم والنسائى ، ورواه أبو داود والترمذى وصححه ، وابن ماجة ، وابن حبان فى صحيحه ، كلهم من رواية عبد الرحمن ابن عبد الله بن مسعود عن أبيه . ولم يسمع منه وزادوا فيه : وشاهديه وكَاتبه .

وعن عون بن أبى جُحَيفَةَ عن أبيه رضى الله عنه قال : « لعن

---

(١) الربا فى اللغة : الزيادة ، يقال : ربا الشئ يربو ، وفى الشرع **هو فضل مال** بدون عوض فى معاوضة مال بمال ، والربا قسمان : **ربا النسيئة وربا الفضل** ، والصحيح أن الربا كله حرام لعموم النهى .

(٢) مؤكله بسكون الهمزة بعد الميم ، ويجوز إبدالها واواً يعنى : مُعطيه .

(٣) أى : متساوون فى الإثم والعقوبة .

رسول الله ﷺ الواشمة(١) والمستوشمة(٢) وآكلَ الربَا ، ومُوكلَهُ ، ونهى عن ثمن الكلب(٣) ، وكَسْبِ البَغِيِّ(٤) ، ولعنَ المصورين(٥) » .

رواه البخارى ، وأبو داود (قال الحافظ) : واسم أبى جُحَيفة : وهب بن عبد الله السوائى .

وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : آكلُ الربَا ، ومُوكلَهُ وشاهداه ، وكاتباه إذا علموا به (٦) ، والواشمَةَ والمُستَوشمَة للحُسن(٧) ولاوى الصَّدقَة(٨) ، والمرتَدُّ أعرابيّاً بَعد الهجرة(٩) ، ملعونونَ على لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ .

---

(١) أى : فاعلة الوشم وهى التى تغرز اليد أو العضو المراد وشمه بالإبرة ثم تذر عليه مادة خاصة فيظهر له لون أخضر .

(٢) أى : التى تطلب أن يفعل بها ذلك من أجل الجمال والزينة .

(٣) وهذا النهى يقتضى التحريم .. وكره **أبو هريرة** ثمن الكلب ورخص فى كلب الصيد خاصة ، وبه قال **عطاء وإبراهيم** ، وقال **مالك فى الموطأ** : أكره ثمن الكلب الضارى وغير الضارى لنهيه ﷺ عن ثمن الكلب .

(٤) أى : ما تأخذه من أجرة على الزنا ، والبغى هى التى تحترف الزنا .

(٥) يعنى : دعا عليهم بالطرد والبعد من رحمة الله ، والمراد تصوير ما فيه روح ، أما تصوير الشجر ونحوه فلا بأس به .

(٦) أى : علموا بأن المطلوب كتابته والشهادة عليه عقد ربا .

(٧) أى : للتجميل والتزين .

(٨) أى : مؤخرها عن وقت وجوبها ، أو المعرض عن إخراجها .

(٩) أى : أنه يعود إلى البادية فيسكنها بعد هجرته إلى الحاضرة .

رواه أحمد ، وأبو يعلى ، وابنُ خُزيمةَ ، وابنُ حبان فى صحيحيهما ، وزاد فى آخره : يوم القيامة(١) .

فلاحظ كل هذا أخا الإسلام .. حتى لا تكون من الملعونين المشار إليهم فى هذه الأحاديث الشريفة ولا سيما بالنسبة لموضوع الربا ... الذى هو من السبع الموبقات(٢) .

فعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : « **اجتنبوا السبع الموبقات . قالوا : يا رسول الله وما هن ؟ قال : الشركُ بالله والسحرُ ، وقتلُ النفس التى حرم الله إلا بالحق ، وأكلُ الربا ، وأكلُ مال اليتيم ، والتولى يوم الزحف ، وقذفُ المحصنات الغافلات المؤمنات** » رواه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى .

نسأل الله تعالى أن يعافينا من كل هذا ... اللهم آمين .

---

(١) يعنى : أنه ظرف للعن .. أى أنهم يوم القيامة يكونون مطرودين ومبعدين من رحمة الله .

(٢) أى : المهلكات .

(٥) المرأة التى لاَ تُؤدى للزوج حقَّه عليها ... وأيضاً التى تخرجُ من بيتِها بغيرِ إذْنهِ ...

فقد رُوىَ عن ابن عباس رضى الله عنهما أن امرأة من خَثْعَمَ أتت رسولَ الله ﷺ ، فقالت : ياً رسول الله أخبرنى ما حَقُّ الزوج على الزوجة فإنِّى امرأة أيِّم[١] ، فإن استطعتُ ، وإلا جلَسْتُ أيِّماً . قال : « **فإن حَقَّ الزوج على زوجته إن سألها نفسها وهى على ظهر قَتَب[٢] أن لا تمنعَهُ نفسَهَا ، ومن حَقِّ الزوج على الزوجة أن لا تَصوم تطوعاً[٣] إلا بإذنه ، فإن فعلت جاعت وعَطشَت ، ولا يُقبل منها[٤] ، ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه ، فإن فعلت لعنتها[٥] ملائكة السماء ، وملائكة الرحمة ، وملائكة العذاب حتى ترجع[٦]** » قالت : لا جرم[٧] ، لا أتزوج أبداً . رواه الطبرانى .

---

(١)يقال : آم الرجل من زوجته والمرأة من زوجها أى فقدها ، فهو وهى أيم ، والجمع أيائم وأيامى ، قال تعالى : ﴿ وَأَنكِحُوا الأَيَامَىٰ مِنكُمْ ﴾ .

(٢) يعنى : وهى راكبة على بعيرها .

(٣) كيوم الاثنين أو الخميس .

(٤) أى : لا ثواب لها عليه .

(٥) أى : دعت عليها باللعنة وهى الطرد والإبعاد من رحمة الله تعالى .

(٦) أى : تظل تدعو عليها باللعنة إلى أن تعود إلى بيتها .

(٧) أى : لا شك ، وقيل معناه : قطعاً أو حقّاً .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا دعا الرجلُ امرأتَهُ إلى فِراشه فلم تأته(١) ، فباتَ غضبانَ عليها : لعنتها الملائكةُ(٢) حتى تُصْبِحَ** » رواه البخارى ومسلم ، وأبو داود والنسائى . وكذلك رواه أحمد والبيهقى كلهم عن أبى هريرة .

وفى رواية للبخارى ومسلم قال رسول الله ﷺ : « **والذى نفسي بيده ، ما من رجل(٣) يدعو امرأتهُ إلى فراشه(٤) فتأبى عليه(٥) إلا كان الذى فى السماء(٦) ساخِطاً عليها حتى يَرْضَى عنها(٧)** » .

وفى رواية لهما والنسائى : « **إذا باتت المرأةُ هاجرةً(٨) فراشَ زوجِها لعنتها الملائكة حتى تُصبِحَ(٩)** » .

فعلى الأخت المسلمة أن تلاحظ كل هذا حتى لا تكون من

---

(١) أى : امتنعت من إجابته بلا سبب .. كحيض أو نفاس ، أو مرض شديد .

(٢) أى : سبَّتها وذمتها ودعت عليها .

(٣) ما نافية ومن زائدة لتأكيد استغراق النفى ورجل مبتدأ .

(٤) يعنى : يطلب إليها أن تدخل فى فراشه ليضاجعها ويستمتع بها أو هو كناية عن الجماع .

(٥) أى : ترد طلبه وتفوت عليه حظه .

(٦) وهو الله عز وجل .. كما يشير إلى هذا قول الله تعالى فى سورة الملك : ﴿ أَأَمِنتُم مَّن فِي السَّمَاءِ أَن يَخْسِفَ بِكُمُ الْأَرْضَ فَإِذَا هِيَ تَمُورُ ﴿١٦﴾ ﴾ .

(٧) أى : زوجها .. أى : أن سخط الله لا يزول عنها إلا إذا رضى عليها وعفا عنها .

(٨) أى : تاركة وهو حال من المرأة .

(٩) أى : حتى الصباح .

الملعونات المشار إليهن فى هذه الأحاديث الشريفة .. وحسبها كذلك تحذيراً لها بالإضافة إلى كل ما وقفت عليه ، ما ورد :

عن زيد بن أرقمَ رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **المرأة لا تؤدى حقَّ الله عليها حتى تؤدِّىَ حَقَّ زوجِهَا كُلَّه**(١) ، **ولو سألها وهى على ظَهْرِ قَتَبٍ لم تمنعه نفسَهَا** » رواه الطبرانى بإسناد جيد .

وعن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال : «**لا ينظر الله تبارك وتعالى**(٢) **إلى امرأة لا تشكر لزوجها**(٣) **وهى لا تستغنى عنه**(٤) » رواه النسائى والبزار بإسنادين رواة أحدهما رواة الصحيح ، والحاكم وقال : صحيح الإسناد .

والله الموفق للصواب .

---

(١) أى : ليس المراد أن تشتغل بحق الزوج عن حق الله تعالى ولكن المراد أنها لا تعتبر مؤدية لحق الله حتى تقوم بحق زوجها كاملاً فى الطاعة والرعاية وتمكينه من نفسها .

(٢) يعنى : نظر رحمة ورضا . والمراد أنه يكون ساخطاً عليها .

(٣) أى : لا تعترف بإحسانه وفضله ولا تقوم له بحقه عليها .

(٤) أى : أنها لا تستغنى عنه ، لأنه هو الذى يقوم بحمايتها والإنفاق عليها .

(٦) الذى ينتسبُ إلى غَيْرِ أبيه أو يتولَّى غير مـوَاليه وهو يعلمُ أنه كاذب ..

عن يزيد بن شريك بن طارق التَّميمىِّ قال : رأيت علياً رضى الله عنه على المنبر يخطب فسمعته يقول : لا والله ما عندنا كتاب نقرؤه إلا كتاب الله ، وما فى هذه الصحيفة فنشرها(١) ، فإذا أسْنَانُ(٢) الإبل وأشياءُ من الجراحات(٣) ، وفيها قال رسول الله ﷺ : « **المدينةَ حرام ما بين عَيْر إلى ثَوْر(٤) ، فمن أحدث فيها حدثاً(٥) ، أو آوى مُحدثاً(٦) : فعليه لعنة الله ، والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه يوم القيامة عدلاً ، ولا صرفاً(٧) ، وذمَّةُ المسلمين واحدةٌ(٨) يسعى بها أدناهم(٩) ، فمن أخفر مسلماً(١٠) فعليه لعنة الملائكة والناس أجمعين ، ولا يقبل الله منه يوم القيامة عدلاً**

---

(١) أى : بسطها وفتحها ويقابلها الطى .

(٢) أى : مقادير أعمارها التى يجب إخراجها في الزكاة .

(٣) يعنى : ما يجب فيها من الأرش ونحوه .

(٤) عَيْر وثور : جبلان بالمدينة .

(٥) أى : جنى جناية .

(٦) أى : ضم إليه جانياً وقام بإخفائه .

(٧) العدل: الفداء ، والصرف : التوبة .

(٨) يعنى : أن عهد أحدهم ملزم لكلهم .

(٩) أى : أقلهم شأناً كالعبد والمرأة .

(١٠) أى : خانه ونقض عهده .

ولا صرفاً ، ومَنِ ادعى[1] إلى غير مواليه[2] فعليه لعنة الله والملائكة والناسِ أجمعين ، لا يقبل الله منه يوم القيامة عدلاً ولا صرفاً » رواه البخارى ومسلم ، وأبو داود والترمذى والنسائى .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « **مَنِ ادَّعى إلى غير أبيه ، أو تولَّى غير مواليه ، فعليه لعنةُ الله والملائكةِ والناسِ أجمعين** » رواه أحمد وابن ماجة وابن حبان فى صحيحه .

وعن أنس رضى الله عنه قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « **مَنِ ادعى إلَى غير أبيه ، أو انتمى إلى غير مواليه : فعليه لعنة الله المتتابِعَةُ[3] إلى يوم القيامة** » رواه أبو داود .

وقد ورد الترهيب من هذا الادعاء :

فعن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «**مَنِ ادَّعى[4] إلى غير أبيه[5] وهو يعلم أنه غيرُ أبيه[6] فالجنةُ عليه حرامٌ[7]** » .

---

(١) أى : انتسب .

(٢) أى : أسياده ومالكيه .

(٣) أى : الدائمة المستمرة ، أو التى يتبع بعضها بعضاً بلا انقطاع .

(٤) أى : زعم أنه له حقّاً أو باطلاً .

(٥) يعنى : يبتغى بذلك الشهرة والجاه ورفعة النسب : لأن أباه خامل وضيع .

(٦) يعنى : وهو متيقن أنه كاذب فى ذلك الانتساب .

(٧) ظاهر الحديث أنه لا يدخلها أبداً لأنه كافر بالانتساب إلى غير أبيه ، وقيل معناه أنه لا يستحق دخولها ابتداء بل لابد أن يعذب بهذا الذنب إذا لم يغفر الله له .

رواه البخـارى ومسلم ، وأبو داود وابن ماجة ، عن سـعد وأبى بكرة جميعاً .

وعـن أبـى ذرٍّ رضـى الله عنه أنه سـمع رسـول الله ﷺ يقول : **« ليس من رَجُل(١) ادَّعى بغير أبيه(٢) وهو يعلم إلا كفر(٣) ، ومن ادعى ما ليس لَه فليس منَّا وليتبوأ مقعدَهُ من النَّارِ(٤) ، ومَنْ دَعَا رجُلاً بالكفر(٥) ، أو قـالَ : عـدوُّ الله ولـيس كـذلك(٦) إلا حَـارَ عليه(٧) »** .

رواه البخارى ومسلم ، (حَـارَ) بالحاء المهملة والراء : أى رجع عليه ما قال .

فـعلى الأخ المسلم أن يلاحـظ كل هذا ، حـتى لا يحـدث منه هذا الادعاء المُرهّبُ منه .. والله الموفق للصواب .

---

(١) أى : ليس رجل ، فمن زائدة لتأكيد شمول النفى .

(٢) أى : زعم له أبا غير أبيه الحقيقى الذى ولد فى فراشه .

(٣) والمراد به كفر النعمة .

(٤) أى : فقد استحق دخول النار فعليه أن يتخذ له مكاناً فيها .

(٥) أى : ناداه بقوله يا كافر .

(٦) أى : وليس هذا الذى دعاه بالكفر أو العداوة لله .

(٧) أى : رجع عليه ما قال .

(٧) الكَاسياتُ العارياتُ .. والمُمِيلاتُ المَائِلاتُ .. والمُتشبِّهاتُ بالرِجالِ ..

عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « **يكونُ فى آخرِ أُمَّتِى(١) رِجَالٌ يركبونَ على سُرُجٍ(٢) كَأشباه الرجَال(٣) ، ينزلون على أبواب المساجد(٤) نساؤهم كَاسيَاتٌ عارياتٌ(٥) على رءوسهنَّ كَأسنمَةِ(٦) البُخت العجَاف(٧) العنُوهُنَّ(٨) ، فإنهُنَّ ملعوناتٌ ، لو كانَ وَراءكُم(٩) أُمَّةٌ من الأُمَمِ خدمَتْهُنَّ نساؤكُم كَمَا خدمَكُم نساءُ الأُمَمِ قبلَكُمْ** » .

---

(١) يعنى : فى آخر الزمان قرب قيام الساعة .

(٢) هو بضمتين جمع سَرْج بفتح وسكون ، وهو للحصان كالرحل للبعير .

(٣) صفة لسرج ، يعني أنها عالية ضخمة كأنها رجال .

(٤) يعنى : أنهم لزيادة الترف والإغراق فى النعيم يذهبون إلى المساجد راكبين جيادهم فلا ينزلون عنها إلا على أبواب المساجد .

(٥) يعنى : أنهن يقصرن ثيابهن فيكشفن عن بعض أجسادهن كالسيقان والأذرع والصدور ... وقيل : المراد أنها تلبس ثوباً رقيقاً يصف حجم عظامها ويكشف عما تحته من جسدها فكأنها عارية .

(٦) جمع سنام وهو أعلى ظهر البعير .

(٧) البخت نوع من الإبل ، والعجاف أى المهازيل .

(٨) أى : ادعوا عليهن باللعنة والبعد عن رحمة الله .

(٩) يعنى : بعدكم .

رواه ابن حبان فى صحيحه واللفظ له ، والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: « **صِنْفَانِ من أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا(١) : قَوْمٌ مَعَهُم سِيَاطٌ(٢) كأذناب البقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ(٣) ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِياتٌ مُمِيلاَتٌ مَائِلاَتٌ(٤) ، رُءوسُهُنّ كَأَسْنِمَةِ البُخْتِ المَائِلَةِ(٥) ، لا يَدْخُلْنَ الجَنَّةَ(٦) ولاَ يَجِدْنَ رِيحَهَا(٧) وإِن رِيحَهَا ليُوجَدُ مِن مَسِيرَةِ كذا وكذا(٨)** » .

رواه مسلم وغيره ، وكذلك رواه أحمد رحمه الله .

---

(١) يعنى : لم يجيئا في حياتى ولكنهما كائنان فى آخر الزمان .

(٢) جمع سوط ، وهو ما يضرب به من جلد مضفور ونحوه .

(٣) أى : ظلماً وتجبراً فى غير حد ولا تعزير .

(٤) يعنى : أنهن يلبسن متبخترات مميلات لأكتافهن ورءوسهن ، وقيل مائلات أى : زائغات منحرفات عن طاعة الله ، ومميلات يُعلمن غيرهن الدخول فى مثل فعلهن أو مائلات إلى الرجال مميلات لهم بما يُبدين من زينتهن .

(٥) أى : يُغطين رءوسهن باللفائف والعمائم وغيرها مما يُلف على الرأس حتى تشبه أسنمة البخت من الإبل .

(٦) قال **العلقمى** : « يتأول بتأويلين أحدهما : أنه محمول على من استحلت حراماً من ذلك مع علمها بتحريمه فتكون كافرة مخلدة فى النار ، والثانى : يحمل على أنها لا تدخل أولاً مع الفائزين » .

(٧) أى : لا يشممْن عرفها وطيبها .

(٨) أى : من مسيرة أربعين عاماً كما ورد .

وعن عـائشة رضى الله عنهـا أن أسمـاء بنتَ أبى بكر(١) دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثيابٌ رقَاقٌ(٢) ، فأعرضَ عنها رسول الله ﷺ . وقال : « **يا أسماءُ : إن المرأةَ إذا بلغت المحيضَ (٣) لم يَصْلُحْ أن يُرَى منْهَا إلا هذا(٤) ، وأشار إلى وجهه وَكَفَّيه** » .

رواه أبو داود ، وقـال : هذا مُرسل . وخـالد بن دريك لم يدرك عائشة . (والحديث)(٥) وإن كان فيه ضـعف إلا أنه تقويه أحاديث صحاح فى إباحة رؤية الوجه والكفين عند أمن الفتنة .

هذا ، ولما كان هذا الموضـوع من الأمور الهامـة التى ينبغى على الأخت المسلمة أن تقف على أهم أحكامها حتى لا تكون بسبب الجهل بهذه الأحكام من أهل النار المشار إليهن فى الحديث الثانى :

فإننى أرى أن أزود الأخت المسلمة بالآتى :

فقد قرأت فى كتـاب (الحلال والحرام فى الإسلام)(٦) ، تحت عنوان :

---

(١) وهى ذات النطاقين رضى الله عنها .

(٢) جمع رقيق ، وهو الثوب الذى يشف عما تحته ويصف حجم العظام .

(٣) أى : وصلت إلى تلك السن التـى ينزل فيـها دم الحـيض ، والمراد أنهـا بلغت . ومن علامـات بلوغها كـذلك : نبت شعـر فوق الفرج وحـواليه ، وتحت الإبطين ، وخروج المنى فى اليقظة أو فى النوم . (وهذا بالنسبة للذكر والأنثى) .

(٤) وفى رواية بزيادة (وهذا) .

(٥) كمـا أشار إلى هذا فى (الحـلال والحرام فى الإســلام) صفـحة ١٦٤ (تحت عنوان : حدود إباحة النظر ..) .

(٦) للأستاذ الدكتور يوسف القرضاوى ـ بارك الله فيه .

لباسُ المرأةِ المسلمة :

ما نَصُّهُ :

وقد حرَّم الإسلام على المرأة أن تلبس من الثياب ما يصف وما يشفُّ عما تحته من الجسد ، ومثله ما يحدد أجزاء البدن ، وبخاصة مواضع الفتنة منه ، والثديين والخصر والإلية ونحوها .

وفى الصحيح عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « **صنفان من أهل النار لم أرهما : قوم معهم سياط كأذناب البقر ..** » الحديث الذى وقفنا عليه قبل هذا .. ثم بعد ذلك يقول :

وإنما جعلن (كاسيات) : لأن الثياب عليهن ، ومع هذا فهُنَّ : (عاريات) : لأن ثيابهن لا تؤدى وظيفة الستر ، لرقتها وشفافيتها ، فتصف ما تحتها ، كأكثر ملابس النساء فى هذا العصر .

و (البُختُ) نوع من الإبل ، عظام الأسنمة ، شَبَّهَ رءوسَهُنَّ بها، لمَا يرفعن من شُعُورهنَّ على أوساط رؤوسهنَّ ، وكأنه ﷺ كان ينظر من وراء الغيب إلى هذا الزمان ، الذى أصبَح فيه لتصفيف شعور النساء وتجميلها وتنويع أشكالها خاصة (كوافير) يُشْرفُ عليها غالباً رجال يتقاضون على عملهم أبهظ الأجور ، وليس ذلك فحسب ، فكثير من النساء لا يكتفين بما وهَبَهُنَّ الله من شعر طبيعى ، فيلجأنَ إلى شراء شعر صناعى تصله المرأة بشعرها ، وليبدو أكثر نعومةً ، ولمعاناً وجمالاً ، ولتكون هى أكثر جاذبية وإغراء .

والعجيب فى أمر هذا الحديث أنه ربط بين الاستبداد السياسى

والانحلال الخُلُقى ، وهذا ما يصدقه الواقع ، فإن المستبدين يُشغلون الشعوبَ عادة ، بما يقوى الشهوات ، ويُلهى الناسَ بالمتاع الشخصى عن مراقبة القضايا العامة .

كما يقول بعد ذلك ، تحت عنوان :

تشبه المرأة بالرجل والرجل بالمرأة

وأعلن النبى ﷺ أن من المحظور على المرأة أن تلبس لُبْسة الرجل ومن المحظور على الرجل أن يلبس لبسة المرأة(١) ولعن المتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال(٢) . ويدخل فى ذلك المتشبه فى الكلام والحركة والمشية واللبسة وغيرها .

إن شر ما تصاب به الحياة ، وتبتلى به الجماعة ، هو الخروج على الفطرة ، والفسوق عن أمر الطبيعة ، والطبيعة فيها رجل ، وفيها امرأة ، ولكل منهما خصائصه ، فإذا تخنَّث الرجل ، واسترجلت المرأة ، فذلك هو الاضطراب والانحلال .

وقد عَدَّ النبى ﷺ ممن لعنوا فى الدنيا والآخرة ، وأمَّنت الملائكة على لعنتهم ، رجلاً جعله الله ذكراً فأنَّث نفسَهُ وتَشَبَّهَ بالنساء ، وامرأة جعلها الله أنثى ، فتذكَّرت ، وتشبَّهت بالرجال(٣) .

---

(١) والحديث الذى ورد فيه هذا النهى : رواه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجة وابن حبان فى صحيحه والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم .

(٢) روى ذلك البخارى وغيره .

(٣) والحديث الذى ورد فيه هذا : رواه الطبرانى .

ومن أجل ذلك نهى النبى ﷺ الرجال عن لبس المُعَصفر من الثياب. روى مسلم فى (صحيحه) عن على قال : « نهانى رسول الله ﷺ عن التَّختّم بالذهب ، وعن لباس القسى[1] ، وعن لباس المعصفر » .

وروى أيضاً عن ابن عمر قال : رأى رسول الله ﷺ علَىَّ ثوبين مُعَصْفَرَيْن فقال : « **إن هذه من ثياب الكُفَّارِ فلا تَلْبَسْهَا** » .

كما أشار كذلك ، تحت عنوان :

عورة النساء

إلى خُلاصَة هامّة ، قال فيها :

ومما تقدم ـ أى تحت عنوان : حدود إباحة النظر إلى الرجل أو المرأة ـ نعلم أن كل ما لا يجوز للمرأة إبداؤه من جَسَدِهَا فهو عورةٌ يجب سَتْرُهَا ، ويَحرُمُ كَشْفُهَا .

فعورتُها بالنِّسْبَة للرجال الأجانب عنها ، وكذلك النساءُ غير المسلمات جميع بدنها ما عَدا الوجه والكفين ، على ما اخترناه ، إذْ أُبيحَ كَشْفُهما ـ كما قال الرازى ـ للحاجة فى المعاملة والأخذ والعطاء ، فأمرن بسَتْرِ مَا لاَ تؤدِّى الضرورة إلى كشفه ، ورخَّصَ لهُنّ فى كشف ما اعتيد كَشْفُه ، وأدَّت الضرورةُ إلى إظهاره ، إذْ كانت شرائع الإسلام حنيفية سمحة . قال **الرازى** : ولما كان ظهور

---

(١) نوع من الحرير .

الوجه والكفين كالضرورى ، لا جرم اتفقوا على أنهما ليسا بعورة . أما القدم فليس ظهورها بضرورى فلا جرم اختلفوا هل هى عورة أم لا ؟[1] .

وعورتها بالنسبة للأصناف الاثنى عشر المذكورين فى آية **النور**[2] تتحدد فيما عدا مواضع الزينة الباطنة من مثل : الأذن والعنق والشعر والصدر والذراعين والساقين ، فإن إبداء هذه الزينة لهؤلاء الأصناف قد أباحته الآية .

وما عدا ذلك من مثل : الظهر والبطن والسوأتين والفخذين ، فلا يجوز إبداؤه لامرأة أو لرجل إلا للزوج .

وهذا الذى يفهم من الآية أقرب ما ذهب إليه بعض الأئمة ، أن عورة المرأة بالنظر إلى المحارم ما بين السرة والركبة فقط . وكذلك عورتها بالنسبة إلى المرأة ، بل الذى تدل عليه الآية أدنى إلى ما قاله بعض العلماء : إن عورتها للمَحرم ما لا يبدو منها عند المهنة . فما كان يبدو منها عند عملها فى البيت عادة فللمحارم أن ينظروا إليه .

ولهذا أمر الله نساء المؤمنين أن يستترن عند خروجهنَّ بجلباب سابغ كاس ، يتميزن به عمن سواهن من الكافرات والفاجرات ، وفى هذا أمر اللهً نبيه أن يؤذن فى الأمة بهذا البلاغ الإلهى العام :

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن

---

(١) تفسير الفخر الرازى ج٢٣ ص ٢٠٥ ـ ٢٠٦ .

(٢) وهى رقم ٣١ .

جَلابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ ﴾(١) من الآية ٥٩ . والجلاليب جمع جلباب ، وهو ثوب واسع كالملاءة تستتر به المرأة .

وكان بعض نساء الجاهلية إذا خرجن من بيوتهن كشفن عن بعض محاسنهنَّ ، من مثل النحر والعنق والشعر ، فيتبعهُنَّ الفساق والعابثون . فنزلت الآية الكريمة تأمر المرأة المؤمنة بإرخاء بعض جلبابها عليها ، حتى لا ينكشف شئ من تلك المفاتن من جسدها ، وبهذا يعرف من مظهرها أنها عفيفة مؤمنة ، فلا يتعرض لها ماجن أو منافق بإيذاء .

فالواضح من تعليل الآية أن هذا الأمر خوف على النساء من أذى الفساق ، ومعاينة المُجّان ، وليس خوفاً منهن ولا فقداناً للثقة بهنَّ ـ كما يَدّعى بعضهم ـ فإن المرأة المتبرجة بزينتها وثيابها ، أو المتكسرة فى مشيتها ، أو الطَّرِيَّة فى حديثها ، تُغْرى الرجال بها دائماً ، وتُطمع العابثين فيها ، وهذا مصداق الآية الكريمة : ﴿فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ ﴾(٢) .

وقد شدد الإسلام فى أمر التستر والتصون للمرأة المسلمة . ولم

---

(١) وتمام الآية : ﴿ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥٩﴾ ﴾ ، قال الإمام أبو حيان فى البحر المحيط عند قوله تعالى : ﴿ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ ﴾ أى : يعرفن لتسترهن بالعفة ، فلا يتعرض لهن ولا يلقين بما يكرهن ، لأن المرأة إذا كانت في غاية التستر ، والانضمام لم يقدم عليها ، بخلاف المتبرجة فإنها مطموع فيها .

(٢) الأحزاب : من الآية ٣٢ .

يُرَخِّص فى ذلك إلا شيئاً يسيراً خَفَّفَ به عن عجائز النساء . قال تعالى : ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللاَّتِي لا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾(١) .

والمراد بالقواعد النساء اللاتى قعدن عن الحيض والولد لكِبرهنَّ فلا يطمعن فى الزوج ، ولا يرغبن فى الرجال كما لا يرغب فيهن الرجال فهؤلاء قد خَفَّفَ الله عنهن ، ولم يجعل عليهنَّ حَرَجاً أن يضعن من بعض الثياب الخارجية الظاهرة كالملحفة والملاءة والعباءة والطرحة ونحوها .

وقد قيد القرآن هذه الرخصة بقوله : ﴿ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ ﴾ أى : غير قاصدات بوضع هذه الثياب للتبرج ، ولكن التخفف إذا احتجن إليه.

ومع هذه الرخصة ، فالأفضل والأولى أن يتعفَّفْنَ عن ذلك ، طلباً للأكمل ، وبعداً عن كل شبهة ﴿ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ﴾ .

وقد تسأل الأخت المسلمة عن (النقاب) وهل هو فرض أم لا ؟ فأقول لها ما خلاصته : إن هذا الموضوع فيه خلاف بين العلماء .. وليس هناك اتفاق على فرضيته .. ومع هذا ، فإننى أقول لها : إذا كُنْت تخافين الفتنةَ على نفسك من جانب هؤلاء الذين لا خلاق لهم ـ

---

(١) النور : ٦٠ .

ولا سيما إذا كنت جميلة مُـغرية ـ أو إذا كنت تخافين على غيرك من الشـبـاب الجـائع والمحروم الـذى لا يملك (البـاءة) التى يسـتطيع التزوج بها ، وذلك مـخافة أن يُفتن بك بتلك الصورة التى قـد تدفعه إلى ارتكاب جريمة أخلاقية لا يُحمـدُ عَقباها ، والتى ستكونين السبب المباشر فيها (١) : فإننى أنصحُك بوضـع (الـنقاب) على وجهك ولو على سبيل الاحتياط.. والاحتياطَ فى الدين واجب ، والواجب ما يُثَابُ الإنسانُ على فعله ، ويُعَاقَبُ على تركه .. وهذا الرأى أيضاً : خُروجاً من الخلاف .. الذى نـسأل الله تعالى أن يُعـافينَا جـميـعاً منه .. وأن يوفق الأُخت المسلمة وجميعَ المسلمين والمسلمات للعمل الصالح الذى من أهمه الالتزام بما أمر الله تعالى به ، واجتنابُ ما نهى الله عنه .

والله ولى التوفيق .

---

(١) وستُسألين عنهـا أمام الله تبارك وتعالى .. بل وستسـألين عن كل مَـن سيُفتن بك .. أو سيكون بعـد ذلك فاسـداً بسبب هذا الافتـتان بك ثم بغـيرك لأنك كنت المفتاح فى هـذا الشر الذى أسأل الله سبحـانه وتعالى أن يعَافينا ويعـافى نساءنا وبناتنا منه . اللهم آمين .

(٨) المتشبِّهُونَ مِنَ الرجالِ بالنسَاءِ .. والمتشبهاتُ مِنَ النساءِ بالرجالِ

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : لعن رسول الله ﷺ **المتشبِّهينَ من الرجالِ بالنساء ، والمتشبهاتِ من النساء بالرجال .**

رواه البخارى وأبو داود والترمذى والنسائى ، وابن ماجة والطبرانى، وعنده :

أن امرأة مَرَّتْ على رسول الله ﷺ متقلدةً قوساً ، فقال : « **لعن الله المتَشبِّهَاتِ من النساء بالرجال ، والمتشبِّهين من الرجال بالنساء** » .

وفي رواية البخاري : لعن رسول الله ﷺ **المُخنَّثِينَ من الرجال ، والمترجِّلاَت من النساء .**

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : لعن رسول الله ﷺ **الرجُلَ يلبس لبسةَ المرأة ، والمرأةَ تلبَسُ لِبسةَ الرجل .**

رواه أبو داود والنسائى وابن ماجة وابن حبان فى صحيحه والحاكم ، وقال : صحيح على شرط مسلم . وكذلك قال شارح الجامع : إسناده صحيح .

وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « **ثلاثة لا يدخلون الجنة : العاقُّ لوالديْه ، والديُّوثُ ، ورجُلَةُ النساء** » رواه النسائى والبزار والحاكم ، واللفظ له ، وقال : صحيح الإسنادَ .

وتوضيحاً لكل ما ورد فى تلك الأحاديث الشريفة من أسباب اللعنة(١) :

فإن المراد من « **المتشبهين من الرجال بالنساء** » أى الرجال الذين يحاكون النساء فيما هو مختص بهن فيتكسرون فى مشيتهم ، ويرقِّقُون من أصواتهم ويُزَجِّجُون حواجبهم ، ويصفِّفُون شعورهم ، ويلبسون الرقيق من الثياب ، وغير ذلك مما نشاهده الآن من الشباب المتحلل الذين يُسمونهم الخنافس ، الذين فقدوا رجولتهم ، وأصبحوا أشبه بالفتيات منهم بالرجال .. بتلك الصورة المنثنية المشار إليها فى قول الشاعر المصرى الغيور(٢) :

شبابَ النيل يا زين الشباب ... ويا أشبال آساد غِضَاب

مَعِى عَتبٌ أُوَجِّهُهُ إليكم ... وقد تَصْفُو المودَّة بالعتاب

إلى أن يقول بعد ذلك واصفاً هؤلاء الشباب الذين يريد أن يُوجِّهَ إليهم عتابه :

لزهر النرد (٣) قد خُلِقَتْ يداه ... وليست لليراعِ(٤) وللكتاب

---

(١) كما جاء فى هامش (الترغيب والترهيب) للشيخ **خليل الهراس** رحمه الله تعالى.. بتصرف يسير .. مع إضافات موضوعية .

(٢) وهو الأستاذ **محمود غنيم** (رحمه الله) .

(٣) وهو الزهر الذى يلعب به فى (الطاولة) أو غيرها .

(٤) واليراع : أى القلم .

تفنَّنَ فى مُحاكَاة العَذارى وخالفَهُنَّ فى وضعِ النِّقَاب(١)
وأرسل شعره المضغوط يحكى وميضَ البرقِ أو لمعَ السَّراب(٢)
له حُلَلٌ تُحاكى الطيفَ لونًا بأزرارٍ من الذَّهبِ الُّلبَاب(٣)

ثم يقول بعد ذلك كلاماً له أبعاده من الألم والحسرة :

إذا الذئبُ استحال بمصْرَ ظبْياً فمن يَحمِى البلادَ من الذِّئاب
بَرِئْتُ من الفتى يَبدُو فتبدُو عليه نُعُومَةُ البِيضِ الكِعَاب

وإن المراد من (**المتشبهات من النساء بالرجال**) : فهن هؤلاء النسوة اللاتى يحاكين الرجال فى مشيتهم وأصواتهم وحركاتهم ويلبسن مثل ثيابهم .. الخ .

قال فى النهاية فى توضيح معنى (المتشبهات بالرجال) أى : فى زيهم وهيئتهم ، وأما فى العلم والرأى فمحمود ، والسبب فى لعن الله للمتشبهين من الرجال بالنساء وبالعكس أن ذلك تغيير لخلق الله وخروج عن الصفة التى وضعهم عليها أحكم الحاكمين .

وعلى هذا ، فإنه لا يجوز لرجل أن يتشبه بامرأة فى نحو لباس

---

(١) إنه يقول هذا .. يوم أن كان هناك نقاب تتزين به المرأة المصرية والمسلمة بصفة خاصة .

(٢) السراب : هو الذى تراه نصف النهار كأنه ماء (مختار الصحاح) .

(٣) أى : من الذهب الخالص .

أو هيئة ولا عكسه لما فيه من تغيير خلق الله تعالى .. وذلك بوضع المساحيق الملونة على الوجه ، وكذلك ما يسمى بـ (المونيكير) على أظافر اليدين والرجلين .. وهذا بالإضافة إلى حرمته سيكون حائلاً بين وصول الماء إلى أصل البشرة أثناء الوضوء أو الغُسل .. فلو حدث أن توضأت المرأة أو اغتسلت مع وجود هذا الحائل .. فإن الوضوء سيكون باطلاً ، وكذلك سيكون الغُسل باطلاً .

وقد رفض الإسلام الغلُوَّ فى الزينة إلى الحد الذى يُفضى إلى تغيير خلق الله ، الذى اعتبره القرآن من وحى الشيطان ، الذى قال عن أتباعه : ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾(١) .

هذا بالإضافة إلى الحركة المترتبة على هذا ، والمشار إليها فى قول النبى ﷺ : « **أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهى زانية** »(٢) .

وأما عن المخنثين من الرجال ، فهو جمع مخنث ، وهو من يشبه خلقه النساء فى حركاته وسكناته وكلامه وغير ذلك ، فإن كان من أصل الخلقة لم يكن عليه لوم وعليه أن يتكلف خلاف ذلك ، وإن كان بقصد منه وتكلف فهو المذموم ، ويطلق عليه اسم المخنث سواء فعل

---

(١) النساء : من الآية ١١٩ .

(٢) قال المنذرى : رواه أبو داود والترمذى وقال : حديث حسن صحيح ، ورواه النسائى وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما ورواه الحاكم أيضاً وقال : صحيح الإسناد .

الفاحشة أو لم يفعلها ، وهو مأخوذ من خنث يخنث إذا لانَ وتَكسَّر ، كما يفعله النساء ، لا الذى يأتى الفاحشة الكبرى (والعياذ بالله) .

نسأل الله تعالى أن يعافينا جميعاً رجالاً ونساء من كل هذا .. اللهم آمين .

(٩) الوَاصلةُ والمستوصلةُ ، والواشمَةُ والمستوشمةُ والنَّامِصَةُ والمتَنَمِّصَةُ والمتفلِّجَة للحسن

عن أسماءَ رضى الله عنها أن امرأةً سألت النبىَّ ﷺ فقالت : يا رسول الله.. إن ابنتى أصابتها الحصبَة(١)فتَمرَّقَ(٢) شعرها ، وإنِّى زَوَّجْتُهَا ، أفأصل فيه ؟ فقال : « **لَعَنَ الله الواصلَةَ والموصُولَة** » .

وفى روايةَ : قالت أسماء رضى الله عنها : «**لعن النبى ﷺ الواصلَةَ والمستوصلةَ** » رواه البخارى ومسلم وابن ماجة .

وعن ابن عمر رضى الله عنهما « **أن رسول الله ﷺ لعنَ الواصلَةَ والمُسْتَوْصلَةَ ، والواشمَةَ والمُسْتَوشمَةَ** » .

رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة .

وعن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال : « **لعن رسول الله ﷺ الواشمات والمستوشمات ، والمتنمصات ، والمتفلجات للحسن المغيرات خَلق الله ، فقالت له امرأة فى ذلكَ(٣) ، فقال : ومالى(٤)**

---

(١) هى بفتح فسكون وبفتحتين وبفتح أوله وكسر ثانية مرض مُعْد يخرج بثوراً فى الجلد ويسبب حمى وبُحة فى الصوت غالباً وأكثره سليم العاقبة إن شاء الله .

(٢) (تمرق) بالراء المشددة وروى بالزاى المعجمة بمعنى تساقط .

(٣) فى ابن ماجة : (فبلغ ذلك امرأة من بنى أسد يقال لها أم يعقوب فجاءت إليه فقالت : بلغنى أنك قلت كيت وكيت ...) .

(٤) ما استفهامية يعنى : أى شئ ثبت لى .

لا ألعنُ مَن لعنه رسول الله ﷺ ، وفى **كتاب الله** قال الله تعالى : ﴿ **وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا** ﴾(١) .

رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : « **لُعِنَت الواصلَة والمستوصلَةُ ، والنَّامِصَةُ والمُتَنَمِّصَةُ ، والواشِمة والمَستَوشمة مَن غير داء** »(٢) .

رواه أبو داود وغيره .

وعن عائشة رضى الله عنها أن جارية من الأنصار تزوَّجت ، وأنها مَرِضَتْ فَتَمعَّطَ شَعْرُهَا(٣) فأرادوا أن يَصلُوها(٤) ، فسألوا النبى ﷺ ، فقال : « **لعن الله الواصلَةَ والمُستَوْصلَةَ** » .

وفى رواية : أن امرأة من الأنصار زَوَّجَت ابنتهَا فتمعَّطَ شعرُ رأسِهَا ، فجاءت إلى النبى ﷺ ، فذكرت ذلك له ، وقالت : إن زوجها أمرنى أن أصلَ فى شعرها ، فقال : « لا ، إنه قد لُعِنَ الموصولاتُ(٥)»

رواه البخارى ومسلم .

---

(١) الحشر : من الآية ٧ .

(٢) أى : من غير مرض يدعو إلى هذا .

(٣) تمعَّط شعرها : أى : تساقط .

(٤) يعنى : أن أهلها أرادوا أن يجعلوا لها شعراً مستعاراً .

(٥) قال فى « الحلال والحرام فى الإسلام » : والذى دلت عليه الأحاديث إنما هو وصل الشعر بالشعر ، طبيعياً كان أو صناعياً ، فهو الذى يحمل معنى التزوير والتدليس ، فأما إذا وصلت شعرها بغير الشعر من خرقة أو خيوط ونحوها ، فلا يدخل فى النهى .

هذا ، وإذا كان لنا بعد كل تلك الأحاديث الشريفة أن نعرف المراد من كل تلك المسميات المنهى عن فعلها ، والتى هى السبب المباشر في كل تلك اللعنات المشار إليها فيها :

فإن (الواصلَةَ) : هى التى تصل الشعر بشعر النساء ، سواء وصلته بشعرها أو بشعر غيرها . وهى التى تتخذ ذلك مهنة لها .

و (المُستَوصلَةَ) : هى المعمول بها ذلك ، قال **الطبرى** : « لا يجوز للمرأة تغيير شئ من خلقتها التى خلقها الله عليها بزيادة أو نقص التماساً للحسن لا للزوج ولا لغيره كمن تكون مقرونة الحاجبين فتزيل ما بينهما توهم البلج[1] أو عكسه ، ومن تكون لها سنٌّ زائد فتقلعها ، أو طويلة فتقطع منها ، أو لحية أو شارب أو عنفقة فتزيلها بالنتف ، ومن يكون شعرها قصيراً أو حقيراً فتُطوله أو تُعززه بشعر غيرها ، فكل ذلك داخل في النهى ، وهو من تغيير خلق الله تعالى ، قال : ويُستثنى من ذلك ما يحصل الضرر به والأذية ، كمن لها سن طويلة أو زائدة تُعيقُها فى الأكل، أو أصبع زائدة تؤذيها أو تؤلمها : فيجوز ذلك ، والرجل فى هذا الأخير كالمرأة » .

و (الواشمة) : هى التى تغرز اليد أو الوجه بالإبر ، ثم تحشو ذلك المكان بكحل أو مداد[2] لتغيير اللون .

---

(١) يقال : رجل (أبلج) بيِّن البلج إذا لم يكن مقروناً (مختار الصحاح) .

(٢) أى : الحبر الأزرق .

و (المُسْتَوشمة) : هى المعمول بها ذلك .

و (النَّامصـَة) : هى التى تنقش الحاجب حتى ترقه ، كذا قال **أبو داود** ، وقال **الخطابى** : هو من النَّمص ، وهو نتف الشعر عن الوجه .

و (المُتَنَمِّصَة) : هى المعمول بها ذلك ، قال **النووى** : (يُستثنى من النَّماص ما إذا نبت للمرأة لحية أو شارب أو عنفقة : فلا يحرم عليها إزالتها ، بل يستحب ، قالوا : ويجوز الحف والتحمير والنقش والتطريف إذا كان بإذن الزوج لأنه من الزينة ، وقد أخرج الطبرى من طريق أبى إسحاق عن امرأته أنها دخلت على عائشة ، وكانت شابة يُعجبها الجمال، فقالت : المرأة تحف جبينها لزوجها ، فقالت : أميطى عنك الأذى ما استطعت) .

وقال **النووى** : (يجوز التزين بما ذكر إلا الحف فإنه من جملة النماص) .

و (المُتفلِّجة للحسن) : أى : هى التى تفلج أسنانها بالمبرد ونحوه للتحسين ، أى : من أجل الحسن وهو متعلق بالمتفلجات فقط وقيل بالكل ومعنى : (المغيِّرات خلق الله) : أى : خلقة الله التى خلقهن عليها .

وإتماماً للفائدة ، فإننى أحب كذلك بعد كل هذا التذكير والتحذير الذى وقفنا عليه ، أن أزود الأخت المسلمة بصفة خاصة بما جاء فى كتاب: (الحلال والحرام فى الإسلام) ، تحت عنوان :

تحريم الوشم وتحديد الأسنان وجراحات التجميل

فلقد قال ما نَصُّه :

ومن ذلك وشم الأبدان ، ووشر الأسنان ، وقد « **لعن الرسول ﷺ الواشمة والمستوشمة والواشرة والمستوشرة** »(١) .

أما الوشم ففيه تشويه للوجه واليدين بهذا اللون الأزرق والنقش القبيح ، وقد أفرط بعض العرب فيه ـ وبخاصة النساء ـ فنقشوا به معظم البدن . هذا إلى أن بعض أهل الملل كانوا يتخذون منه صوراً لمعبوداتهم وشعائرهم يرسمونها على أيديهم وصدورهم .

أضف إلى هذه المفاسد ما فيه من ألم وعذاب بوخز الإبر فى بدن الموشوم .

كل ذلك جلب اللعنة على من تعمل هذا الشئ (الواشمة) ومن تطلب ذلك لنفسها (المستوشمة) .

وأما وشْر الأسنان ، أى تحديدها وتقصيرها ، فقد لعن الرسول ﷺ المرأة التى تقوم بهذا العمل (الواشرة) ، والمرأة التى تطلب أن يعمل ذلك بها (المستوشرة) . ولو فعل رجل ذلك ، لاستحقَّ اللعنة من باب أوْلى .

وكما حرم الرسول ﷺ وشر الأسنان حرم التفلُّجَ ، و « **لعنَ**

---

(١) رواه مسلم .

المُتفلِّجات للْحُسْنِ ، المغيرات خلق الله »[1] ، والمُتَفَلِّجَة هى التى تصنع الفلج أو تطلبه ، والفَلَجُ : انفراج ما بين الأسنان ، ومن النساء من يخلقها الله كذلك ، ومنهن من ليست كذلك ، فتلجأ إلى برد ما بين الأسنان المتلاصقة خلقة ، لتصير متفلجة صناعة ، وهو تدليس على الناس ، وغُلُوٌّ فى التَّزيُّن تأباه طبيعة الإسلام .

وبهذه الأحاديث الصحيحة تعرف الحكم الشرعى فيما يعرف اليوم باسم (جراحَات التَّجميل) التى روَّجتها حضارة الجسد والشهوات ـ أعنى الحضارة الغربية المادية المعاصرة ـ فترى المرأة أو الرجل ينفق المئات أو الآلاف ، لكى تعدل شكل أنفها ، أو ثدييْهَا أو غير ذلك ، فكل هذا يدخل فيمن لعن الله ورسوله ، لما فيه من تعذيب للإنسان ، وتغيير لخلقة الله ، بغير ضرورة تلجئ لمثل هذا العمل إلا أن يكون الإسراف فى العناية بالمظهر ، والاهتمام بالصورة لا بالحقيقة ، وبالجسد لا بالروح .

« أما إذا كان في الإنسان عيب شاذ يلفت النظر كالزوائد التى تسبب له ألماً حسيًّا أو نَفْسَانيًا كُلَّمَا حَلَّ بمجلس ، أو نزل بمكان ، فلا بأس أن يعالجه ، ما دام يبغى إزالة الحرج الذى يلقاه ، ويُنَغِّصُ عليه حياته ، فإن الله لم يجعل علينا فى الدين من حرج »[2] .

ولعل ما يؤيد ذلك أن الحديث لعن (المتفلجات للحسن) فيفهم

---

(١) رواه البخارى ومسلم من حديث ابن مسعود .

(٢) المرأة بين البيت والمجتمع ، للأستاذ البهى الخولى ص ١٠٥ـ ط ثانية .

منه أن المذمومة من فعلت ذلك لا لغرض إلا لطلب الحسن والجمال الكاذب ، فلو احتاجت إليه لإزالة ألم أو ضرر ، لم يكن فى ذلك بأس والله أعلم .

فعلى الأخت المسلمة بصفة خاصة أن تلاحظ كل هذا ، حتى لا تكون : واصلة أو مستوصلة ، أو واشمة أو مستوشمة ، أو نامصة أو متنمصة ، أو متفلجة للحسن .. وحتى لا تكون بسبب كل هذا من **الملعونات** (والعياذ بالله) .

وحسبها أن تعلم كذلك أن الجمال الحقيقى ليس فى المظهر .. وإنما ينبغى أن يكون فى المخبر الذى يؤكد حسن خلق المرأة . . ولا مانع أن تكون الأخت المسلمة حسنة المظهر والمخبر على أساس دينى سليم قويم .

والله الموفق للصواب .

(١٠) الرَّاشِى والمُرتَشِى والرَّائِش

عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما ، قَالَ : «**لعن**[١] **رسول الله ﷺ الرَّاشِى والمُرتَشِى** » .

رواه أبو داود والترمذى ، وقال : حديث حسن صحيح . وابن ماجة ، ولفظه : قال رسول الله ﷺ : « **لعنةُ الله على الرَّاشِى والمُرتَشِى** » وابن حبان فى صحيحه والحاكم ، وقال : صحيح الإسناد .

وعنه رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : « **الرَّاشِى والمُرتَشِى فى النَّارِ** » .

رواه الطبرانى ، ورواته ثقات معروفون[٢] ، ورواه البزار بلفظه من حديث عبد الرحمن بن عوف .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : « **لعن رسول الله ﷺ الرَّاشِى والمُرتشى فى الحكم** ».

رواه الترمذى وحسَّنه ، وابن حبان فى صحيحه ، والحاكم[٣] ، وزادوا : والرائش ، يعنى الذى يسعى بينهما .

---

(١) أى : دعا باللعنة والبعد عن رحمة الله ، أو أخبر عن لعن الله لهؤلاء .

(٢) ورواه الدارقطنى ، قال الترمذى : وقواه الدارمى وإسناده صحيح لا مطعن فيه كما قال الشوكانى ، وكما رأينا فى سنده عند ابن ماجة .

(٣) وكذلك رواه أحمد رحمه الله .

وعن أُمِّ سلمةَ رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « **لعن الله الراشِى والمُرتَشِى فى الحُكْم** » رواه الطبرانى بإسناد جيد .

وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال : الرشوة فى الحُكم كُفْرٌ(١) ، وهى بين الناسِ سُحْتٌ(٢) . رواه الطبرانى موقوفاً بإسناد صحيح .

والراشى : هو دافع الرشوة . والمرتشِى : هو القابض لها . والرائش : هو الواسطة بينهما .

هذا ، وإذا كان الرسول ﷺ قد قال : « **الراشى والمرتشى فى النار** » : فقد قرأت فى هامش الترغيب والترهيب(٣) حول هذا :

أن الراشى يستحق ذلك الوعيد إذا كان يريد بدفع الرشوة أن يُعان على الباطل ، أو أخذ ما لا حَقَّ له فيه ، أو تقدماً على مَن هو أولى منه ، وأما ما يُعطيه توصُّلاً إلى أخذ حق لا سبيل إلى تحصيله إلا بالرشوة ، أو توسُّلاً إلى دفع ظُلم : فهذا غير داخل تحت الوعيد .. فقد رُوِى أن ابن مسعود أُخِذَ بأرضِ الحبشة فى شئ ، فأعطى دينارين حتى أُخْلِىَ سبيله .

وروى عن جماعة مِن أئمة التابعين : قالوا : لا بأس أن يُصَانِعَ

---

(١) وذلك لأن الرشوة ستُعينه على الحكم بغير ما أنزل الله ، والله عز وجل يقول : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾ .

(٢) أى : حرام لا يحل أكله ، وسُمِّىَ الحرام سُحْتاً لأنه يسحت البركة أى يُهلكها .

(٣) للشيخ خليل الهراس ـ رحمه الله تعالى .

الرجل عن نفسه وماله إذا خاف الظلم ، ومنع ذلك الشوكانى وقال : (فالحق التحريم مطلقاً أخذاً بعموم الحديث ، ومَن زعم الجواز فى صورة من الصور ، فإن جاء بدليل مقبول ، وإلا كان تخصيصه رَدّاً عليه ، فإن الأصل فى مال المسلم التحريم) .

وأنا شخصياً مع هذا الرأى الأخير .. لأن عكس هذا سيكون معناه أننا بهذا سنشجع المرتشين على أكل أموال الناس بالباطل .. وهذا أمر تأباه الشريعة ولا توافق عليه .

ومن أجمل ما قرأت حول هذا الموضوع ما جاء فى كتاب (الحلال والحرام فى الإسلام) تحت عنوان :

الرِّشْوَةُ حَرَامٌ

فلقد قال[1] ما نصه : ومنْ أكْل أموال الناس بالباطل أخذُ الرشوة ، وهى مَا يُدفَعُ من مَالَ إلى ذى سُلطان أو وظيفة عامَّة ، ليحكم له أو على خصمه بما يريده هو ، أو يُنجزَ له عملاً أو يؤخِّر لغريمه عملاً ، وهلُمَّ جَرّاً .

وقد حَرَّم الإسلام على المسلم أن يسلك طريق الرشوة للحكام وأعوانهم ، كما حَرَّم على هؤلاء أن يقبلوها إذا بُذلَتْ لهم . وحظر على غيرهم أن يتوسَّطُوا بين الآخذين والدافعين .

---

(١) وهو الدكتور يوسف القرضاوى ـ أكرمه الله .

قال تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ (١٨٨) ﴾(١) .

وقال ﷺ : « **لعنة الله على الراشي والمرتشي في الحكم** »(٢) .

وعن ثوبان قال : لعن رسول الله ﷺ : « **الراشي والمرتشي والرائش**»(٣) . والرائش : هو الوسيط بين الراشي والمرتشي(٤) .

وإذا كان آخذ الرشوة قد أخذها ليظلم فما أشد جرمه ! وإن كان سيتحرى العدل فذلك واجب عليه لا يؤخذ في مقابله مال .

وبعث رسول الله ﷺ عبد الله بن رواحة إلى اليهود ليُقَدِّرَ ما يجب عليهم في نخيلهم من خَراج ، فعرضوا عليه شيئاً من المال يبذلونه له ، فقال لهم : « **فأمَّا ما عرضتم من الرشوة فإنها سُحْتٌ وإنَّا لا نأكلها**»(٥) .

ولا غرابة في تحريم الإسلام للرشوة ، وتشديده على كل من اشترك فيها ، فإن شيوعها في مجتمع شيوع للفساد والظلم ، من حُكم بغير الحق ، أو امتناع عن الحكم بالحق ، وتقديم مَن يستحق التأخير ، وتأخير من يَستَحِقُّ التقديم وشيوع روح النفعية في المجتمع لا روح الواجب .

---

(١) البقرة : ١٨٨ .

(٢) رواه أحمد والترمذي وابن حبان في صحيحه .

(٣) أخرجه أحمد والحاكم .

(٤) وقد سبق الإشارة إلى هذه الأحاديث ، وقد أعيد ذكرها للتأكيد والفائدة .

(٥) أخرجه مالك .

ثم يقول (الدكتور يوسف القرضاوى) بعد ذلك تحت عنوان :

هدايا الرعية إلى الحكام

والإسلام يُحرم الرشوة فى أى صورة كانت ، وبأى اسمٍ سُمِّيتْ ، فتسميتها باسم (الهدية) لا يخرجها من دائرة الحرام إلى الحلال .

وفى الحديث : « **من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً ـ أى منحناه راتباً ـ فما أخذه بعد ذلك فهو غُلولٌ** »(١) .

وأُهدىَ إلى عمر بن عبد العزيز هدية ـ وهو خليفة ـ فردها ، فقيل له: كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ! قال : كان ذلك له هدية وهو لنا رشوة .

وبعث الرسول ﷺ والياً يجمع صدقات (الأزد) ـ قبيلة ـ فلما جاء إلى الرسول ﷺ أمسك بعض ما معه وقال : هذا لكم وهذا لى هدية ، فغضب النبى ﷺ وقال : « **ألا جَلَستَ فى بيت أبيكَ وبَيْتِ أُمِّكَ حتى تأتيكَ هديتك إن كُنْتَ صادقاً ؟! ثم قال : ما لي أستعمل الرجل منكم فيقول : هذا لكم وهذا لى هدية ؟ ألا جلس في بيت أُمِّه ليُهدىَ له ! والذى نفسى بيده ، لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير حق إلا أتى الله يحمله ـ يعنى يوم القيامة ـ فلا يأتين أحدكم يوم القيامة ببعير له رُغاء ، أو بقرة لها خُوار ، أو شاة تيعر !! ثم**

---

(١) رواه أبو داود ، والغُلُول ، هو : السرقة من المغنم .

رفع يديه حتى رُئي بَياض إبطيه ثم قال : اللهم هل بلغتُ» ؟(١).

وقال الإمام الغزالى : « إذا ثبتت هذه التشديدات ، فالقاضى والوالى - ومن فى حكمهما - ينبغى أن يقدر نفسه فى بيت أُمِّه وأبيه ، فما كان يُعطى بعد العزل وهو فى بيت أُمه يجوز له أن يأخذ فى ولايته ، وما يعلم أنه يُعطاه لولايته فحرام أخذه ، وما أشكل عليه من هدايا أصدقائه أنهم هل كانوا يُعطونه لو كان معزولاً ؟ فهو شُبهة فليجتنبه»(٢) .

كما يقول أيضاً بعد ذلك تحت عنوان :

الرشوة لرفع الظلم

ومن كان له حق مُضَيَّع لم يجد طريقة للوصول إليه إلا بالرشوة أو وقع عليه ظلم لم يستطع دفعه عنه إلا بالرشوة ، فالأفضل له أن يصبر حتى يُيَسِّر الله له أفضل السُّبُل لرفع الظلم ، ونَيْل الحق .

فإن سلك سبيل الرشوة من أجل ذلك فالإثم على الآخذ المرتشى ، وليس عليه إثم الراشى فى هذه الحالة ما دام قد جرب كل الوسائل الأخرى فلم تأت بجدوى ، وما دام يرفع عن نفسه ظلماً أو يأخذُ حقاً له دون عدوان على حقوق الآخرين .

---

(١) متفق عليه .

(٢) (إحياء علوم الدين) كتاب الحلال والحرام من ربع العادات ص ١٣٧ .

وقد استدل بعض العلماء على ذلك بأحاديث الملحفين الذين كانوا يسألون النبى ﷺ من الصدقة فيعطيهم وهم لا يستحقون ، فعن عمر رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : « **إن أحدكم ليخرج بصدقته من عندى مُتَأبِّطَهَا - أى يحملها تحت إبطه - وإنما هى له نار ! قال عمر : يا رسول الله كيف تعطيه وقد علمتَ أنها نار له ؟ قال : فما أصنع ؟ يأبونَ إلا مسألتى ويأبى الله عز وجل لى البُخل** »(١) .

فإذا كان ضغط الإلحاح جعل الرسول ﷺ يعطى السائل ما يعلم أنه نار على آخذه ، فكيف يكون ضغط الحاجة إلى دفع ظلم أو أخذ حق مُهْدَر؟!

فعلى الأخ المسلم - فى أى موقع من المواقع - أن يلاحظ كل هذا .. حتى لا يكون رَاشياً أو مُرتشياً أو رائشاً .. وحتى لا يكون - والعياذ بالله - من الذين يأكلون حراماً فيكون بسبب هذا من أهل النار :

فعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال : « **يا كعب بن عُجرةَ إنه لا يدخل الجنة لحمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ** » رواه ابن حبان في صحيحه .

وعن كعب بن عُجرةَ رضى الله عنه قال : قال لى رسول الله

---

(١) رواه أبو يعلى بإسناد جيد ، وروى أحمد نحوه ، ورجاله رجال الصحيح .

ﷺ : «يا كعبُ بن عُجـرةَ : إنه لا يدخُل الجنة لحمٌ ودَمٌ نبتَا على سُحْت ، النار أولى به[1] ، يا كعبُ بن عُجرة : الناسُ غاديان[2] ، فَغَاد فَى فَكَاك نفسه فَمُعْتقهَا[3] ، وغادٍ موبقُهَا[4] » رواه الترمذى وابنَ حبان فى صحيحه .

أسأل الله تعالى أن يجعلنا جـميعاً من أهل الجنة لا من أهل النار اللهم آمين ... اللهم آمين .. اللهم آمين .

---

(١) كان مـقتضى الظاهر أن يقـول (بهما) بالتثنيـة ولكنه أفرد الضمـير لأنه أراد الجسم الذى هو مجمـوع اللحم والدم ، أى النار أحق بذلك الجسم الذى نما على أكل الحرام.

(٢) أى : ذاهبان ومنطلقان .

(٣) أى : فعامل لتحرير نفسه وتخليصها من عذاب الله .

(٤) أى : مهلكها بكثرة معاصيه .

(١١) الذين إذَا استُرحِمُوا لم يَرْحموا ، وإذا حكمُوا لم يعدلُوا ، وإذا عاهدوا لم يوفوا ...

عن أبى سعيد الخُدرىِّ رضى الله عنه قال : قامَ رسول الله ﷺ على بيت فيه نفرٌ من قُريش ، فأخَذَ بعَضَادَتَى الباب(١) فقال : « **هل فى البيْتِ إلاّ قُرشِىٌّ ؟ فقالوا : لا ، إلا ابنُ أُخت لنا . قال : ابنُ أخت القوم منهم ، ثم قال : إن هذا الأمرَ(٢) فىّ قُريْش ما إذا استُرحِمُوا رَحِمُوا ، وإذا حكموا عَدلوا ، وإذا قسموا أقسطُوا(٣) ، ومن لم يفعل ذلك فعليه لعنةُ الله والملائكةِ والناسِ أجمعين** » رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط ، ورواته ثقات .

وعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : كنا فى بيت فيه نفر من المهاجرين والأنصار ، فأقبل علينا رسول الله ﷺ ، فجعل كُلُّ رَجُل يُوسِّعُ رجاء أن يجلس إلى جنبه ، ثم قامَ إلى الباب فأخذ بعَضَادَتَيْه، فقال : « **الأئِمَّةُ مِنْ قُريشٍ(٤) وَلِىَ عَلَيْكُم حَقٌّ عَظِيمٌ ، ولهُمْ ذَلِكَ مَا**

---

(١) وهما خشبتان من جانبيه .

(٢) يعنى الخلافة .

(٣) يعنى : مدة تمسكهم بهذه الخلال الكريمة من الرحمة بالضعيف ، والعدل فى الأحكام، والتسوية فى القسمة .

(٤) هذه الجملة قد تواترت عنه ﷺ واحتج بها أبو بكر رضى الله عنه على الأنصار عليهم رضوان الله .

فَعَلُوا ثَلاثاً : إذَا اسْتُرحمُوا رَحمُوا ، وإذا حَكَمُوا عَدَلُوا ، وإذا عَاهَدُوا وَفَّوْا ، فمن لم يفعل ذلك فعليه لعنةُ الله والملائكة والناسِ أجمعين » رواه الطبرانى فى الكبير بإسناد حسن واللفظ له وأحمد بإسناد جيد ، وتقدم بلفظه ، وأبو يعلى ، ورواه ابن حبان فى صحيحه مختصراً من حديث أبى هريرة .

وعن ابن عمر رضى الله عنهما أنه مرَّ بفتيان من قريش قد نصبوا طيراً أو دجاجةً يترامَوْنَهَا(١) ، وقد جعلُوا لصاحب الطيْرِ كلَّ خاطئَة من نَبْلهمْ(٢) ، فلما رأوْا ابن عُمر تَفَرَّقُوا ، فَقَالَ ابنُ عُمر : مَنْ فَعَلَ هَذَا ؟ لَعَنَ الله مَن فَعَلَ هَذَا ، إن رسول الله ﷺ لَعَنَ مَنِ اتَّخَذَ شَيْئاً فيه الرُّوحُ غَرَضاً(٣) .

رواه البخارى ومسلم .

ففى هذه الأحاديث الشريفة ـ بالإضافة إلى غيرها ـ يُشير الرسول ﷺ إلى أهمية خُلُق الرحمة .. وأنه إذا نُزعَت الرحمةُ من قلب العبد استحق لعنةَ الله والملائكة والناس أجمعين .. وذلك لأن الرحمة من أهم أخلاق المؤمنين ... بل لن يتحقق الإيمان إلا به .. ولن يكون العبد أهلاً لرحمة الله إلا به .

فعن جَرِير بن عبد الله رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

---

(١) أى : يتخذونها غرضاً يرمونه بالنبال على هيئة الرهان .

(٢) أى : جعلوا له أجرة على ذلك كل السهام التى تخطئ المرمى .

(٣) وهو ما ينصبه الرماة يقصدون إصابته من قرطاس وغيره .

«**من لا يَرحم النـاسَ لا يرحَـمـهُ الله**[1] » رواه البـخارى ومـسلم والترمذى ، ورواه أحمد وزاد : « **ومَنْ لا يَغْفِرُ لاَ يُغفَرْ له** »[2] .

وهو فى المسند أيضاً من حديث أبى سعيد بإسناد صحيح .

وعن أبى موسى رضى الله عنه أنه سمع النبى ﷺ يقـول : « **لن تؤمنوا حتى تراحموا**[3] قالوا : **يا رسول الله كُلُّـنَا رحيمٌ ؟ قال : إنه ليس برحمة أحدكُم صاحبَهُ**[4] ، **ولكنهـا رحمـــةُ العامَّة** »[5] رواه الطبرانى ، ورواته رواة الصحيح .

وعن ابن مـسعـود رضى الله عنه قال : سـمعتُ رسـول الله ﷺ يقول : « **من لم يَرحَمِ الناس لم يرحمه الله** » رواه الطبرانى بإسناد حسن .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « **الراحمُـونَ يرحمُهُم الرَّحْمن ، ارحَـموا مَن فى الأرض يَرحمكم مَن فيِ السَّماء** » رواه أبو داود والترمـذى بزيادة ، وقال : حديث حسن صحيح .

فعلى الأخ المسلم أن يلاحظ كل هذا حتى لا يكون من أهل اللعنة

---

(١) يعنى : أن من قسا على عباد الله فلم يرحم من يحتاج إلى الرحمة من الضعفاء والأرامل واليتامى والبؤساء والمرضى وذوى العـاهات ونحوهم لن يفوز برحمة الله يوم القيامة .

(٢) وكذلك من لا يغفر للمسئ هفوته ويتجاوز عن إساءته لا يغفر الله له ذنبه .

(٣) يعنى : لن يكمل إيمانكم حتى يرحم بعضكم بعضاً .

(٤) أى : قريبه أو صديقه .

(٥) أى : رحمة كل من يحتاج إلى الرحمة من خلق الله .

المشار إليهم فى هذه الأحاديث .. وحسبه تحذيراً له أنه إن لم يكن من أهل الرحمة كان من أهل الشقاء ـ والعياذ بالله .

فعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : سمعتُ الصادق المصدوقَ صاحب هذه الحجرة أبا القاسم ﷺ يقول « **لا تنزعُ الرحمةُ إلاَّ من شَقِىٍّ** »(١) رواه أبو داود واللفظ له ، والترمذى وابن حبان فى صحيحه . وقال الترمذى : حديث حسن ، وفى بعض النسخ : حسن صحيح .

نعوذ بالله أن نكون من أهل الشقاء فى الدنيا والآخرة .

---

(١) وهو ضد السعيد ، وهو إشارة إلى الشقاء فى الآخرة وقد يكون فى الدنيا .

(١٢) الذى يَسِمُ الحيوانَ فى وَجْهِهِ ..

عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ مَرَّ على حِمَارٍ قد وُسِمَ فى وجهه[١] فقال : « **لعن الله الذى وَسَمَهُ** »[٢] رواه مسلم .

وفى روايَة له : نهى رسول الله ﷺ عن الضرب فى الوجه ، وعن الوَسْم فى الوجه[٣] .

ورواه الطبرانى بإسناد جيد مختصراً : أن رسول الله ﷺ لعن مَن يَسِمُ فى الوجه .

وعَن جُنادةَ بن جَرادةَ أحد بنى غيلانَ بن جُنادةَ رضى الله عنه قال : أتيتُ النبى ﷺ بإبل قد وسَمتُها فى أنفهَا[٤] ، فقال رسول الله ﷺ : « **يا جنادةُ فما وجدتَ عضواً تسمهُ إلاَ فى الوجه**[٥] ، **أما إن أمامك القصاص** »[٦] فقال : أمرها إليك يا رسول الله . الحديث . رواه الطبرانى .

---

(١) يعنى : كُوىَ بالميسم فى وجهه .

(٢) يعنى : طرَده وأبعده من رحمته وهو دعاء عليه .

(٣) لأنه مُثْلَةٌ ، وفى الحديث : « **من مثَّل بحيوان فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين** » .

(٤) أى : جعلت لها علامات فى مناخرها .

(٥) والكلام على الاستفهام الإنكارى .

(٦) أى : أن يقتص منك يوم القيامة .

وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : مَرَّ حمارٌ برسول الله ﷺ قد كُوِىَ فى وجهه(١) يفورُ منخراه من دَمٍ ، فقال رسول الله ﷺ : « **لعن الله من فعل هذا** »(٢) .

ثم نهى عن الكَىِّ فى الوجه والضرب فى الوجه(٣) .

رواه ابن حبان فى صحيحه ، ورواه الترمذى مختصراً وصححه ، والأحاديث فى النهى عن الكَىِّ فى الوجه كثيرة .

قال **النووى** : « وأما الضرب فى الوجه فمنهى عنه فى كل الحيوان المحترم من الآدمى والحمير والخيل والإبل والبغال والغنم وغيرها ، لكنه فى الآدمىِّ أشد لأنه مجمع المحاسن مع أنه لطيف يظهر فيه أثر الضرب وربما شَانَهُ ، وربما آذى بعض الحواس » .

وأما الوسم فى الوجه فمنهى عنه بالإجماع للحديث ، ولما ذكرناه . فأما الآدمى فوسمه حرام لكرامته ، ولأنه لا حاجة إليه ولا يجوز تعذيبه ، وأما غير الآدمى ، فقال جماعة من أصحابنا : يُكره ، وقال **البغوى** من أصحابنا : لا يجوز ، فأشار إلى تحريمه وهو الأظهر لأن النبى ﷺ لعن فاعله ، واللعن يقتضى التحريم .

وأما وسم غير الوجه من غير الآدمى فجائز بلا خلاف عندنا

---

(١) الرواية المعروفة (قد وسم فى وجهه) .

(٢) وفى رواية أحمد ومسلم : (لعن الله الذى وسمه) .

(٣) وفى رواية : (عن ضرب الوجه ووسم الوجه) .

لكن يُستحب فى نَعَمِ[1] الزكاة والجزية ، ولا يستحب فى غيرها ولا ينهى عنه .

فعلى الأخ المسلم أن يلاحظ هذا ، حتى لا يكون من هؤلاء القُساة الذين يَسِمُونَ وجوه الحيوانات ويضربون بوجوههم بتلك الصورة التى استحقوا اللعنة بسببها .

وحسبك أخا الإسلام أن تعلم أنه إذا كان ـ والعياذ بالله ـ يفعل هذا المنهى عنه ، فإنه سيعذب بسببه فى نار جهنم .. وأنه سيكون بسببه من أهل اللعنة فى الدنيا والآخرة .. لأنه لم يرحم خلق الله ، ولو رحمهم لرحمه الله تبارك وتعالى :

فعن معاوية بن قُرةَ عن أبيه رضى الله عنه أن رجلاً قال : يا رسول الله إنى لأرحم الشَّاةَ أن أذبحها[2] ، فقال : « **إن رحمتَها رحمك الله** »[3] رواه الحاكم وقال : صحيح الإسناد ، والأصبهانى ولفظه قال : يا رسول الله إنى آخذ شاة وأريد أن أذبحها فأرحمها ، قال : « **والشاة إن رحمتَها رحمك الله** »[4] .

جعلنا الله جميعاً من أهل الرحمة بخلق الله حتى نُرحم فى الدنيا والآخرة .

---

(١) النعم : واحد الأنعام ، وهى المال الراعية ، وأكثر ما يقع هذا الاسم على الإبل ..

(٢) يعنى : لا أجرؤ على ذبحها بها .

(٣) وفى هذا دليل على وجوب رحمة الحيوان .

(٤) يعنى : أن الله يثيب على رحمة الحيوان كما يثيب على رحمة الإنسان .

(١٣) الذين يتولَّونَ الذين كفَروا .. ولاَ يتناهَونَ عن منكرٍ فعلوه .. وكانوا يعتدون ..

عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **إن أوَّلَ ما دخل النقص على بنى إسرائيل أنه كان الرجلُ يلقى الرجُلَ(١) فيقول : يا هذا اتق الله وَدع ما تصنع به(٢) ، فإنه لا يحلُّ لك ، ثم يلقاه من الغد(٣) ، وهو على حاله(٤) فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيلَهُ وشَرِيبَهُ وقعيده ، فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض** »(٥) .

ثم قال : ﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوْا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾ تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا (٦) لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ ﴿٨٠﴾ وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ

---

(١) يعنى : كان الرجل من علمائهم يلقى الرجل وهو متلبس بالمعصية .

(٢) أى : اترك عملك الفاسد .

(٣) وهو اليوم التالى .

(٤) يعنى : لم ينته عما كان يصنع ، والجملة حال من الهاء فى : يلقاه .

(٥) أى : جعلها على قلب رجل واحد فى الفجور والشر .

(٦) أى : يوالون المشركين بغضاً لرسول الله ﷺ وللمؤمنين .

فَاسِقُونَ ﴿٨١﴾(١)

ثم قال : « **كَلاَّ والله لتأمُرُنَّ بالمعروف ، ولتنهُون عن المنكر ، ولتأخذنَّ على يد الظالم(٢) ، ولتأطُرُنَّهُ على الحق أطراً(٣)** » .

رواه أبو داود واللفظ له ، والترمذى ، وقال : حديث حسن غريب ، ولفظه : قال رسول الله ﷺ : « **لما وقَعَتْ بنو إسرائيلَ فى المعاصى نَهَاهُمْ علماؤهُم فلم ينتهوا فجالسوهم فى مجالسهم ، وواكلوهم وشاربوهُم ، فضرب الله قلوب بعضهم ببعض ولعنهم (على لسان داود وعيسى ابن مريَم ذلك بما عَصَوْاْ وكَانوا يعتدون) ، فجلس رسول الله ﷺ ، وكان متكئاً فقال : لا والذى نفسى بيده حتى تأطُروهُم(٤) على الحقِّ أطراً** » .

فعلى الأخ المسلم أن يلاحظ هذا حتى لا يكون كعلماء بنى إسرائيل الذين : (**كانوا لا يتناهَوْنَ عن منكر فعلوه**) ، وحسبه إذا أراد أن يكون عكس هذا ، أن يقرأ معى الأحاديث الآتية :

عن النعمان بن بشير رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال « **مثل القائم فى حُدودِ الله(٥) ، والواقِع فيها(٦) كمثل قومٍ**

---

(١) المائدة : ٧٨ ـ ٨١ .

(٢) يقال : أخذ على يده منعه مما يريد فعله .

(٣) يقال : أطره يأطره من بابى ضرب ومنع وأطره بتشديد الطاء عطفه وثناه .

(٤) أى : تعطفوهم وتقهروهم ، وتلزموهم باتباع الحق .

(٥) أى : الحافظ لها والمستقيم عليها أو المباشر لتنفيذها من الولاة والقضاة .

(٦) أى : المتعدى عليها والمنتهك لحرمتها .

استَهَمُوا على سفينة(١) ، فصار بعضُهم أعلاها ، وبعضُهم أسفلها(٢) ، فكان الذين فى أسفلها إذا استَقَوْا من الماء مَرُّوا على مَنْ فوقَهُمْ(٣) ، فقالوا : لو أنَّا خرقنا فى نصيبنا خرقاً ، ولم نُؤذ مَن فوقنا(٤) ، فإن تركوهُم وما أرادوا هلكُوا جميعاً(٥) ، وإن أخذوا على أيديهِمْ نجوْا ، ونَجوا جميعا(٦) » رواه البخارى والترمذى .

وعن ابن مسعود رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « **ما من نبى بعثه الله فى أُمَّة قبلى إلا كان له من أُمته حواريُّونَ(٧) وأصحابٌ يأخذون بسُنَّته(٨) ، ويقتدون بأمره(٩) ، ثم إنها تَخلُفُ من بعدهم خُلوفٌ(١٠) يقولونَ ما لاَ يفعلُون ، ويفعلُونَ ما**

---

(١) أى : اقترعوا على الأماكن التى ينزلون فيها من السفينة.

(٢) أى : صار بعضهم فى الطابق الأعلى من السفينة وبعضهم فى الطابق الأسفل .

(٣) لأنهم لا يستطيعون أن يصلوا إلى الماء من مكانهم .

(٤) يعنى : أنهم تآمروا على أن يخرقوا فى نصيبهم من السفينة وهو أسفلها خرقاً يدخل منه الماء بدلاً من الصعود إلى أعلى والمرور على من فوقهم .

(٥) يعنى : إن تركهم الذين فى أعلى السفينة ينفذون ما أرادوا غرقت السفينة وهلكوا جميعاً .

(٦) أى نجا الذين بأعلى السفينة ونجا جميع ركابها .

(٧) جمع حوارى وهو الناصر .

(٨) أى : يتبعونها ويتمسكون بها .

(٩) أى : يهتدون بهديه ويجرون على طريقته .

(١٠) جمع : خلف وهو بالتحريك وسكون اللام كل من يجئ بعد ما مضى .

لا يُؤْمَرُون ، فَمنْ جَاهَدهُم بيدِه فهو مؤمنٌ ، ومن جاهدهم بلسانه فهو مـؤمن ، ومَن جاهدهُم بقلبه فهـو مؤمن ، ليس وراء ذلك من الإيمان حبةُ خردل »(١) . رواه مسلم .

وعن أبى بكر الصـديق رضى الله عنه قـال : يا أيهـا الناسُ إنكم تقرءون هذه الآية : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ(٢) ﴾(٣) وإنى سمعـت رسول الله ﷺ يقول : « **إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يَعُمَّهُم الله بعقابٍ من عنده** » .

رواه أبو داود والتـرمذى وقـال : حديث حـسن صحـيح ، وابن ماجة والنسائى وابن حبان فى صحيحه .

ولفظ النسائـى : إنى سمعت رسـول الله ﷺ يقول : « **إن القومَ إذا رأوا المنكر فلم يُغيروه عمَّهم الله بعقاب** » .

وفى رواية لأبى داود : سمـعت رسول الله ﷺ يقول : « **ما من قوم يُعـمل فيهم بالمعاصى ، ثم يـقدرون على أن يُغيرُوا**(٤) **، ثم**

---

(١) وهو مثل فى الصغـر والحقارة ، والمراد أن من ترك جهـادهم بأحد هذه الثلاثة فقد خلا من الإيمان .

(٢) قال **ابن كثير** : « يقول تعالى آمراً عبـاده المؤمنين أن يصلحوا أنفسهم ويفعلوا الخير بجـهدهم وطاقتهم ، ومخـبراً لهم أنه من أصلح لا يضره فسـاد من فسد من الناس سواء كان قريباً منه أو بعيـداً » ثم قال : « وليس فيها دليل على ترك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر إذا كان ذلك ممكناً » .

(٣) المائدة من الآية ١٠٥ .

(٤) أى : يزيلوا المنكر ويضربوا على أيدى الأشرار .

لا يُغيِّروا إلاَّ يوشكُ[1] أن يعُمهُم الله منه بعقاب » .

وعن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال : « **إذا رأيت أُمتِى تهاب أن تقول للظالم : يا ظالم[2] ، فقد تُودِّعَ منهم[3]** » رواه الحاكم وقال : صحيح الإسناد .

فعلينا جميعاً نحن المؤمنين أن نلاحظ كل هذا وننفذه حتى لا تغرق السفينة بنا جميعاً .. وحتى لا نكون بسبب عدم التنفيذ كهؤلاء الذين لُعنُوا على لسان **داود وعيسى ابن مريم** .. وعلينا أن نكون من الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر بالحكمة والموعظة الحسنة ... والله ولى التوفيق .

---

(١) يعنى : قرب .

(٢) أى : تخاف من قولها له ذلك وتشهد عليه به .

(٣) أى : استوى وجودهم وعدمهم .

(١٤) الخَمْر ، وشَارِبُها ، وساقِيها ، ومُبْتاعُهَا وبائعها ، وعاصِرُها ، ومعْتصِرها ، وحامِلها والمحْمولَةُ إليه ، وآكِلُ ثمنِها

عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « **لعن الله الخمرَ ، وشاربَها ، وساقيَهَا ، ومُبتَاعَها[١] ، وبائعَهَا ، وعَاصرَها ، ومُعتَصرهَا[٢] ، وحَاملَهَا[٣] ، والمحمولَة إليه[٤]** » رواه أبو داود واللفظ له وابن ماجة ، وزاد : « **وآكلَ ثَمنَها** » .

وعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : لعن رسول الله ﷺ فى الخمر عشرةً : « **عاصرَهَا ومُعتَصرَهَا ، وشاربَها وحَاملَهَا ، والمحمولَةَ إليه ، وسَاقيهَا وبائعَهَا وآكلَ ثمنَهَا ، والمشترِىَ لَهَا ، والمُشتَرى له** » . رواه ابن ماجة والترمذى . واللفظ له ، وقال : حديث غريب . قال الحافظ : ورواته ثقات .

---

(١) أى : مشتريها ، والخادم الذى يكلفه سيده بشراء الخمر ينبغى أن لا يطيعه فى هذا .

(٢) أى : الذى يطلب من غيره أن يعصرها له .

(٣) يعنى : الذى ينقلها من مكان إلى مكان .

(٤) من تاجر أو شارب ، والمراد أن رسول الله ﷺ دعا باللعنة وهى الهلاك والطرد من رحمة الله على من يتصل بالخمر من قريب أو بعيد ، أو أنه أخبر عن لعن الله لهؤلاء جميعاً .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **أتانى جبريل فقال : يا محمد إن الله لعن الخمرَ وعاصرَها ومُعتصرهَا ، وشاربَها ، والمحمولَةَ إليه ، وبائعَهَا ومُبتَاعَهَا ، وساقيَهَا ومُسْقَاها** » . رواه أحمد بإسناد صحيح وابن حبان فى صحيحه والحاكم ، وقال : صحيح الإسناد .

فمن هذه الأحاديث الثلاثة ـ بالإضافة إلى غيرها ـ يتأكد لنا حرمة شرب الخمر ، وبيعها ، وشراءَهَا ، وعصرها ، وحملها ، وأكل ثمنها .. كما ورد كذلك أنها مفتاح كل شر :

فعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «**اجتنبوا الخمر**(١) **فإنها مفتاح كلِّ شَرٍّ** »(٢) رواه الحاكم ، وقال : صحيح الإسناد .

كما ورد أيضاً أنها أُمُّ الخبائث :

وعن عثمانَ بن عفانَ رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **اجتنبوا أُمَّ الخبائث**(٣) ، **فإنه كان رجل ممن كان قبلكم يتعَبَّدُ ، ويعتزل الناسَ ، فعَلِقَتْه امرأةٌ**(٤) ، **فأرسلت إليه خَادماً**

---

(١) أى : اجتنبوا تعاطيها شرباً وغيره ، والمراد بها كل ما أسكر عند الأكثر ، وقال أبو حنيفة : هى المتخذة من ماء العنب .

(٢) وذلك لأنها تهيئ شاربها للوقوع فى جميع الآثام والمنكرات من قتل وزنى ونحوهما .

(٣) وهى كنية الخمر .

(٤) أى : أحبته وتعلق قلبها به .

إنَّا ندعوك لشهادة ، فدخل ، فطفقت[1] كُلَّمَا دخل بَاباً أغلقته دونه حتى إذا أفضى[2] إلى امرأة وضيئة[3] جالسَة ، وعندها غُلاَمٌ وباطيَةٌ[4] فيها خمرٌ، فقالت : إنا لمَ نَدْعُكَ لَشهادة ولكن دعوتُك لقتل هذا الغلام أو تَقَعَ عَلَيَّ ، أو تشربَ كأساً من الخمر ، فإن أبيتَ صحْتُ بكَ وفَضَحْتُكَ[5] . قال : فَلَمَّا رأى أنه لا بد له[6] من ذلك قال : اسقينى كأساً من الخمر ، فسقته كأساً من الخمر فقال : زيدينى ، فَلَمْ تَزَلْ حتى وقع عليها[7] ، وقتل النفسَ ، فاجتنبوا الخمر فإنه والله لا يجتمع إيمانٌ وإدمانُ الخمر فى صدرِ رَجُلٍ أبداً[8] ، وليوشكَنَّ[9] أحدهُمَا يُخرجُ صاحبَهُ » رواه ابن حبان فى صحيحه واللفظ له ، والبيهقى مرفوعاً مثله ، وموقوفاً وذكر أنه المحفوظ .

ولهذا ، فقد ورد :

---

(١) أى : شرعت .

(٢) أى : وصل وانتهى .

(٣) من الوضاءة وهى الحسن والجمال .

(٤) إناء من الزجاج يملأ من الشراب والجمع بواط .

(٥) أى : رفعت صوتى مستغيثة .

(٦) أى : لا مندوحة ولا مهرب له .

(٧) أى : غشيها وجامعها .

(٨) أى : فإذا وجد فيه أحدهما فارقه الآخر .

(٩) أى : ليقربن .

عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « **لا يزنى الزانى(١) حين يزنى(٢) وهو مؤمن(٣) ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن** » .

رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى ، وزاد مسلم ، وفى رواية لأبى داود بعد قوله : « **ولا يشرب الخمرَ حين يشربها ، وهو مؤمنٌ** » « **ولكنَّ التوبَةَ معروضةٌ بعد(٤)** » .

وفى رواية النسائى قال : « **لا يزنى الزانى وهو مؤمنٌ ، ولا يسرقُ السارقُ وهو مؤمنٌ ، ولا يشربُ الخمر وهو مؤمنٌ ، وذكر رابعةً فنسيتُها ، فإذا فعل ذلك فقد خلع رِبْقَة الإسلام من عُنُقِه(٥) ، فإن تابَ تابَ الله عليه** » .

---

(١) أى : ولا تزنى الزانية فلا اختصاص للذكر بذلك ولكنه اقتصر عليه تغليباً .

(٢) أى : وقت زناه .

(٣) يعنى : أنه لا يزاول ذلك فى حال إيمانه بل يفارق الإيمان قلبه ، قالوا : إنه يصير على رأسه مثل الظلة فإن تاب عاد إليه ، والمراد أن ظلمة الزنا لا تجامع نور الإيمان فى القلب ، فمن وقع فى الزنا فارق الإيمان قلبه .. وكذلك بالنسبة للسرقة وشرب الخمر .

(٤) أى : ممكنة ، وبابها مفتوح ، فإذا وقع في شئ من ذلك ثم تاب توبة صادقة بأن ندم على الذنب وعزم على عدم العود إليه صقل قلبه وعاد إليه إيمانه .

(٥) وظاهره أنه فارق الإسلام كلية ، والربقة بكسر الراء وسكون الموحدة : عروة الحبل.

وقد يسأل الأخ المسلم عن (الخمر) ما هى ؟ فأقول له[1] : قال **الشوكانى** فى (نيل الأوطار) :

« اعلم أن الخمر يطلق على عصير العنب المشتد إطلاقاً حقيقيًا إجماعاً، واختلفوا : هل يُطلق على غيره حقيقة أو مجازاً وعلى الثانى هل مجاز لغة كما جزم به صاحب المحكم ، أو من باب القياس على الخمر الحقيقية عند مَن يثبت التسمية بالقياس ، وقد صرح الراغب أن الخمر عند البعض اسم لكل مسكر ، وعند البعض لِلْمُتَّخَذ من العنب والتمر ، وعند بعضهم لغير المطبوخ ، ورجح أن كل شئ يستر العقل يُسَمَّى خمراً ، لأنها سُميت بذلك لمخامرتها للعقل وسترها له ، وكذا قال جماعة من أهل اللغة منهم **الجوهرى وأبو نصر القشيرى والدينورى وصاحب القاموس** ، ويؤيد ذلك أنها حرمت بالمدينة ، وما كان شرابهم يومئذ إلا نبيذ البُسر والتمر ، قال **الخطابى** : زعم قوم أن العرب لا تعرف الخمر إلا من العنب ، فيقال لهم : إن الصحابة الذين سموا غير المُتَّخذ من العنب خمراً عرب فصحاء ، فلو لم يكن هذا الاسم صحيحاً لَما أطلقوه » ا . هـ باختصار .

فعلى الأخ المسلم والأخت المسلمة أن يلاحظا كل هذا .. حتى يجتنبا الخمر بجميع أنواعها وأسمائها .. بل وحتى لا يكونا من المشاركين فى بيعها أو شرائها .. إلى آخر ما وقفنا عليه فى الإشارة

---

(١) كما جاء فى هامش (الترغيب والترهيب) ج٣ ص٤٢٩ .

إلى حرمتها .. وذلك حتى لا يكونا من أهل اللعنة المشار إليها فى الأحاديث الشريفة التى وقفنا عليها .. وحسبهما أنهما إذا اجتنباها - إن شاء الله - سيكونان من المؤمنين المنفذين لأمر الله تعالى فى قوله :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾(١) : نعم يا ربنا إننا مُنْتَهُون ، ومجتنبون للخمر ولكل ما حَرَّمتَهُ علينا يا ربَّ العَالمين بتوفيقك وحفظك الذى نسألك يا الله أن تجعلنا أهلاً له .. اللهم آمين .. اللهم آمين .. اللهم آمين .

(١) المائدة : ٩٠ ، ٩١ .

(١٥) الشَّيْخُ الزانى .. والشيخَةُ الزانية

عن بُرَيْدةَ رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : « **إن السموات السبعَ ، والأرضينَ السبعَ لَيَلْعَنَّ(١) الشيخَ الزانىَ ، وإن فُروجَ الزُّنَاة ليؤذى أهلَ النارِ نَتْنُ ريحِها** »(٢) رواه البزار .

ويُقَوِّى هذا الحديث - ويؤيده - ما ورد :

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **ثلاثة(٣) لا يكلمهم الله يوم القيامة(٤) ، ولا يُزَكِّيهِمْ(٥) ، ولا ينظرُ إليهمْ(٦) ولهم عذاب أليمٌ : شيخٌ زَانٍ(٧) ، ومَلِكٌ كذَّابٌ(٨) ، وعائلٌ مُستَكْبِرٌ** »(٩) رواه مسلم والنسائى .

---

(١) أى : ليدعُنَّ عليه باللعنة وهى الطرد والإبعاد من رحمة الله .

(٢) يعنى : ما ينبعث منها من رائحة كريهة منتنة .

(٣) أى : ثلاثة أصناف من الناس .

(٤) أى : كلام رضا ورحمة ولكن كلام تعنيف وتوبيخ .

(٥) أى : لا يطهرهم من ذنوبهم بالمغفرة بل يعاقبهم عليها .

(٦) أى : نظر رحمة وعطف .

(٧) أى : رجل مسن ، أو امرأة مسنة أى عجوز .

(٨) أى : وكذلك الملك الذى يكثر منه الكذب ، وقد أعطى من أسباب السلطان ما لا يجعله فى حاجة إلى الكذب ..

(٩) أى : وكذلك الفقير الذى يختال ويزهو مع أنه خال من أسباب الخيلاء والزهو وكان ينبغى أن يحمله فقره على التواضع والبعد عن الغرور .

وعنه أيضاً رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **أربعة يُبغضُهُم الله : البيَّاع الحَلاَّفُ(١) ، والفقيرُ المُخْتَالُ(٢) ، والشيخُ الزانى(٣) ، والإمَامُ الجائرُ(٤)** » رواه النسائى ، وابن حبان فى صحيحه ، وكذلك رواه البيهقى ، وقال العلقمى : إنه صحيح .

وعن سلمانَ رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **ثلاثةٌ لا يدخلونَ الجنَّةَ(٥) : الشيخ الزانى ، والإمامُ الكذَّابُ ، والعائلُ المزهُوُّ**»(٦) رواه البزار بإسناد جيد . وقد جاء فى رواية أبى ذَرٍّ :

« **والثلاثة الذين يُبغضُهم الله : الشيخُ الزَّانى ، والفقيرُ المختالُ ، والغَنىُّ الظَّلُومُ** »(٧) رواه أبو داود ، والترمذى ، وابن حبان فى صحيحه ، والحاكم ، وقال : صحيح الإسناد ، وكذا رواه النسائى وصححه الترمذى ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين .

---

(١) أى : الذى يكثر الحلف عند البيع ترويجاً لبضاعته .

(٢) أى : المزهو الفخور .

(٣) وكذا الشيخة الزانية .

(٤) أى : الذى يجورُ على أفراد رعيته ويمنعهم حقوقهم .

(٥) يعنى : مع السابقين ابتداء .

(٦) أى : المتكبر المعجب بنفسه .

(٧) أى : الذى يكثر منه الظلم والاعتداء على حقوق الناس وأكل أموالهم بالباطل .

فعلى الشيخ المسنِّ العجوز بصفة خاصة أن يلاحظ هذا ، حتى لا يقع فى جريمة الزنَا :

لأن الزنا(١) إذا قبح من كل أحد ، فهو من الشيخ الكبير(٢) أقبح ، فقد خمدت فيه شهوة الجنس وهدأت فيه عاصفة الرغبة التى كانت تطغى على عقله .. فإقدامه على جريمة الزنا فى تلك الحالة دليل على فراغ قلبه من كل معانى الشرف والعفة والخوف من الله . (ولا سيما إذا كان مُحْصنًا ، أى : مُتَزَوِّجًا) لأن جريمة الزنا بالنسبة له فى هذه الحالة ستكون أشنع وأبشع .

وعلى جميع المسلمين ـ ذكورهم وإناثهم ـ أن يلاحظوا هذا كذلك .. لأن الزنا ـ والعياذ بالله من الذنوب الكبيرة التى لا بد وأن يجتنبها جميع المسلمين والمسلمات ـ فقد ورد :

عن ابن عباس رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال : « **إذا ظهر الزنا والربا فى قريَةٍ(٣) فقد أحلُّوا بأنفسهم عَذَابَ الله** »(٤)

---

(١) كما يقول الشيخ محمد خليل هراس فى هامش الترغيب والترهيب ـ رحمه الله.

(٢) يقول أحدهم موضحاً معنى كلمة (الشيخ الكبير) :

زعَمتنى شيخًا ولست بشيخ إنما الشيخ من يَدُبُّ دَبِيبَا

أى : بالعصا التى يتوكأ عليها .. كما يقول أيضاً أحدهم :

وكنت أمشي على رجلين معتدلاً فصرت أمشى على أُخرى من الشجر

(٣) أى : كَثُرا وانتشرا فيها من غير حياء ولا نكير .

(٤) أى : أوجبوه على أنفسهم بما ارتكبوا من المعاصى .

رواه الحاكم ، وقال : صحيح الإسناد ، وكذلك رواه الطبرانى ، وقال شارح الجامع : (وهو حديث صحيح) .

وعن ابن مسعود رضى الله عنه ذكر حديثًا عن النبى ﷺ وقال فيه : « **ما ظهر فى قوم الزنا أو الربا(١) إلا أحَلُّوا بأنفسهم عَذَابَ الله** » . رواه أبو يعلى بإسناد جيد

ولا سيَّما إذا كان الزنا ـ والعياذ بالله ـ بحليلة الجار :

فعن ابن مسعود رضى الله عنه قال : سألتُ رسول الله : أىُّ الذنب أعظم عند الله(٢) ؟ قال : « أن تجعل لله نِدًا »(٣) ، «وهو خَلَقَكَ(٤) » ، قلتُ :إن ذلك لعظيمٌ ، ثُم أىٌّ ؟ قال : « أن تقتل ولدكَ مخافةَ أن يَطعَمَ معك »(٥) قلتُ : ثم أىٌّ ؟ قَالَ : « أن تُزَانىَ حَلِيلةَ جارك »(٦) رواه البخارى ومسلم ، ورواه الترمذى والنسائى . وفى رواية لهما : وتلا هذه الآية :

---

(١) أى : إذا ظهر فيهم واحدة من هاتين الكبيرتين .

(٢) أى : أشد إثمًا وعقوبة .

(٣) أى : مساويًا فى استحقاق العبادة .

(٤) جملة حالية .

(٥) أى : خوفاً من أن يشاركَكَ فى طعامك .

(٦) أى : أن تزنى بها ، والمزاناة مفاعلة من الجانبين ، والحليلة بفتح الحاء المهملة : هى الزوجة .

﴿والَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا﴾(١) .

وعن المقْداد بن الأسود رضى الله عنه قَالَ : قال رسول الله ﷺ لأصحابه : « **مَا تَقُولُونَ فِى الزِّنَا** ؟ » قالوا : حرام حَرَّمه الله ورسولُهُ فهو حرام إلى يوم القيامة ، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه : « **لأن يزنى الرجلُ بعشر نسوة أيسر عليه من أن يزنى بامرأة جاره**»(٢) . رواه أحمد ، ورواته ثقات . والطبرانى فى الكبير والأوسط .

فعلينا جميعًا أن نلاحظ كُلَّ هذا حتى لا نقع فى هذا الذنب الكبير الذى نهانا الله تعالى عنه فقال : ﴿ وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ(٣) إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً (٣٢) ﴾(٤) .

---

(١) سورة الفرقان : ٦٨ ، ٦٩ .

(٢) تمام الحديث : « فما تقولون فى السرقة ؟ قالوا : حرام حرمها الله ورسوله ، قال : لأن يسرق الرجل من عشرة أبيات أيسر عليه من أن يسرق من بيت جاره » .

(٣) قوله تعالى : ﴿ ولا تقربوا الزِّنَى ﴾ آكد وأبلغ من قوله : ولا تزنوا ، لأنه نهى عن الزنى وعن مقدماته من النظر والاختلاط ومحادثة النساء .

(٤) الإسراء : ٣٢ .

وعلى الشبـاب بصفة خاصة ـ من الذكـور والإناث ـ أن ينفذوا وصيـة الرسول ﷺ التى يقـول فيـها : « **يـا مَعْـشَرَ الشَّـبابِ : مَن اسْتَطاعَ منْكُم البَاءَةَ**(١) **فَلْيتَـزوَّجْ فإنَّهُ أغَضُّ للبَصَـرِ ، وَأَحْصَنُ للفرج ، ومَن لَم يَسْـتَطِعْ فعليـهِ بالصَّومِ**(٢) **فإنَّهُ لَـهُ وجاءٌ** »(٣) رواه البخارى ومسلم واللفظ له .

والله ولى التوفيق .

---

(١) الباءة : أى المنزل والنفقة وأعباء الزواج .

(٢) أى : عليه الإكثار من صيام التطوع كيومى الاثنين والخميس .

(٣) الوجاء : أى مضعف لشهوته وأصله رض الخصيتين .

(١٦) من عَمِلَ عَمَلَ قومِ لوطٍ ، ومن ذبحَ لغيرِ اللـه ، ومَنْ أتى شيئًا من البهائم، ومن عقَّ والديْه ، ومن جمع بين امرأةٍ وابنتها ومن غيَّر حدود الأرض، ومن ادَّعى إلى غير مواليه ، ومن كمَّه أعمى عن السبيل ومن سبَّ والديه ، والذى يأتى امرأتَهُ فى دُبرها ...

عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « **لعن الله سبعة من خلقه من فوق سبع سماواته ، وردَّدَ اللعنة على واحد منهم ثلاثًا ، ولعن كُلَّ واحد منهم لعنة تكفيه ، قال : ملعونٌ مَن عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوط ، ملعونٌ مَن عَمِلَ عَمَلَ قومِ لُوط ، مَلعونٌ مَن عَمِلَ عَمَلَ قومِ لُوطٍ ، ملعون من ذَبَحَ لغير الله**(١) ، **ملعونٌ مَن أتَى شَيئًا مِن البَهَائم** (٢)، **مَلعونٌ مَن عَقَّ والديْه**(٣) ، **ملعونٌ من جمع بين امرأةٍ وابنتِهَا**(٤) ، **ملعونٌ مَن غَيَّر حدود الأرض**(٥) ،

---

(١) أى : قصد بذبيحته التقرب إلى غير الله .

(٢) يعنى : جامعها وفعل معها الفاحشة .

(٣) أى : آذاهما ولم يقم ببرهما والإحسان إليهما .

(٤) أى : فى النكاح .

(٥) أى : اعتدى على حق جاره وأكل من أرضه .

ملعونٌ من ادعى إلى غيـر مَواليه(١) » رواه الطبـرانى فى الأوسط ورجاله رجال الصـحيح ، إلا محرز بن هارون التيمى ، ويقـال فيه: محرر بالإهمال ، ورواه الحاكم من رواية هارون أخى محرر ، وقال: صحيح الإسناد .

(وهذا) الحديث وإن كان ضعيـفًا ، إلا أنه من الممكن أن يستفاد بما فيـه من التنبـيهـات والتـحذيـرات التى من أخطـرها وأشنـعهـا ـ والعياذ بالله ـ عمل قوم لوط .

(وقد) يُقَوِّيه ويُؤيده كذلك ما ورد :

عن ابن عباس رضى الله عنهـما عن رسول الله ﷺ قال : « **لَعَنَ اللهُ من ذبح لغير الله ، ولَعن اللهُ من غَيَّر تُخُومَ الأرض(٢) ، ولَعَنَ اللهُ مَن كَمَـهَ أعمى عن السَّـبيل(٣) ، ولَعـنَ اللهُ مَن سَبَّ وَالِـديْه ، وَلعَن اللهُ مَن تَوَلَّى غيـرَ مَواليه(٤) ، ولَعنَ اللهُ مَنْ عَمِل عَـمَل قومِ لوطٍ ، قالها ثلاثاً فى عمل قوم لوط** »

---

(١) أى : انتسب إلى غير أسياده .

(٢) قال فى النهاية : (أى معالمها وحدودها ..) وقيل غير ذلك .

(٣) أى : أضله وستره عنه .

(٤) أى : جعل ولايته لغير أسياده .

رواه ابن حبان فى صحيحه ، والبيهقى ، وعند النسائى آخره مُكَرَّرًا(١) .

وروى ابن أبى الدنيا ، ومن طريقه البيهقى بإسناد جيد عن مُحمد بن المكَنْدَر أن خالد بن الوليد كتب إلى أبى بكر الصدِّيق رضى الله عنه أنه وجد رجُلاً فى بعض ضواحى العرب يُنكَحُ كَما تُنْكَحُ المرأةُ ، فجمع لذلك أبو بكر أصحابَ رسول الله ﷺ ، وفيهم على بن أبى طالب ، فقال علىٌّ : إن هذا ذنب لم تعمل به أُمَّةٌ إلا أُمَّةً واحدةً ، ففعل الله بهم ما قد علمتُم ، أرى أن تحرقه بالنار ، فاجتمع رأى أصحاب رسول الله ﷺ أن يُحرق بالنار ، فأمر أبو بكر أن يحرق بالنار(٢) .

قال **الشوكانى** : (وفى إسناده إرسال) ، وروى من وجه آخر عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علىّ فى غير هذه القصة ، قال : يُرجم ويُحرق بالنار ، وأخرج البيهقى أيضًا : أنه سئل عن حدِّ اللُّوطىِّ ؟ فقال : ينظر أعلى بناء فى القرية فيرمى به مُنَكَّسًا ثم يُتبع

---

(١) وروى نحوه مسلم فى صحيحه عن على رضى الله عنه ولفظه « حدثنى رسول الله ﷺ بأربع كلمات : لعن الله مَن ذبح لغير الله ، ولعن الله من لعن والديه ، ولعن الله من غير منار الأرض ، ولعن الله من آوى محدثًا » ، والمحدث : أى المبتدع فى الدين لا فى الدنيا .

(٢) ولكن هذا مخالف لقوله ﷺ : « لا تعذبوا بعذاب الله » وقد أنكر ابن عباس على علىّ بن أبى طالب تحريقه عبد الله بن سبأ وأصحابه بالنار لما غلوا فيه وقالوا أنه الله .

الحجارة . وقد اختلف أهل العلم فى عقوبة الفاعل للواط والمفعول به بعد اتفاقهم على تحريمه ، وأنه من الكبائر ، فذهب من تقدم ذكره من الصحابة إلى أن حده القتل ولو كان بكرًا سواء كان فاعلاً أو مفعولاً ، وقد اختلفوا فى كيفية قتل اللوطى ، فَرُوِىَ عن علىّ أنه يُقْتَلُ بالسيف ثم يُحرق لعظَم المعصية ، وإلى ذلك ذَهب أبو بكر كما تقدم وذهب عمر وعثمانُ إلى أنه يلقى عليه حائط ، وذهب ابن عباس إلى أنه يُلقى من أعلى بناء فى البلد ، وقد حكى صاحب الشفاء إجماع الصحابة على القتل ، وقد حكى البغوى عن الشَّعْبى والزُّهرى ومالك وأحمد أنه يُرجم ، وحَكَى ذلك الترمذى عن مالك والشافعى وأحمد وإسحاق . وذهب سعيد بن المُسَيَّب وعطاء بن أبى رباح والحسن وقتادة والنخعى والثورى والأوزاعى والشافعى فى قول له إلى أن حَدَّ اللوطى حَدُّ الزانى فيُجلد البِكْرُ ويُغَرَّبُ ويُرجَم المُحْصَنُ . وذهب أبو حنيفة والشافعى فى قول له إلى أنه يُعَزَّرُ اللُّوطىُّ فقط ، ولا يخفى ما فى هذا المذهب من المخالفة للأدلة المذكورة فى خصوص اللوطى ، والأدلة الواردة فى الزانى على العموم » ا . هـ .

وعن عُقبة بن عامر رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «**لعنَ اللهُ الذينَ يأتون النِّسَاءَ فى مَحَاشِّهِنَّ**»(١) رواه الطبرانى من رواية عبد الصمد بن الفضل .

---

(١) أى : فى أدبارهن . وقد روى ابن ماجه والبيهقى عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : « لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأة فى دبرها » .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « **ملعونٌ مَن أتى امرأةً فى دُبُرِهَا** » رواه أحمد وأبو داود .

فعلى جميع الإخوة المسلمين أن يلاحظوا كل هذا المحظور حتى لا يقعوا فيه .. وحتى لا يكونوا بسبب فعله ـ والعياذ بالله ـ من أهل **اللعنة** المشار إليها فى الأحاديث ... والله المستعان على ترك المنكرات

(١٧) مَن حَضَرَ قتل إنسان ظُلْمًا أو ضَرْبَهُ ولم يدفع الظُّلْم عنه

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ « **لاَ يَقِفَنَّ أَحَدُكُم مَوْقفًا يُقْتَل فيه رَجُلٌ ظُلْمًا(١) ، فَإِنَّ اللَّعْنَةَ(٢) تَنْزِلُ على كُلِّ مَن حَضَر حينَ لم يدْفَعُوا عَنْهُ(٣) ، ولا يَقِفَنَّ أحدُكُمْ موقفًا يُضْرَبُ فيه رَجُلٌ ظلمًا ، فَإِنَّ اللَّعْنَةَ تَنْزِلُ عَلَى مَنْ حَضَرَهُ حِينَ لم يَدْفَعُوا عَنْهُ** » . رواه الطبرانى والبيهقى بإسناد حسن

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **مَنْ جَرَّدَ ظَهْرَ مُسْلِمٍ(٤) بغير حَقٍّ(٥) لَقى الله وهو عليه غضبان** » (٦)

رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط بإسناد جيد

---

(١) أى : لا يشهدن ذلك المشهد ولا يحضرنه إلا إذا كان يريد دفع الظلم عنه .

(٢) أي : سخط الله ونقمته .

(٣) أى : على من قتلوه وكذلك من شاهد قتله ظلمًا ولم يفعل شيئًا من أجل إنقاذه .

(٤) قال المناوى : ويظهر أن المراد جرده من ثيابه ليضربه وفعل أو أراد سلبه ثوبه المحتاج إليه .

(٥) يعنى : من غير أن يكون ذلك فى حدٍّ أو تعزير فإن هذا سيكون حقًّا شرعيًا ينبغى أن يعان عليه فاعله .

(٦) ومن غضب الله عليه عذبه وانتقم منه بسبب تسلّطه على عباد الله بالباطل .

وعن خرشَـةَ بن الحُرِّ رضى الله عنه ، وكان من أصـحاب النبى ﷺ عن النبىَ ﷺ قـالَ : « **لا يَشْهَدْ أحدُكُـمْ قتيلاً(١) لَعَلَّهُ أن يكونَ مظلومًا(٢) ، فتُصيـبُهُ السَّخْطَةُ (٣)** » . رواه أحـمـد ، والـلفظ له ، والطبـرانـى إلا أنَه قـال : «**فـعسى أن يُقْـتَلَ مَظْلُومًـا(٤) ، فـتَنْزِلَ السَّخطةُ عليهم(٥) ، فتُصيبَهُ معهم**» ورجالهما رجال الصحيح خلا ابن لهيعة .

وتعليقى على هذه الأحاديث الشريفة التى يُقَوِّى بعضُهَا بعضًا ، هو تذكير الأخ المسلم ببعض الأحاديث الشريفة التى تُشير من قريب ومن بعيد إلى الوعـيد الشديد الذى تَوَعَّد الله تعـالى به الذين يقتلونَ الناسَ ظُلمًا وعدوانًا(٦) .

فعن ابن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **أول ما يُقـضَى بين الناسِ يومَ القـيامة فـى الدِّماءِ** »(٧) رواه البخارى ومسلم والترمذى والنَسائى وابن مَاجه .

---

(١) يعنى : لا يحضر قتله فهو من الشهود بمعنى الحضور .

(٢) أى : ربما يكون قتل ظلمًا .

(٣) أى : فتشمل سخطة الرب جَلَّ شأنُه كُلَّ مَن شهد قتله .

(٤) يعنى : بغير حق .

(٥) أى : على من قتلوه .

(٦) حتى ولو كـان هذا على سبيل المشاركـة .. لأن هذا سيكون معناه الموافـقة على هذا الظلم والعدوان (والعياذ بالله) .

(٧) **قال فى الفتح** : (أول القضـاء يوم القيـامة القـضاء فى الدمـاء أى فى الأمر المتعلـق بالقضـاء ، وفـيه عظم أمر القـتل لأن الابتداء إنما يقـع بالأهم) . وقال **العينى** : (أى فى القضاء بـها ؛ لأنها أعظم المظالم فيـما يرجع إلى العباد فـفيه وعيد شديد من حيث يبتدأ به فى الحساب) .

وللنسائى أيضًا : « **أول ما يُحاسَبُ عليه العبد الصلاة ، وأول ما يُقضى بين الناسِ فى الدماء**(١) » .

وعن ابن عُمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « **لن يزال المؤمن فى فُسحة**(٢) **من دينه**(٣) **ما لم يُصبْ دمًا حرامًا**(٤) » رواه البخارى ورواه الحاكم مِنْ طريق آخر عن ابن عمر وقال صحيح على شرطهما .

وقال ابن عمر رضى الله عنهما : « **إن من وَرَطَات**(٥) **الأمور التى لا مَخْرجَ**(٦) **لمن أوقع نفسه فيها سفك الدم الحرامِ بغير حلِّه**(٧) ».

وعن البراء بن عازب رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « **لَزَوالُ الدنيا**(٨) **أهوَنُ على الله**(٩) **من قتل مُؤمنٍ بغير حَقٍّ**»(١٠)

---

(١) لأنها أعظم الحقوق بين العباد .

(٢) أى : فى سعة .

(٣) أى : فى أمر دينه .

(٤) وقد رواه **الطبرانى** بزيادة : (فإذا أصاب دمًا حرامًا نزع منه الحياء) .

(٥) الورطات : جمع ورطة بسكون الراء ، وهى الهلكة ، وكل أمر تعسر النجاة منه .

(٦) يعنى : لا مخلص ولا منجى .

(٧) أى : إراقة الدم الحرام بغير حقه كما فى رواية **أبى نعيم** .

(٨) أى : لخراب الدنيا وفناؤها كلها .

(٩) يعنى : أيسر وأخف .

(١٠) قال **ابن العربى** : (ثبت النهى عن قتل البهيمة بغير حق والوعيد فى ذلك فكيف بقتل الآدمى فكيف بالمسلم ، فكيف بالتقى الصالح) وقال **العزيزى** =

رواه ابن ماجه بإسناد حسن ، ورواه البيهقى والأصبهانى .

وزاد فيه : **«ولو أن أهل سماواته ، وأهْلَ أرضِه اشتركوا فى دم مؤمنٍ لأدخلهم الله النار »** .

وفى رواية للبيهقى : قال رسول الله ﷺ : **« لزوال الدنيا جميعاً أهونُ على الله من دَمٍ سُفِكَ بغير حَقٍّ »** .

وعن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال : **« لزوال الدنيا أهونُ عند الله(١) من قتل رجل مسلم »(٢)** رواه مسلم والنسائى والترمذى مرفوعًا وموقوفًا ، ورجح الموقوف .

وروى النسائى أيضًا من حديث بُرَيْدَةَ قال : قال رسول الله ﷺ : **«قتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا »(٣)** .

وروى البيهقى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قُتل بالمدينَة قَتيلٌ على عهد رسول الله ﷺ لم يَعْلَمْ مَن قَتَلَهُ(٤) ، فَصَعدَ النبىُّ ﷺ المَنبرَ ، فقال : **« يا أيهَا النَّاسُ يُقْتَلُ قَتيلٌ وأنا فيكُم(٥) ، ولا يُعْلَمُ**

= فى شرح **الجامع الصغير** : (فهو أكبر الكبائر بعد الإشراك بالله) ، وقال **الحفْنى** : (فمن قتل مسلماً يعذب عذابًا أشد ممن أزال الدنيا بأسرها لو فرض ذلكَ) .

(١) وفى رواية : (على الله) .

(٢) وهذا دليل على تعظيم القتل للمسلم وتهويله وتقبيحه وتشنيعه بما لا يُحيطه الوصف .

(٣) يعنى : أن الله عز وجل يغضب لقتل المؤمن أشد مما يغضب لزوال الدنيا .

(٤) جملة (لم يعلم من قتله) فى محل رفع صفة لقتيل .

(٥) يعنى : وأنا لا أزال حيًا بينكم والجملة حال .

مَنْ قَـتَلَهُ ، لو اجـتـمعَ أهلُ السـماء والأرضِ على قـتل امـرئٍ[1] لعذبهُم الله إلا أن يفعل مَا يشاء »[2] .

ورواه الطبرانى فى الصـغير من حـديث أبى بكرة عن النبى ﷺ قال : « **لو أن أهل السمـاوات والأرض اجتمـعوا على قـتل مسلم لكبَّهُم الله جميعاً على وجوههم فى النار** » .

فعلى جميع الإخوة المسلمين رؤساء ومرءوسين أن يلاحظوا كل هذا حتى لا يكونوا من هـؤلاء الذين يظلمون أو يقتلون بغـير حق .. بل وحتى لا يشاركوا فى ظلم أو قـتل .. فيكون جزاؤهم ما ورد فى هذه الأحاديث الشريفة التى أرجو أن نكون قد فهمنا المراد منها ومن الإشارات والتحذيرات الواردة فيها .

وقد قرأت عن علـــىّ بن أبى طالب كرم الله وجهـــه قـــوله : (الراضى بفعل قوم كالداخل فيه معهم ، وعلى كل داخل فيه إثمان : إثم العمل به ، وإثم الرضى به) .

والله أسأل أن يعافينا جميعًا من المشاركة فى ظلم أحَدٍ فضلاً عن قتلهِ بغير حق .. اللهم آمين .

---

(١) يعنى : مؤمن .

(٢) وهو العفو عنهم .

(١٨) الذى يُسىءُ إلى جاره ولا يُؤدّى له حَقَّه

عن أبى جُحَيْفَةَ رضى الله عنه قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ يشكو جاره(١) ، قال : « **اطرح متاعكَ فى الطريق** » فطرحه فجعل الناس يمرون عليه ويلعنونه(٢) ، فجاء إلى النبى ﷺ . فقال : يا رسول الله لقيتُ من الناس . قال : « **وما لقيتَ منهم ؟** » قال يلعنوننى . قال : « **قد لعنك الله قبل الناس** » فقال : إنى لا أعود ، فجاء الذى شكاه إلى النبى ﷺ ، فقال « **ارفع متَاعك ، فقد كُفيتَ** »(٣) رواه الطبرانى والبزار بإسناد حسن إلا أنه قال : « **ضع متاعك على الطريق أو على ظهر الطريق** » فوضعه ، فكان كُلُّ مَن مَرَّ به قال : ما شأنك ؟ قال : جارى يؤذينى . قال : فيدعوا عليه ، فجاء جاره ، فقال : رُدَّ متاعَكَ ، فإنى لا أوذيك أبدًا .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ يشكو جاره ، فقال له : « **اذهبْ فاصبرْ** »(٤) فأتاه مرتين أو ثلاثًا ، فقال: « **اذهب فاطرح متاعك فى الطريق** » ففعل ، فجعل

---

(١) أى : يشكو من إيذاء جاره له .

(٢) أى : جعلوا يدعون باللعنة على الذى آذاه وحمله على ترك داره .. بعد أن يستمعوا إلى قصته .

(٣) أى : كفاك الله شر جارك وأذاه .

(٤) أى : تحمل أذى جارك حتى تفوز بأجر الصبر على ذلك .

الناسُ يمرون ويسألونه ، فيُخبرهُم خبر جاره[1] ، فجعلوا يلعنونه : « **فعل الله به وفعل[2] ، وبعضهم يدعو عليه ، فجاء إليه جاره ، فقال : ارجع ، فإنك لن تَرى منى شيئاً تَكْرهُهُ .** » رواه أبو داود ، واللفظ له ، وابن حبان فى صحيحه والحاكم ، وقال: صحيح على شرط مسلم .

فعلى الأخ المسلم أن يلاحظ هذا حتى لا يكون كهذا الجار السوء الذى استحق اللعنة من الله ومن الناس .. وعلى الأخ المسلم أن يكون على عكس هذا ... بمعنى أن يكون جارًا مؤمنًا يؤدّى للجار حقه أو حقوقه التى أشار إليها الرسول ﷺ فى الحديث الذى :

رُوىَ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جَدِّه عن النبى ﷺ قال : «**مَن أَغْلقَ بابه دُونَ جَارِه مَخَافةً علَى أهله ومَاله ، فليس ذلكَ بمُؤْمن[3] ، وليسَ بمُؤْمنٍ مَن لَمْ يأمَنْ جَارُهُ بَوَائقَهُ . أتَدرى ما حَقُّ الجَارِ ؟ : إذَا اسْتَعَانَكَ أعْنتَهُ[4] ، وإذَا استَقْرضَكَ أقرضْتَه[5] ، وإذَا افتقر عُدتَ عليه[6] ، وإذا مرض عُدته[7] ، وإذا**

---

(١) أى : يخبرهم بإيذاء جاره له .

(٢) أى : يدعون عليه بأن ينتقم الله منه .

(٣) لعل المراد من هذا أن يلبى حاجة هذا الجار إذا كان فى حاجة إلى عونه وإلا فإنه لن يكون مؤمنًا بمعنى الكلمة .

(٤) أى : إذا طلب منك معونة على أمر عجز عنه وجب عليك أن تعينه .

(٥) أى : إذا طلب منك قرضاً ..

(٦) أى : أحسنت إليه وكنت عونًا له .

(٧) أى : زرته أثناء مرضه سائلاً عنه ، وداعيًا له بالشفاء .. حتى تخفف بهذا من آلامه .

أصابهُ خير هَنَّأتَهُ(١) ، وإذَا أصَابتْهُ مُصيبةٌ عَزَّيْتَهُ(٢) ، وإذَا مَاتَ اتَّبَعْتَ جَنَازَتَهُ ، ولا تَسْتَطل عَلَيْه بالبنيان فَتَحْجُبَ عنه الريحَ إلا بإذنه ، ولاَ تُؤْذه بِقُتَارِ(٣) رِيح قدْرِكَ إلاَّ أن تَغْرِفَ لهُ منْهَا ، وَإن اشْتَرَيْتَ فَاكهَةً فأهْد لَهُ ، فَإنْ لَمْ تَفْعَلْ فَادْخلْهَا سِرًا ، ولا يَخرجْ بهَا وَلدُكَ لِيَغيظَ بِهَا وَلَدَهُ(٤) » رواه الخرائطى فى مكارم الأخلاق .

(قال الحافظ) : ولعل قوله : أتدرى ما حق الجار إلى آخره من كلام الراوى غير مرفوع ، لكن قد روى الطبرانى عن معاوية بن حيدة قال :

قلت : يا رسول الله ما حقُّ الجار علَىَّ ؟ قال : « **إن مَرِضَ عُدتَهُ وإن مات شَيَّعتَهُ ، وإن استقرضك أقرضته ، وإن أعْوزَ سترتَهُ** » فذكر الحديث بنحوه.

وروى أبو الشيخ ابن حبان فى كتاب التوبيخ عن معاذ بن جبل ، قال:

قلنا : يا رسول الله ما حَقُّ الجوار؟(٥) قال : « **إن استقرضك**

---

(١) أى : قلت له هنيئاً لك ما أعطاك الله .

(٢) أى : واسيته وصبرته .

(٣) هو بضم القاف : الدخان من المطبوخ ورائحة البخور واللحم والشواء والعظم المحروق .

(٤) أى : يحزنه ويغضبه لعجزه عن شرائها .

(٥) يعنى : ما حق الجار على جاره .

أقرضته ، وإن استعانك أعنتَه ، وإن احتاج أعطيتَه ، وإن مَرِض عدتهُ » .

فذكر الحديث بنحوه وزاد فى آخره :

« **هل تفقهون ما أقول لكم ؟ لن يُؤَدِّىَ حَقَّ الجار(١) إلا قليل ممَّن رَحِمَ الله** » أو كلمة نحوها .

وروى أبو القاسم الأصبهانى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « **من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليُكْرِمْ جاره** » . قالوا : يا رسول الله وما حَقُّ الجارِ على الجارِ ؟ قال : « **إن سألكَ فأعطه** » فذكر الحديث بنحوه . لم يذكر الفاكهة ، ولا يخفى أن كثرة هذه الطرق تكسبه قوة . والله أعلم .

وعن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « **خير الأصحابِ عند الله خيرهم لصاحبه ، وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره** » رواه الترمذى وقال : حديث حسن غريب ، وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم .

وعن ابن عمر وعائشة رضى الله عنهما قالا : قال رسول الله ﷺ : « **ما زال جبريل عليه السلام يوصينى بالجار حتى ظننتُ أنَّه**

---

(١) يعنى : كاملاً كما ينبغى .

سَيُورِّثُهُ » رواه أبو داود وابن ماجه من حديث عائشة وحدها ، وابن ماجه أيضًا وابن حبان فى صحيحه من حديث أبى هريرة .

وعلى الأخت المسلمة أن تتعظ كذلك بهذا الحديث الشريف الذى أرجو أن يكون سببًا فى عدم إساءَتها إلى جيرانها .. وإلا كانت والعياذ بالله من أهل النار :

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رجل : يا رسول الله : إن فلانَةَ تُكْثِرُ من صَلاَتها وصَدَقَتهَا وصِيَامها(١) غير أنَّها تُؤْذى جيرانها بلسانها(٢) قال : « **هى فى النار** » . قال : يا رسول الله ، فإن فُلاَنَةَ يُذكَرُ منْ قلَّة صِيَامها وصَلاَتها(٣) ، وأنها تتصَدَّقُ بالأثوار من الأقط ، ولا تؤذى جيرانها(٤) . قال : « **هى فى الجنة** » رواه أحمد والبزار وابن حبان فى صحيحه والحاكم ، وقال : صحيح الإسناد ، ورواه أبو بكر بن أبى شيبة بإسناد صحيح أيضًا ، ولفظه وهو لفظ بعضهم : قالوا : يا رسول الله فلانةٌ تصوم النهار ، وتقوم الليل ، وتؤذى جيرانها . قال : « **هى فى النار** » . قالوا :

---

(١) أى : تكثر من نوافل الصلاة والصيام والصدقة بعد أداء الفرائض .

(٢) أى : تبسط لسانها بالأذى لهم فتسبهم وتشتمهم .

(٣) يعنى : أنها تقتصر على أداء الفرائض أو تقلل من النوافل .

(٤) أى : تمسك لسانها عنهم فلا تتعرض لهم بقبيح من القول .

يا رسول الله فلانةٌ تُصلِّى المكْتُوبَات[1] ، وتَصدَّقُ[2] بالأَثْوار[3] من الأقط[4] ولا تؤذى جيرَانَها . قال : « هى فى الجنة » .

وأخيراً حسبنا فى الختام أن ندعو بهذا الدعاء الذى ورد :

عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ كان يقول : « **اللهمَّ إنِّى أعوذُ بكَ مِنْ جارِ السُّوءِ فى دَارِ المُقامَةِ[5] فإنَّ جَارَ البَادِيَةِ يتَحَوَّلُ** »[6] رواه ابن حبان فى صحيحه .

بل وحسبنا أن ندعو بهذا الدعاء الوارد عن نبى الله داود عليه السلام ، وهو :

(**اللهم إنى أسألك أربعاً وأعوذ بك من أربع : أسألك لسانًا صادقًا ، وقلبًا خاشعًا ، وبدَنًا صَابِرًا ، وزوجَةً تُعِينُنِى على أمر دُنياىَ وأَمْرِ آخِرَتِى . وأعوذُ بكَ : مِن ولدٍ يكون علىَّ سيدًا ، ومن زوجةٍ تشيبنى قبل وقت المشيب، ومن جار سُوءٍ إن رأى حَسنةً كتمها ، وإن رأى سَيِّئَةً أذاعَها وأفشاهَا**) .. اللهم آمين .

---

(١) يعنى : تقتصر على أداء المكتوبات أى الصلوات الخمس المفروضة علينا .

(٢) أى : تتصدق .

(٣) وهى قطعة من الأقط .

(٤) هو شئ يتخذ من مخيض اللبن الغنمى .

(٥) أى : دار الإقامة الدائمة المستمرة .

(٦) لأنهم يسكنون الخيام ويتنقلون من مكان إلى آخر .

(١٩) الذِى يُشِيرُ إلى أخيهِ بالسِّلاَحِ

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال أبو القاسم ﷺ : « **مَنْ أشَارَ إلَى أخِيهِ بِحَدِيدَةٍ(١) ، فإنَّ الملائكةَ تَلْعَنُهُ(٢) حَتَّى يَنْتَهِىَ(٣) ، وإنْ كَانَ أخَاهُ لأبِيهِ وَأمِّهِ(٤)** » رواه مسلم .

وقد ورد الترهيب من هذا الفعل المشين فى كثير من الأحاديث الشريفة التى لا بد وأن نقف عليها حتى نتعظ بها ونفهم المراد منها وحتى لا نرتكب مثل هذا الجرم الذى معناه القطيعة وإشعال الفتنة التى تؤدى غالبًا إلى ما لاَ يُحمد عقباه بين الأخ وأخيه .. بل وبين المسلمين بصفة عامة ..

والتى منها ما ورد :

عن أبى بَكْرَةَ رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا تواجه(٥) المسلمان بسَيْفَيْهِما(٦) : فالقاتل والمقتول فى النار(٧)** » .

---

(١) أى : بقطعة أو بعصًا من الحديد على جهة التهديد .

(٢) أى : تدعو عليه باللعنة لترويعه المسلم .

(٣) أى : حتى يكف عن ذلك التهديد ويقلع .

(٤) أى : وإن كان شقيقًا له فلا يجوز له أن يُرَوِّعَهُ .

(٥) وفى رواية : (إذا التقى) .

(٦) أى : فضرب أحدهما الآخر .

(٧) وهذا إذا كان قتالهما بلا تأويل بل عداوة دنيوية أو طلب ملك ونحوه ، فأما من قاتل أهل البغى أو دفع الصائل فقتل فلا . وأما قتال الصحابة رضى الله عنهم كما كان بين على ومعاوية فقد كان عن اجتهاد لإصلاح الدين .

وفى رواية : « **إذا المسلمان حمل أحدهما على أخيه السلاحَ : فهما على حَرْفِ جهَنَّم(١) ، فإذا قَتَل أحدهُمَا صاحبَهُ دَخَلاَهَا جَمِيعًا(٢) . قال : فقلنا ـ أو قيل ـ : يا رسول الله : هذا القاتل(٣) فما بالُ المقتولِ(٤) ؟ قال : إنه أراد قتل صاحبه(٥)** » رواه البخارى ومسلم .

قال العلماء ـ تعليقًا على ما جاء فى هذا الحديث الأخير بروايتيه(٦) ـ : معنى كونهما فى النار أنهما يستحقان ذلك ، ولكن أمرهما إلى الله تعالى إن شاء عاقبهما ثم أخرجهما من النار كسائر الموحدين . وإن شاء عفا عنهما ولم يعاقبهما أصْلاً ، وقيل : هو محمول على من استحل ذلك .

وقد ذهب **جمهور الصحابة والتابعين** إلى وجوب نصر الحق ، وقتال الباغين ، واتفق أهل السنة على وجوب منع الطعن على أحد من الصحابة بسبب ما وقع لهم من ذلك ، ولو عرف المحق منهم ، لأنهم لم يُقاتلوا في تلك الحروب إلا عن اجتهاد ، وحملوا الوعيد المذكور فى الحديث على مَنْ قاتل بغير تأويل سائغ كطلب مُلك

---

(١) أى : طرفها والمراد أنهما مقاربان للوقوع فيها .

(٢) أى : القاتل والمقتول .

(٣) يعنى : يستحق دخول النار بسبب قتله لأخيه .

(٤) أى : فما شأنه وبم يدخل النار ؟ .

(٥) وفى رواية : (إنه كان حريصًا على قتل صاحبه)

(٦) كما جاء فى هامش الترغيب والترهيب .

ونحوه ، قالوا : ولا يرد على ذلك منع **أبى بكرة الأحنف** من القتال مع **على بن أبى طالب** ، لأن ذلك وقع عن اجتهاد من أبى بكرة أداه إلى الامتناع والمنع احتياطًا لنفسه ولمن نصحه ، قال **الطبرى** : (لو كان الواجب فى كل اختلاف يقع بين المسلمين الهرب منه بلُزوم المنازل وكَسْر السُّيوف : لَمَا أُقيمَ حَدٌّ ولا أُبْطلَ بَاطلٌ ، ولوَجَد أهلُ الفُسوق سبيلاً إلى ارتكَاب المُحرَّمَات من أخذ الأموال ، وسفك الدِّماء ، وسَبْى الحَرائر) الخ .

وعن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال : حدثنا أصحاب محمد ﷺ أنهم كانوا يسيرون مع النبى ﷺ ، فنام رجُلٌ منهم ، فانطلق بعضُهُم إلى حَبْل معه فأخذه(١) ، ففزع(٢) ، فقال رسول الله ﷺ : « **لا يَحِلُّ لمُسْلِمٍ أنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا**(٣) » رواه أبو داود .

فعلى الأخ المسلم أن يلاحظ كُلَّ هذا .. حتى لا يُروِّع أخاه المسلم... وحتى يكون مصدرَ أَمَانٍ لا مَصْدرَ فَزَعٍ وَهَلَعٍ .. (والعياذُ بالله) ،،،

---

(١) يعنى : أخذ منه الحبل خفية .

(٢) أى : قام من نومه مرتاعًا .

(٣) أى : يخيفه ويفزعه ، وقوله : (لا يحل) يفيد أنه حرام فإن نفى الحل مستلزم للحرمة .

(٢٠) كُلُّ ما يُشغِل عنِ اللهِ تعالى ويُبْعِدُ عنه

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إن الدنيا ملعونةٌ ، ملعـونٌ ما فيها إلاَّ ذِكْـرُ الله ، ومَا وَالاَهُ ، وعَالِـمٌ أو مُتَعَلِّمٌ »** رواه ابن ماجه والبيهقى والترمذى ، وقال : حديث حسن

وهذا معناه أن الدنيا بكل ما فيها من متاع زائل يُعتبر ملعونًا إذا كان سيُشغل العبدَ عن ذكر ربه ، ومحبته ، وطلبِ العلم النافع الذى سيجعل صاحبه من العلماء الذين هم مصابيح الهدى .

بل وحسب الإنسان العاقل إذا أراد أن يخرج حُبَّ الدنيا من قلبه حتى لا يكون مشغـولاً بها أو بسببها .. أن يعرف حقـيقة هذه الدنيا من خلال ما ورد عن رسول الله ﷺ :

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : **« يقول العبدُ : مَالِى مَالِى(١) ، وإنَّما لَهُ منْ ماله ثلاثٌ(٢) : مَا أكَلَ فَأفْنَى(٣) ، أو لَبِسَ فأبْلَى(٤) ، أوْ أعْطى فَاقْتَنَى(٥) : مَا سِوَى ذلك ، فـهو ذاهب ، وتاركُه للناسِ(٦) »** رواه مسلم .

---

(١) يعنى : يتبجح ويفتخر بإضافة المال إلى نفسه على أنه مالكه .

(٢) أى : والحال أنه لا يملك من ماله إلا ما ذهب فى أحد هذه الوجوه الثلاثة .

(٣) أى : الذى أكله فأذهبه وغيبه .

(٤) أى : جعله باليًا ممزقًا .

(٥) أى : تصدق وأنفق فادخر ثواب ذلك عند الله عز وجل .

(٦) يعنى : لورثته من بعده .

وعن جـابر رضى الله عنه أن رسـول الله ﷺ مَـرَّ بالسُّـوق ، والناسُ كَنفتيْه(١) ، فَمَرَّ بجَدْى أسكَّ ميِّت(٢) فتَنَاولَهُ بأُذُنه ثُمَّ قـالَ : « **أيُّكُم يُحـبُّ أنَّ هَذَا بدرْهَم ؟** فقـالُـوا : مَـا نُحـبُّ أنَّهُ لَنَا بشىء ، وَمَا نَصْنَعُ به(٣) ؟ قَالَ : **أتُحبُّونَ أنَّهُ لَكُمْ ؟** قالوا : والله لو كان حيًّا لكان عَيْبـاً فيه لأنه أسكُّ(٤) ، فكَيْفَ وهُوَ مَـيِّتٌ ؟ فقـال : **والله للدُّنْيَا أهْوَنُ عَلى الله عَزَّ وَجَلَّ منْ هَذَا عَلَيْكُم** » . رواه مسلم .

وعن سهل بن سَعـد رضي الله عنه قال : قال رسـول الله ﷺ : « **لَوْ كَانَت الدنْيَا تَعْدلُ(٥) عند الله جَنَاحَ بعُوضَة ما سَـقَى كَافِراً منهَا شَرْبَةَ مَاء(٦)** » رواه ابن مـاجه والتـرمذى ، وقـال : حديث حـسن صحيح .

وعن المُسْتَـوْلد أخـى بنى فهـر رضي الله عنه قال : قـال رسول الله ﷺ : « **ما الدنْيَـا فى الآخرَة(٧) إلاَّ كَما يَجعَلُ أحـدُكُم أُصبعه هذه فى اليمِّ(٨)** ، **وأشـار يحـيى بن يـحـيى بالسـبـابة ، فليـنـظر بم**

---

(١) أى : عن يمينه وشماله .

(٢) صفتان لجدى ، والمراد أنه ليس فيه ما يرغب فيه .

(٣) يعنى : وأى شىء نصنعه به وهو ميت قصير الأذن .

(٤) أى : صغير الأذن .

(٥) أى : تزن وتساوى .

(٦) ولكنه متعه فيها بكل أنواع المتع لهوانها عليه .

(٧) يعنى : إذا قيست بها ونسبت إليها .

(٨) يعنى : البحر .

يرجعُ[1] ؟ » رواه مسلم .

ومع هذا ، فإن هذه الدنيا من الممكن أن تكون دار خير لا دار شرٍّ... إذا ما استطاع الإنسان العاقل أن يعتبرها قنطرة للآخرة ، أو مزرعة لها ... فقد قرأت لأحد الصالحين قوله :

(الدنيا ميراثُ المغرورين ، وميدانُ الفاسقين ، وسوقُ الراغبين ومسكن البطَّالين ، وسجن المؤمنين ، ومزبلَةُ المتقين ، ومزرعَةُ العاملين) .

ولهذا ، فقد قال العلماء : (ليس الزاهدُ من لا مالَ عندَهُ ، وإنما الزاهدُ من لم يُشْغِل المالُ قَلْبَهُ ، وإن أُوتى مثْلَ مَا أُوتِىَ قَارُونُ) .

ولقد قرأت[2] كَلامًا بليغًا وكافيًا لِلإمام على بن أبى طالب كرم الله وجهه تحت عنوان :

لا تَذُمُّوا الدنيا

وكان قد سمع رجُلاً يذم الدنيا ، فقال :

الدنيا دارُ صدقٍ لمن صَدَقَهَا ، ودارُ نجاة لمن فَهِمَ عنها ، ودارُ غنىً لمن تزوَّدَ منها ، ومهبطُ وحي الله ، ومُصَلَّى ملائكته ، ومسجدُ أنبيائه ، ومَتْجَرُ أوليائه ، ربحوا فيها الرحمة ، واكتسبوا الجنةَ .

---

(١) أى : فلينظر ماذا يكون على أصبعه من ماء البحر إذا أخرجها ، والمراد أنها لا تساوى شيئًا .

(٢) فى كتاب (مع الله) للشيخ محمد الغزالى ـ أكرمه الله .

فمن ذا الذى يَذُمُّهَا ؟ وقد آذَنَتْ ببينها ، ونادت بفراقها ، وشبهت بسرورها السرور ، وببلائها البلاء ترغيبًا وترهيبًا ؟!

فيا أيها الذامُّ للدُّنيا المعلِّلُ نفسه متى خدعتك الدنيا ؟ أم متى استَذَمَّت إليك(١) ؟ أبمصارع آبائك في البلى ؟ أم بمضاجع أُمهاتكَ فى الثَّرى ؟ كَمْ مَرَّضْتَ بيديْك وكم علَّلْتَ بكفيك ؟ تطلب له الشِّفاء ، وتستوصفُ له الأطباءَ ، غداةَ لا يُغنى عنه دواؤك ، ولا ينفعه بكاؤُك .

.. فافهم كل هذا أخا الإسلام .. وكن منفذًا للمراد منه طوال حياتك حتى لا تكون الدنيا ملعونة بكل ما فيها بالنسبة لك كمؤمن .. والله ولى التوفيق ،،

---

(١) أى : متى صنعت إليك ما تستحق به الذم ؟

(٢١) النَّائحةُ والمستَمعَةُ إليْهَا .. والخامشةُ وجهَهَا ، والشَاقَّةَ جيبَها والداعيةُ بالوَيْل والثُّبور

عن أبى سعيد الخُدرِىِّ رضى الله عنه قَالَ : لعن رسول الله ﷺ : النَّائحَةَ والمُسْتَمعةَ(١) .

رواه أبو داود ، ولـيس فى إسـناد مـن ترك ، ورواه البـــزار والطبرانى فزاد فيه : وقال : ليس للنساء فى الجنازة نصيب(٢) .

وقـد ورد فى السُّنَّة (**الترهيب**) من النيـاحـة على الميت .. وأن الميتَ يُعذَّب فى قبره بما نيح عليه :

فعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : قال النبى ﷺ: « **الميت يُعذَّب فى قبـره بما نيح عليه**(٣) » وفى رواية : (ما نيـح عليه)(٤) رواه البخارى ومسلم وابن ماجة والنسائى ، وقال (بالنياحة عليه).

وعن المغيـرة بن شعبـة رضى الله عنه قال : سمـعت رسول الله

---

(١) أى : التى تجلس مُصْغيةً إلى النائحة راضيةً بفعلها .

(٢) يعنى : لا يجـوز لهن أن يتـبعـن الجنازة إلى المقبـرة ؛ لأنهـن لا يحملن فيـها ولا يحفرن لها .

(٣) أى : بسبب النياحة عليه ـ لأن الباء للسببية وما مصدرية .

(٤) وما هنا ظرفية أى : مدة النياحة عليه .

ﷺ يقول : « من نِيحَ عليه فإنهُ يُعَذَّبُ بما نيحَ عليه يوم القيامة[1] » رواه البخارى ومسلم .

وعن النعمان بن بشير رضى الله عنهما قال : أُغمىَ على عبد الله ابن رواحة[2] فجعلت أخته تبكى[3] : واجبلاه ، واكذا واكذا ، تُعَدِّدُ عليه[4] ، فقال حين أفاق[5] : ما قُلْتِ شيئًا إلا قيل لى : أنت كذلك[6]؟

رواه البخارى ، وزاد فى رواية : فلما مات لم تَبْكِ عليه[7] . ورواه الطبرانى فى الكبير عن الأعمش عن عبد الله بن عمر بنحوه ، وفيه : فقال : يا رسول الله ، أُغمىَ علىَّ فصاحت النساء . واعزَّاهُ واجبلاهُ ، فقال مَلَكٌ معه مِرْزَبَّة[8] فجعلها بين رجلى[9] فقال : أنت

---

(١) وقد أفاد هذا الحديث أنه يعذب على النياحة فى الآخرة ، كما أفاد حديث عمر أنه يعذب عليها فى القبر .. (اللهم إذا كان قد تبرأ من هذا الفعل فى حياته : فإنه لا يعذب بسببه) .

(٢) وهو خال النعمان بن بشير خزرجى أنصارى شاعر وقد استشهد فى غزوة مؤتة .

(٣) وهى عمرة بنت رواحة أم النعمان بن بشير .

(٤) أى : تذكر مآثره ومناقبه .

(٥) أى : من غيبوبته .

(٦) أى : أأنت كذلك فالكلام على الاستفهام .

(٧) لأنها خافت أن يعذب ببكائها عليه .

(٨) من حديد .

(٩) استعدادًا لضربه بها .

كما تقول[١] ؟ قلت : لا ، ولو قلتُ نعم ضربنى بها[٢] . والأعمش لم يدرك ابن عمر .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **اثنتان فى الناس هُمَا بهم كُفْرٌ[٣] : الطَّعنُ فى النَّسب[٤] ، والنِّياحَةُ على الميت[٥]** » . رواه مسلم

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **ثلاثة من الكفر بالله[٦] : شَقُّ الجيب ، والنياحة ، والطَّعْنُ فى النَّسَب** » رواه ابن حبان فى صحيحه والحاكم وقال : صحيح الإسناد .

وفى رواية لابن حبان : (ثلاثة هىَ الكفر)[٧] .

وفى أخرى : « ثلاثٌ من عملِ الجاهلية لا يتركهُنَّ أهل الإسلام[٨] » فذكر الحديث .

---

(١) يعنى : أأنت كما تصفك النساء من قولهم : واعزاه واجبلاه .

(٢) يعنى : لو أجبته بنعم لأوجعنى ضربًا بمرزبته .

(٣) يعنى : أنهما من خصال الكفر وأعمال الجاهلية ولا يليقان بأهل الإسلام .

(٤) يعنى : بأن ينفى نسب ولد عن أبيه ويتهمه بأنه ولد زنا .

(٥) أى : البكاء عليه بصياح وعويل وكلمات منكرة .

(٦) يعنى : أنها من أفعال أهل الكفر ولا تليق بأهل الإسلام .

(٧) جعلها هى نفس الكفر مبالغة فى الزجر عنها .

(٨) يعنى : أنهن سيبقين فى الإسلام كما كُن فى الجاهلية .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : لما افتتح رسول الله ﷺ مكة(١) رَنَّ إبليس رَنَّةً(٢) اجتمعت إليه جنوده ، فقال : أيْاسُوا أن تَرُدُّوا أمةَ محمد على الشرك بعد يومكم هذا(٣) ، ولكن افتنوهم فى دينهم وأفشوا فيهم النَّوحَ(٤) . رواه أحمد بإسناد جيد

وعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «صوتان ملعونان فى الدنيا والآخرة(٥) مِزمار(٦) عند نعمة ، ورنَّة عند مُصيبة » رواه البزار ورواته ثقات .

وروى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن هذه النوائحَ يُجعَلْنَ يوم القيامة صفَّينِ فى جهنَّم : صف عن يمينهم وصف عن يسارهم فَيَنْبَحنَ على أهل النار كما تنبح الكلاب(٧) » . رواه الطبرانى فى الأوسط .

فمن كل هذه الأحاديث الشريفة ـ فضلاً عن غيرها ـ يتأكد لنا

---

(١) وكان هذا فى رمضان فى السنة الثامنة من الهجرة .

(٢) أى : صرخ صرخة شديدة لما رأى من عزة الإسلام وزهوق الباطل .

(٣) يعنى : لا تطمعوا أن تردوا أمة محمد إلى الشرك بعد ظهور الإسلام فى هذا اليوم.

(٤) أى : أشيعوها فيها فإنها من آثار الجاهلية ومنافية للإسلام .

(٥) أى : أن الله يمقتهما ويغضب على صاحبهما فى الدنيا والآخرة .

(٦) المزمور والمزمار : الآلة التى يزمر بها .

(٧) يعنى أن هذا من جملة ما يعذب الله به أهل النار أنه يسلط عليهم هؤلاء النوائح من عن أيمانهم وعن شمائلهم فينَبحنهم كما تنبح الكلاب من يمر عليها .

حرمة النياحة على الميت .. وعلى هذا اتفقت كلمة **جمهور العلماء** ، كما دَلَّتْ **الأحاديث** على التغليظ فى أمر النائحة **إذا لم تتبْ** قبل موتها وأنها مطرودة عن رحمة الله تعالى ، وكذلك المستمع لها ، وعليها مثل أوزار من اقتدى بها وعمل بعملها أو استمع لها . وعلى ولىّ أمرها منعها من ذلك بكل طريق ممكن وإلا كان شريكَها فى الإثم .

وقد يسأل الأخ المسلم أو الأخت المسلمة عن :

البكاء على الميت

فنقول ما خلاصته : يجوز البكاء على الميت إذا خلا مما لا يجوز كالصُّراخ ودعوى الويل والثبور وشقِّ الجيوب ، وضرب الخدُود وإلاَّ حَرُم :

قال ابن عباس رضى الله عنهما : جاء النبى ﷺ إلى بعض بناته وهى فى السَّوْق(١) فأخذها ووضعها فى حجره حتى قُبِضَتْ فدمعت عيناه ، فبكت أُم أيمن فقيل لها : أتبكين عند رسول الله ﷺ ؟ فقالت : ألا أبكى ورسول الله ﷺ يبكى ؟ قال : « **إنى لم أبْكِ وهذه رحمة(٢) إن المؤمن تخرج نفسه من بين جنبيه وهو يحمد الله عز وجل** » .

أخرجه أحمد والنسائى والبزار بسند جيد .

---

(١) (السوق) بفتح فسكون : النزع ، كأن روحها تساق لتخرج من بدنها .

(٢) أى : الدموع أثر رحمة .

وقال أسامة بن زيد رضى الله عنه : أُتىَ رسول الله ﷺ بأُمَيْمَة ابنة زينب ونفسُهَا تَقَعْقَعُ(١) كأنها فى شَنٍّ(٢) فقال النبى ﷺ : « لله ما أَخذَ ولله ما أعطى وكُلٌّ إلى أجَلٍ مُسَمًّى ، فدمعت عينا رسول الله ﷺ : فقال له سعد بن عبادة : يا رسول الله أتبكى ؟ أو لم تنه عن البكاء ؟ فقال النبى ﷺ : « **إنمَا هى رحمة جعلها الله فى قلوب عباده ، وإنما يرحم الله من عباده الرُّحَمَاءَ** » .

أخرجه أحمد والشيخان

وقال ابن عمر رضى الله عنهما : اشتكى سعد بن عُبادة شكوى له فأتاه النبى ﷺ يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبى وقاص وعبد الله بن مسعود ، فلما دخل عليه وجده فى غشية ، فقال : « **قد قضى** ؟ » فقالوا : لا يا رسول الله ، فبكى ﷺ ، فلما رأى القوم بُكَاءَهُ بَكَوْا ، قال : « **ألا تسمعون ، إن الله لا يُعذِّبُ بِدَمْعِ العَينِ ولا بحزن القلب ، ولكن يعذب بهذا - وأشار إلى لسانه أو يَرحَم** » . أخرجه الشيخان والبيهقى .

(**فقد**) دلت هذه الأحاديث على إباحة البكاء على الميت والحزن عليه إذا لم يصحبه نوح أو شق جيب أو لطم خَدٍّ أو سخط لأمر الله تعالى .

---

(١) تقعقع : أى تتحرك وتضطرب .

(٢) الشن : بفتح الشين : القربة الخلقة اليابسة . شبه البدن بالجلد اليابس الخلق وشبه حركة الروح فيه بما يطرح فى الجلد من حصاة ونحوها .

ولهذا ، فقد ورد النهى الصريح عن لطم الخدود وشَقِّ الجيوب :

عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **ليسَ منَّا(١) من ضَرَبَ الخُدودَ(٢) ، وشَقَّ الجيوب(٣) ، ودعا بدعوى الجاهلية(٤)** » . رواه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

وعن أبى بُرْدَةَ قال : وُجِعَ أبو موسى الأشعرى رضى الله عنه ورأسه فى حجر امرأة من أهله ، فأقبلت تصيح برَنَّة(٥) فلم يستطع أن يَرُدَّ عليها شيئًا ، فلما أفاق قال : أنا برىءٌ ممَّن برىء منه رسول الله ﷺ ، إن رسول الله برىءَ من الصَّالقة والحالقَة ، والشَّاقَّة. رواه البخارى ومسلم وابن ماجه والنسائى ، إلا أنه قال : أبرأ إليكم كما برىء رسول الله : « **ليس منَّا من حَلَقَ ، ولا خَرقَ ، ولا صلق** »

و (**الصالقة**) : التى ترفع صوتها بالندب والنياحة .

و (**الحالقة**) : التى تحلق رأسها عند المصيبة .

و (**الشاقة**) : التى تشق ثوبها .

وعن أسِيد بنِ أسِيدٍ التابعى عن امرأةٍ من المُبايِعات قالت : كان

---

(١) أى : ليس على هدينا وطريقتنا أو ليس من أهل ملتنا وهو وعيد شديد .

(٢) يعنى : من لطمها بقوة جزعًا وسخطًا عند المصيبة .

(٣) أى : مزَّق ثيابه من الطوق .

(٤) أى : نادى بألفاظ الندبة ، مثل : واجبلاه ، واجملاه .. الخ .

(٥) أى : بصرخة كتلك التى يصرخن بها عند المصيبة (والعياذ بالله) .

فيما أخـذ عليـنا رسـول الله ﷺ فى المعروف الذى أخذ علينا(١) : أن لا نخمشَ وجْهًا(٢) ، ولا ندْعُو وَيْلاً(٣) ، ولاَ نَشُقَّ جَيْبًا(٤) ، ولا ننشر شَعْرًا(٥) . رواه أبو داود .

وعن أبى أُمامـة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ لعن الخامـشَة وجْهَهَا ، والشَّاقَّة جيْبهَا ، والداعية بالويل والثبور . رواه ابن ماجه ، وابن حبان فى صحيحه .

وقد تسأل الأخت المسلمة كذلك ـ بصفة خاصة ـ عن مدة إحداد المرأة على زوجها ، وعلى غير زوجـها ... فأذكرها بهذا الحديث الذى جاء فى (الترغيب والترهيب) تحت عنوان :

الترهيب من إحداد المرأة على غير زوجها فوق ثلاث :

عن زينب بنت أبى سلمة قالت : دخلتُ على أمِّ حبيبةَ زوج النبى ﷺ حين تُوفِّى أبوها أبو سـفـيانَ بنُ حـربٍ ، فـدعَتْ بِطِيبٍ(٦) فيه

---

(١) وهو قوله تعالى فى آية بيعة النساء : (ولا يعصينك فى معروف) .

(٢) يقال خمش الوجه : أى : خدشه ولطمه .

(٣) أى : لا نقول : واثبوراه ، واهلاكاه .. ونحو ذلك .

(٤) وهو فتحة القميص أو الجلباب ..

(٥) أى:نفرقه ونرسله .

(٦) هو : كل ذى رائحة عطرة وجمعه : أطياب وطيوب .

صُفْرَةُ خَلوق(١) أو غيره ، فدهنت منه جَارِيَةً ثُمَّ مَسَّتْ بعارضَيْهَا(٢) ثم قالت : والله مالى بالطِّيب من حاجَة(٣) غير أنِّى سمعتُ رَسول الله ﷺ يقول على المنبر : « **لا يَحلُّ لامرأة تؤمنُ بالله واليوم الآخر أن تحدَّ على مَيِّتٍ(٤) فوقَ ثَلاث إلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وعَشْراً** (٥) » . قالت زينب : ثُمَّ دَخَلْتُ على زينبَ بنت جَحْش(٦) رضى الله عنها حينَ تُوُفِّى أخوها ، فدعَتْ بطيب فَمسَّتْ منْه ، ثم قالت : أما والله ما لى بالطيب من حاجة غير أنى سمعتُ رسول الله ﷺ يقول على المنبر : « **لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تَحِدَّ على ميتٍ فوق ثلاثٍ إلاَّ على زَوْجٍ أربعة أشهُرٍ وعشرًا** » .

رواه البخارى ومسلم وغيرهما .

فعلى الأخت المسلمة التى تؤمن بالله واليوم الآخر أن تلاحظ كل هذا وتنفذه حتى لا تكون من **الملعونات** المشار إليهن فى كل تلك

---

(١) وهو طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره وتغلب عليه الحمرة والصفرة .

(٢) تثنية عارض وهو صفحة الخد .

(٣) يعنى : ليس بى حاجة إلى أن أمس طيباً بعد وفاة رسول الله ﷺ .

(٤) أى : تحزن عليه وتترك ثياب الزينة .

(٥) أى : مدة عدة المتوفى عنها زوجها كما قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ إلا إذا كانت حاملاً فعدتها وضع الحمل .

(٦) وهى إحدى أمهات المؤمنين وأخت عبد الله بن جحش .

الأحـاديث الشريفـة التى وقفنا جـمـيعًـا عليهـا .. وعلى الأخ المسلم والزوج بصفـة خاصة أن يكون عونًا لـزوجته أو أختـه المسلمة على فعل الخيرات وترك المنكرات المتعلقة بكل هذا الذى وقفنا عليه .

والله ولى التوفيق .

(٢٢) زائراتُ القبور .. أو زوّارات القبور والمتَّخِذُون عليها المساجد والسُّرج

عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ : لعَن زائرات(١) القُبورِ ، والمتخذينَ عليهَا المسَاجِد(٢) والسُّرُج(٣) .

رواه أبو داود والترمذى ، وحسنه النسائى وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه كلهم من رواية أبى صالح عن ابن عباس(٤) .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ : لَعَنَ زَوَّارات القبور.

رواه الترمذى وابن ماجه أيضًا وابن حبان فى صحيحه ، كلهم من رواية عمر بن أبى سلمة ، وفيه كلام عن أبيه عن أبى هريرة .

وقال الترمذى : حديث حسن صحيح .

---

(١) وفى رواية ابن ماجه (زوارات) بصيغة المبالغة أى كثيرات الزيارة ، وكذلك فى كل روايات هذا الحديث عند ابن ماجه ، وهو إنما يخص الكثيرات التردد على القبور فلا يدل على المنع العام .

(٢) يعنى : الذين يبنون المساجد على القبور فيصلون عندها وإليها .. فإذا صلى عند القبر ولو مرة واحدة فقد اتخذه مسجدًا ، وإن لم يكن هناك مسجد فالمراد لعن من يصلى عندها أو يتخذها قبلة .

(٣) السُّرُج بضمتين : جمع سراج وهو المصباح .

(٤) وهو ضعيف يقويه ما بعده .

وقد ورد توضيحًا لهذا المعنى المشار إليه :

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال : قَبَرْنَا مع رسول الله ﷺ يعنى مَيتًا ، فلما فَرَغْنَا(١) انصرف رسول الله ﷺ وانصرفنا معه ، فلما حاذى رسول الله ﷺ بابه(٢) وقف ، فإذا نحن بامرأة مُقْبِلَة قال: أظُنُّه عرفها ، فَلَمَّا ذهبت إذ هى فاطمة(٣) رضى الله عنها ، فقال لها رسول الله ﷺ : « **ما أخرجك يا فاطمة من بيتك** ؟(٤) » قالت : أتيتُ يا رسول الله أهلَ هذا الميت فرحمْتُ إليهم ميتهم أو عزيتهُم به . فقال رسول الله ﷺ : « **لعلك بلغْت معهم الكُدَا** ؟ »(٥) . فقالت : معاذ الله(٦) وقد سمعتُكَ تذكرُ فيهَا ما تذكُر(٧) .

قال : « لو بلَغْت معهم الكُدا ؟ » فذكر تشديدًا فى ذلك ، قال : فسألتُ ربيعة بن سيف عن الكُدا ؟ فقال : القبور فيما أحسبُ .

---

(١) أى : انتهينا من دفنه .

(٢) أى : كان بإزائه وتجاهه ـ والمراد باب بيت رسول الله ﷺ .

(٣) بنت رسول الله ﷺ وأحب الناس إليه .

(٤) يعنى أى شىء حملك على الخروج من بيتك .

(٥) الكُدا بضم الكاف وبالدال المهملة مقصورًا : أى المقابر .

(٦) أى : أتحصن بالله وألتجئ إليه أن أفعل ذلك .

(٧) يعنى : والحال أنى سَمِعْتُكَ تشدّد فى النهى عن ذلك .

رواه أبو داود والنسائى بنحـــوه إلا أنـه قال فـى آخره : فقال : « **لو بلَغْتـها معـهم ما رأيْتِ الجنةَ حـتى يراها جَدُّ أبيكِ** (١) » . وربيعة هذا تابعى مصرى ، فيه مقال لا يقدح فى حُسْن الإسناد .

وروى عن علىّ رضى الله عنه قـال : خـرج رسول الله ﷺ فـإذا نسوةٌ جلوسٌ(٢) ، قال : « **ما يُجلسُكُنَّ** ؟(٣) » قُلْنَ : ننتظر الجنازة(٤) قال : «**هل تَغْسلْن** (٥) » قُلْنَ : لا . قال : « **هل تحملنَ** ؟(٦)» قُلْنَ: لا . قال : « **هل تُدلينَ فيـمن يُدْلِى** ؟(٧) » قُلن : لا . قـال : « فارجـعن مأزُورَات غير مأجُورَات »(٨) .

رواه ابن ماجه وأبو يعلى من حديث أنس .

---

(١) وهو : عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ، والمعنى : أنها إذا بلغت معهم القبور فلن ترى الجنة حتى يأتى الوقت الذى يراها فيه جـد أبيها . وهو من أهل الفترة الذين لم تبلغهم الدعوة فهو من الناجين وإن كان بعد شدة . انظر الدين الخالص (٦٣/٨) وشرح السيوطى على سنن النسائى (٢٨/٤) .

(٢) أى : جالسات فهو مصدر يستوى فيه المذكر والمؤنث .

(٣) يعنى : ما الذى يحملكن على الجلوس هنا ؟

(٤) أى : لنمشى معها ونشيعها على ما كانت العادة فى الجاهلية .

(٥) يعنى : هل تشاركن فى غسله ؟

(٦) يعنى : هل تُشاركن فى حمله ؟

(٧) يعنى : هل تنزلنه إلى القبر مع من ينزلونه ؟

(٨) أى : حاملات للوزر . . وغير مأجورات أى غير كاسبات أجرًا .

والخلاصة التى نريد أن ننتهى إليها ، هى ما قرأته فى كتاب (فقه السنة)[1] ، تحت عنوان :

زيارة النساء للمقابر

حيث يقول[2]: رخّص مالك وبعض الأحناف ورواية عن أحمد وأكثر العلماء ، فى زيارة النساء للقبور ، لحديث عائشة رضى الله عنها قالت : قلت : كيف أقول لهم يا رسول الله ؟ قال : « **قولى : السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون** [3] ».

وعن عبد الله بن أبى مليكة ، أن عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر، فقلت : يا أم المؤمنين من أين أقبلت ؟ قالت : من قبر أخى عبد الرحمن . فقلت لها : أليس كان نهى رسول الله ﷺ عن زيارة القبور؟ قالت : نعم كان نهى عن زيارة القبور ، ثم أمر بزيارتها . رواه الحاكم والبيهقى وقال : تفرّد به بسطام بن مسلم البصرى ، وقال الذهبى : صحيح .

---

(١) للشيخ سيد سابق ـ أكرمه الله .

(٢) بتصرّف يسير .

(٣) أخرجه أحمد ومسلم .

وفى الصحيحين عن أنس بن مالك : أن رسول الله ﷺ مرّ بامرأة عند قبر تبكى على صبىٍّ لها ، فقال لها : « **اتقى الله واصبرى** » ، فقالت : وما تبالى بمصيبتى . فلما ذهب قيل لها : إنه رسول الله ﷺ فأخذها مثل الموت، فأتت بابه ، فلم تجد عليه بوابين ، فقالت : يا رسول الله لم أعرفك . فقال : « **إنما الصبر عند الصدمة الأولى** » .

ووجه الاستدلال أن الرسول ﷺ رآها عند القبر فلم ينكر عليها ذلك .

ولأن الزيارة من أجل التذكير بالآخرة ، وهو أمر مشترك فيه الرجال والنساء ، وليس الرجال بأحوج إليه منهن .

وكره قوم الزيارة لَهُنَّ لقلَّة صبرهنَّ وكثرة جزعهنَّ ، ولقول رسول الله ﷺ : « **لعن الله زَوَّارَات القُبور** »

رواه أحمد وابن ماجه والترمذى وصححه

قال **القرطبى** : اللعن المذكور فى الحديث إنما هو للمكثرات من الزيارة لما تقتضيه الصيغة من المبالغة ، ولعل السبب ما يفضى إليه ذلك من تضييع حق الزوج والتبرج ، وما ينشأ من الصياح . ونحو ذلك . وقد يقال : إذا أُمنَ جميع ذلك فلا مانع من الإذن لهنَّ ، لأن تذكر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء .

قال **الشوكانى** ـ تعليقًا على كلام **القرطبى** ـ : وهذا الكلام الذى ينبغى اعتماده فى الجمع بين أحاديث الباب المتعارضة فى الظاهر .

والرأى الأخير الذى أستريح إليه ، والذى أرجو من الأخت المسلمة أن تقتنع به ـ ولو على سبيل الاحتياط ـ هو ما أشار إليه الشيخ محمود خطاب السبكى ـ رحمه الله تعالى ـ فى الجزء الثامن من (**الدين الخالص**) حيث يقول بعد كلام طويل تحت عنوان :

زيارة النساء

(ويجمع) بين الأدلة بأن الإذن فى الزيارة لمن خرجت متسترة خاشعة متذكرة أمر الآخرة معتبرة بما صار إليه أهل القبور تاركة النياحة وضرب الخدود ، وشق الجيوب ، وسوء القول . وبأن المنع لمن فعلت شيئًا مما ذُكر كما يقع من كثير من نساء زماننا ولا سيَّما نساء مصر . ومعلوم أن أمْنَ الفتنة فى زماننا معدوم بل مستحيل عادة ، إذ المرأة لو خرجت إلى زيارة القبور لا تسلم من ارتكاب الفجور وعبث الفساق وأهل الشرور . فيطلب طلبًا أكيدًا عدم خروج النساء لزيارة القبور لا ليلاً ولا نهارًا ، لا فرق فى ذلك بين شابة وغيرها إذ لكل ساقطة لاقطة ، ولا سيما ما هو فاش من غالب أهل الزمان من الفساد والإفساد . ومن القواعد المقررة أن درء المفاسد مُقدم على جلب المصالح .

ومِنْ ثَمَّ : ذهب شيخ الإسلام تقى الدين بن تيمية وغيره إلى عدم جواز الزيارة للنساء . والله الهادى إلى سواء السبيل . ا هـ .

وعلى الأخ المسلم والأخت المسلمة أن يلاحظا ـ كذلك ـ أن الميت ينتفع بكل ما يُهدى إليه من الطاعات وأنواع البرِّ كَالصَّدقة والدعاء والصلاة والصيام وغير ذلك من أعمال الخير التى من الممكن أن نقدمها للميت حتى ينتفع بها هناك .

فقد ورد عن أنس رضى الله عنه أنه قال : يا رسول الله إنا نتصدق عن موتانا ونحج عنهم وندعو لهم ، فهل يصل ذلك إليهم ؟ فقال « **نعم إنه ليصل إليهم ويفرحون به كما يفرح أحدكم بالطبق إذا أُهدى إليه**[1] ».

نسأل الله تبارك وتعالى أن يجعلنا من أهل الاتباع لا من أهل الابتداع . . والله ولىّ التوفيق .

---

(١) أخرجه أبو حفص العكبرى . انظر ص٣٠٩ ج١ فتح القدير لابن الهمام .

(٢٣) الذِينَ اتخذُوا قُبورَ أنبيائهِمْ مَسَاجِدَ

عن عـائشة رضى الله عنهـا أن النبى ﷺ قـال فى مرضـه الذى مات فـيه : « **لعن الله اليهـود والنصارى اتخـذوا قبور أنبـيائهم مساجد** » قالت : ولولا ذلك لأُبْرِز قـبره . (الحديث) أخرجـه أحمد والشيخان .

أى : لولا الخوف من اتخـاذ قبره ﷺ مسـجدًا كما فعل الـيهود والنصارى بأنبـيائهم لكُشف قبـره ﷺ ولم يُتَّخذ عليـه الحائل ، أو المراد لَدُفنَ خارج بيته .

وقد أشار فى (الدين الخـالص) ج ٨ ، إلى توضيح هذا ، تحت عنوان :

النهى عن الصلاة إلى القبور أو عليها

فقال ما خلاصته :

ولذا لما احتاجت الصـحابة والتابعون إلى توسعة مـسجد النبى ﷺ ، وامتدت الزيارة إلى حُجَر أمهـات المؤمنين ومنها حجرة السيدة عائشة مدفن النبى ﷺ وصاحبيه رضى الله عنهما ـ بنوا حول القبر الشريف سورًا مُرْتَفِعًا مستديرًا لئلا يظهر القبر فى المسجد فيصلى

إليه العوام . ثم بنوا جدارين كهيئة مثلث قاعدته الحائط الشمالى للقبر حتى لا يُتَمكَّن من استقبال القبر . وقد زعم بعضهم أن النهى عن الصلاة إلى القبر إنما كان فى الزمن السالف العهد بعبادة الأوثان أما الآن فلا كراهة فيها . وهو مردود باتفاق المسلمين على خلافه ولعموم النهى فى حديث جُنْدُب بن عبد الله أن النبى ﷺ قال : « **ألا فَلاَ تَتَّخِذُوا القبورَ مساجدَ إنى أنهاكُم عن ذلك** » أخرجه مسلم .

وقد قال كذلك فى (الدين الخالص) ج ٣ :

وتكره تحريمًا الصلاةُ إلى القبور (لحديث) أبى مرثد الغنوى أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : « **لا تُصَلُّوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها** » أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى .

(**ولحديث**) جُندب بن عبد الله البجلى قال : سمعت النبى ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول : « **إن مَن كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجدَ ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، إنى أنهاكُم عن ذلك** » أخرجه مسلم والنسائى .

(**وظاهر**) النهى التحريم . وإنما نهى النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن اتخاذ قبره مسجدًا خوفًا من المبالغة فى تعظيمه

والافتتان به ، وربما أدى ذلك إلى الكفر كما جرى لكثير من الأمم الخالية ...

(**وقد حمل**) بعضهم الوعيد على من كان فى ذلك الزمان لقرب العهد بعبادة الأوثان . وهو تقييد بلا دليل لأن التعظيم والافتنان لا يختصان بزمان دون زمان .

(**وقد**) يؤخذ من قوله : « **كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد** » ومن قوله فى حديث ابن عباس عند أبى داود والترمذى : « **والمتخذين عليها المساجد** » . أن (محل) الذم على ذلك أن تُتَّخَذَ المساجدُ على القبور بعد الدفن ، لا لو بُنى المسجد أولاً وجُعل القبر فى جانبه ليُدفَنَ فيه واقفُ المسجد ، أو غيره فليس بداخل فى ذلك .

(**قال**) العراقى : والظاهر أنه لا فرق ، وأنه إذا بَنَى المسجدَ لقصد أن يُدفن فى بعضه ، فهو داخل فى اللعنة . بل يحرم الدفن فى المسجد . وإن شرط أن يُدفن فيه لم يصح الشرط ، لأنه مخالف لمقتضى وقفه مسجدًا .

ويحرم إيقاد المصابيح والشموع على القبر ولو قبر نَبِىٍّ أو وَلِىٍّ لما فيه من تضييع المال بلا منفعة والمبالغة فى تعظيم القبور كاتخاذها مساجد (ولقول) ابن عباس رضى الله عنهما : « **لَعَنَ النبىُّ ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسُّرُج** » أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه والبزار وابن حبان والحاكم وحسّنه الترمذى .

وقد يسأل الأخ المسلم ، عن :

حكم الصلاة فى الكنيسة والبيعة إذا كانت هناك ضرورة

فأذكره كذلك ـ إتمامًا للفائدة ـ بما جاء فى (الدين الخالص) ج٣ ، وهو : وتكره الصلاة فى الكنيسة والبيعة[١] : إذا كان فيهما تصاوير (**لقول**) مقسم : إن **ابن عباس** كره الصلاة فى الكنيسة إذا كان فيها تصاوير . أخرجه ابن أبى شيبة . وفى سنده خصيف متكلم فيه .

(ولقول) البخارى : وكان **ابن عباس** يُصلّى فى البِيعة إلا بِيعة فيها تماثيل . ا . هـ (وقد وصله) البغوى وزاد فيه : فإن كان فيه تماثيل خرج فصلّى فى المطر (ولقول) البخارى : وقال **عمر** : إنَّا لا ندخل كنائسكم من أجل التماثيل التى فيها الصور (وقد وصله) عبد الرزاق من طريق أسلم مولى **عمر** قال : لما قدم **عمر الشام** صنع له رجل من النصارى طعامًا وكان من عظمائهم وقال له : أنا أُحبُّ أن تُجيبنى وتكرمنى ، فقال له **عمر** : إنا لا ندخل كنائسكم من أجل الصور التى فيها .

---

(١) البِيعَة بكسر الباء : هى معبد اليهود .

وبه قالت **الحنابلة** . أما الخالية من الصور فالصلاة فيها مباحة . وعليه يحمل حديث سهل بن سعد عن حميد عن بكر قال : كُتِبَ إلى **عمر** من نجرانَ أنهم لم يجدوا مكانًا أنظف وَلاَ أجود من بِيعة ، فكتب : انضحُوهَا بماء وسدر وصلُّوا فيها . أخرجه ابن أبى شيبة .

(وقالت الحنفية والشافعية) : تكره الصلاة فيها مطلقًا ، ولعلَّ وجهه ما تقدم من اتخاذهم قبور أنبيائهم وصلحائهم مساجد ، فتصير جميعُ البِيع والكنائس مظنّة لذلك (ويؤيده) حديث عائشة أن أُم سلمة ذَكرت لرسول الله ﷺ كنيسةً رأتها بأرض الحبشة يقال لها **مارِية** ، فذكرت له ما رأته فيها من الصور . فقال صلى الله عليه وآله وسلم : « **أولئك قوم إذا مات فيهم العبد الصالح أو الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدًا وصوّروا فيه تلك الصور ، أولئك شرار الخلق عند الله** » أخرجه الشيخان والنسائى .

(**وقالت المالكية**) : تكره الصلاة فيها إن دخلها اختيارًا ، ويُعيد فى الوقت إن كانت عامرة ولا يُعيد إن كانت دارسة . أمّا إن دخلها مضطرًا فلا تُكره الصلاة فيها (ولم ير) الشعبى وعطاء بن أبى رباح وابن سيرين بالصلاة فى الكنيسة بأسًا . وصلى أبو موسى الأشعرى وعمر بن عبد العزيز فى كنيسة .

وقد سألنى أحد الإخوة المسلمين عن المعنى المراد من قول الله تبارك وتعالى ﴿ وَكَذَلِكَ أَعْثَرْنَا عَلَيْهِمْ لِيَعْلَمُوا أَنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَأَنَّ السَّاعَةَ لا رَيْبَ فِيهَا إِذْ يَتَنَازَعُونَ بَيْنَهُمْ أَمْرَهُمْ فَقَالُوا ابْنُوا عَلَيْهِم بُنْيَانًا رَبُّهُمْ أَعْلَمُ بِهِمْ قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا ﴾(١) ، ثم يسأل : وهل معنى هذا أنه يجوز بناء المساجد على القبور ؟

والآية كما هو واضح تتعلق بأهل الكهف .. الذين قال الله تعالى عنهم لحبيبه المصطفى صلوات الله وسلامه عليه : ﴿ نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ نَبَأَهُم بِالْحَقِّ إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَاهُمْ هُدًى ﴾(٢) .

وقد قرأت فى (القرطبى) الإجابة على هذا السؤال الذى طُلب منى أن أجيب عليه .. (وهى) أن معنى قوله تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ أَعْثَرْنَا عَلَيْهِمْ ﴾ أى : أطلعنا عليهم وأظهرناهم ﴿ لِيَعْلَمُوا أَنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ ﴾ يعنى الأمة المسلمة الذين بُعث أهل الكهف على عهدهم .. وذلك أن دقيانوس(٣) مات ومضت قرون ومَلَكُ أهل تلك الدار رجل صالح

---

(١) الكهف : الآية ٢١ .

(٢) الكهف : ١٣ .

(٣) وهو الملك الجبار الذى كان قد دعا الناس إلى عبادة الأوثان . . وكان يقتل كل مؤمن لا يستجيب لدعوته الفاجرة حتى عظمت المحنة على أهل الإيمان ، ففر هؤلاء الفتية الشباب بدينهم إلى الله ، خوفًا من بطشه وجبروته (هامش مختصر تفسير الطبرى) .

فاختلف أهل بلده فى الحشر وبعث الأجساد من القبور ، فشكَّ فى ذلك بعض الناس واستبعدوه وقالوا : إنما تُحشَر الأرواح والجسد تأكله الأرض . وقال بعضهم : تبعث الروح والجسد جميعًا فكَبُر ذلك على الملك وبقى حيران لا يدرى كيف يتبين أمره لهم ، حتى لبس المسوح وقعد على الرَّماد وتضرع إلى الله تعالى فى حجة وبيان ، فأعثر الله على أهل الكهف ، فيقال : لما بَعثوا أحدهم بوَرقهم(١) إلى المدينة ليأتيهُم برزق(٢) منها استُنْكرَ شَخْصُهُ واستَنْكرت دراهمه لبُعد العهد، فحُمل إلى الملك وكان صالحًا قد آمنَ وآمن مَن معه ، فلمّا نظر إليه قال : لعل هذا من الفتية الذين خرجوا على عهد دقيانوس الملك ، فقد كنت أدعو الله أنْ يُرَيَنيهم ، وسأل الفتى فأخبره ، فَسُرَّ الملك بذلك وقال : لعل الله قد بعث لكم آية ، فلنَسر إلى الكهف معه ، فركبَ مع أهل المدينة إليهم ، فلما دنَوْا إلى الكهف قال **تمليخا**(٣) : أنا أدخل عليهم لئلا يرعَبُوا ، فدخل عليهم فأعلمهم الأمرَ وأن الأُمَّة أُمَّةُ إسلام .. فَروىَ أنهم سُرُّوا بذلك وخرجوا إلى الملك وعَظَّموه وعَظَّمَهُم ثم رجعوا إلى كهفهم . وأكثر الروايات على أنهم ماتوا حين حدثهم **تمليخا** ميتة الحق ...

---

(١) أى : الدراهم الفضية .

(٢) أى : الطعام الذي يريدونه .

(٣) وهو الفتى الذى كان قد خرج لشراء الطعام .

ورجع من كان شك فى بعث الأجساد إلى اليقين . فهذا معنى ﴿ أَعْثَرْنَا عَلَيْهِمْ ﴾ . ﴿ لِيَعْلَمُوا أَنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ ﴾ أى : ليعلم الملك ورعيته أن القيامة حق والبعث حق ﴿ إِذْ يَتَنَازَعُونَ بَيْنَهُمْ أَمْرَهُمْ ﴾ . وإنما استدلوا بذلك الواحد على خبرهم وهابوا الدخول عليهم ، فقال الملك : ابنوا عليهم بنيانًا ، فقال الذين هم على دين الفتية : اتخذوا عليهم مسجداً . وروى أن طائفة كافرة قالت : نبنى بيعَة أو مَضيفًا ، فمانعهم المسلمون وقالوا : ﴿ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا ﴾ وروى أن بعض القوم ذهب إلى طمس الكهف عليهم وتركهم فيه مُغَيَّبين .

وروى عن عبد الله بن عمر أن الله تعالى أعمى على الناس حينئذ أثرهم وحجبهم عنهم ، فذلك دعاهم إلى بناء البنيان ليكون معلمًا لهم . وقيل : إن الملك أراد أن يدفنهم فى صندوق من ذهب فأتاه آت منهم فى المنام فقال : أردتَ أن تجعلنا فى صندوق من ذهب فلا تفعل ، فإنا من التراب خلقنا وإليه نعود ، فدعنا .

والخلاصة : إنه على فرض أنهم بنوا عليهم مسجدًا .. فإن هذا كان شائعًا عندهم كما ورد فى الصحيحين : « **إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدًا ..** » .

قال **القرطبى** : قال علماؤنا : وهذا يحرم على المسلمين أن يتخذوا قبور الأنبياء والعلماء مساجد ـ كما عرفنا قبل هذا ـ .

فعلى جميع الإخوة المسلمين أن يلاحظوا كل هذا .. حتى ينتفعوا به .. ولو عند اللزوم . والله ولى التوفيق .

(٢٤) مَنْ ضَارَّ مُؤْمِنًا أو مَكَرَ بِهِ

عن أبى بكر رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : « **مَلْعُونٌ مَنْ ضَارَّ مُؤْمِنًا أو مَكَرَ بِهِ** » رواه الترمذى

وهذا معناه أن الذى يُسىءُ إلى المؤمن أو يمكر به سيكون ظالماً له ، وسيكون قد سلبه حقًا من حقوقه بدون حق .. وهذا معناه كذلك أن من فعل هذا أو سيفعل هذا .. ليس بمؤمن .. لأن المؤمن كما ورد فى الحديث الشريف هو : « **مَن أمِنَه الناسُ على أنفسهم وأعراضهم وأموالهم** » .

وقد ورد فى السُّنَّةِ المطهَّرةِ الترهيبُ من ظلم الخلق أو الإضرار بهم :

فعن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال : « **مَن أخذ من الأرض شيئًا بغير حَقِّ خُسِفَ به يوم القيامة إلى سبع أرضين** » وفى رواية : « **مَن أخذ شبْراً من الأرض ظُلمًا فإنَّه يُطَوِّقُه يومَ القيامةِ من سَبع أرضين** (١) » . رواه الشيخان وأحمد

وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : « **من كانت**

---

(١) أى : من ظلم أحدًا فى شىء من الأرض فإنه يوضع كالطوق فى عنقه من سبع أرضين يوم القيامة فضيحة وعذاباً .

له مظلمة لأحد [1] من عرضه أو شيء فليتحلَّله منه اليوم قبل ألاَّ يكون دينار ولا درهَمٌ إن كان له عمل صالح أُخذَ منه بقدر مظلمته وإن لم تكن له حسناتٌ أُخذ من سيئات صاحبه فَحُمِلَ عليه » رواه البخارى

وعن أبى صرمةَ رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « **مَن ضَارَّ ضَارَّ اللهُ به ومَن شاقَّ شقَّ اللهُ عليه** [2] » . رواه الترمذى

فعلى الأخ المسلم أن يلاحظ كل هذا حتى لا يظلم أحدًا أو يضره وحسبه أن يذكر دائمًا وأبدًا قول الله تبارك وتعالى ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الأَبْصَارُ ﴾[3] .

نعوذ بالله أن نكون من الظالمين .. الذين يضرون إخوانهم المؤمنين أو يمكرون بهم ... اللهم آمين .

---

(١) وفى رواية : (من كانت عنده ..)

(٢) أى : فمن أضر بالعباد أضره الله ومن شدد عليهم شدد الله عليه فى الحساب والعقاب .

(٣) سورة إبراهيم : ٤٢ .

(٢٥) المُحَلِّلُ والمُحَلَّلُ له

عن عبد الله رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : « لعن رسول الله ﷺ المُحلَّ والمحلَّلَ له » رواه الترمذى وصاحباه بسند صحيح .

وأخرج أحمد والنسائى وغيرهما بسند صحيح عن ابن مسعود رضى الله عنه: أن رسول الله ﷺ « **لعن المُحلِّلَ والمُحلَّلَ له** » .

وروى ابن ماجه بإسناد صحيح أن رسول الله ﷺ قال : « **ألا أخبركم بالتَّيس المستعار ؟** »(١) قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : « **هو المحلِّل ، لعن الله المحلِّلَ والمحلَّلَ له** » .

وروى أبو إسحاق الجوزجانى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : سُئل رسول الله ﷺ عن المحلِّل فقال : « **لا نِكَاحَ رغْبَة ، لاَ نِكَاحَ دَلَسَة(٢) ولا استهزاء بكتاب الله عز وجل ثم تذوق العسيلة** » .

وتوضيحاً لهذا(٣) .. فإن المحلَّ بلفظ اسم الفاعل ، هو مَن يتزوج المرأة ليُحلِّها لزوجها الأول الذى طلقها ثلاثًا ، والمحلَّلَ له بلفظ اسم

---

(١) وهو الذكر من الظباء والمعز والوعول .

(٢) أى : خديعة وتدليس .

(٣) كما جاء فى هامش كتاب (التاج الجامع للأصول) للشيخ منصور على ناصف ـ أكرمه الله .

المفعول ، هو الذى طلقها ثلاثًا[1]، واللعن لا يكون إلا لفعل حرام ، فنكاح التحليل حرام وباطل إذا شرط فى العقد أنه إذا واقعها بانت منه أو طلقها ، لأنه مؤقت كنكاح المتعة ، فاللعن فى الحديث منزل على هذا . وإذا لم يشترط فى العقد شىء ولو نوى الطلاق بعد الوقاع : صح العقد وكان مكروهًا لأن النية حديث النفس ولا مؤاخذة به ، وعلى هذا الشافعى وجماعة ، بل قال **أبو ثور** : إن المُحلَّ مأجور لأنه كان سببًا فى عود المرأة لزوجها ، ونقل عن **الحنفية** مثل ذلك كما نقل عنهم عدم الحل إذا نوى التحليل ، ونقل عنهم الحل وإن نواه بل وإن شرط الطلاق ويلغون الشرط ، وقال **ابن عمر وجماعة** : لا يُحللها للأول إلا نكاح رغبة ، وإنما لعنهما الحديث لما فيه من هتك المروءة وقلة الحمية وخسَّة النفس بالنِّسْبَة للثانى . وأما **الأول** فإنه أعَارَ نفسه بالوطء لغرض الغير ، فهو كالحيوان المستعار ، لحديث ابن ماجه : « **ألا أخبركم بالتَّيْسِ المستعار ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : هو المحلِّل ، لعن الله المحلِّل والمحلَّل له** » . اهـ .

---

(١) لأنها بعد ذلك لن تحل له (حتى تنكح زوجًا غيره) بدون نية التحليل .

المحـرِّم من الصحابة

وقد روى ابن المنذر وابن أبى شيبة وعبد الرزاق والأثرم ، عن عمر رضى الله عنه أنه قال : لا أُوتىَ بمُحلِّل ولا مُحلَّل له إلا رَجَمتُهُمَا فَسُئل ابنه(١) عن ذلك فقال : كلاهما زان . وسأل رجل ابن عمر فقال : ما تقول فى امرأة تَزَوَّجْتُها لأُحلَّهَا لزوجهَا لم يأمرنى ولم يَعلم ؟ فقال له ابن عمر : لا ، إلا نكاح رغبة إن أعجبتك أمسكتَها ، وإن كرهتَها فارقتَها ، وإن كُنَّا نعد هذا سِفَاحًا(٢) على عهد رسول الله ﷺ .

وسُئل عن رجل طلق ابنة عمه ، ثم ندم ورغب فيها ، فأراد أن يتزوجها رجل ليُحلَّهَا له ؟ فقال : كلاهما زان ، وإن مكث عشرين سنةً أو نحوها إذا كان يعلم أنه يُريد أن يُحلَّهَا .

وسئل ابن عباس رضى الله عنهما عمن طَلَّقَ امرأته ثلاثًا ، ثم نَدمَ ؟ فقال : هو عصى الله فأندمَهُ وأطاع الشيطانَ فلم يجعل له مخرجًا .

تحريم الفقهاء من التابعين

قال الترمذى : والعمل على التحريم عند أهل العلم منهم عمر وابنه وعثمان رضى الله عنهم ، وهو قول الفقهاء من التابعين .

---

(١) أى : عبد الله بن عمر رضى الله عنهما .

(٢) أى : فجوراً .

ونقل ابن حجر عن الحسن البصرى أنه قال : إذا هَمَّ أحدُ الثلاثة بالتحليل فقد أفسد العقد .

وعن **النخعى** أنه قال : إذا كانت نية أحد الثلاثة الزوج الأول أو الزوج الآخر أو المرأة التحليل : فنكاح الآخر باطل ولا تحلّ للأول .

وعن **ابن المُسَيَّب** أنه قال : مَن تزوَّجَ امرأة ليُحلِّها لزوجها الأول لم تحل له .

المُحَرِّم مِن الأَئِمَّةِ

نقل ابن حجر التحريم عن الإمام مالك والليث وسفيان الثورى وأحمد بن حنبل .

ونقل عن أحمد أنه سُئل عمن تزوّج امرأة وفى نفسه أن يُحلِّها للأول ولم تعلم هى بذلك ؟ فقال : هو مُحلِّل وإذا أراد بذلك التحليل : فهو ملعون .

وقد أخذ المحرمون للتحليل وهم أهل العلم من الصحابة والفقهاء من التابعين والأئمة السابقين بإطلاق الأحاديث السابقة .

وقال **الشافعى** : إن التحريم محله إذا شرط التحليل فى صُلب العقد . ا . هـ كلام ابن حجر .

فعلى الأخ المسلم أن يلاحظ كُلَّ هذا ـ سواء كان مُحلِّلاً أو مُحلَّلاً له ـ حتى لا يكون من أهل اللعنة المشار إليـها فى الأحاديث .. وعلى الأخت المسلمـة أن تتّـقى الله فى زوجهـا حـتى لا تكون سـببًـا فى توريطه وتوريط نفســها فى هذا الحرام المتفق عليـه .. والذى نسأل الله تعالى أن يُعافينا جميعًا منه .. اللهم آمين .

والملعونون والملعونات فى السُّنَّةِ أيضًا
هم المشار إليهم فى الأحاديث الشريفة الآتية

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: **«مَن تزيَّنَ بعمل الآخرة وهو لا يُريدها ولا يَطلبُها : لُعِنَ فى السموات والأرض »** رواه الطبرانى فى الأوسط .

وعن الجارود قال : قال رسول الله ﷺ : **« مَن طلب الدنيا بعمل الآخرة طُمِسَ وجهه(١) ومُحِقَ(٢) ذكره ، وأُثْبِتَ اسمه فى النار »** رواه الطبرانى فى الكبير .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : **«يخرج فى آخر الزمان رجال يَخْتِلُونَ الدنيا بالدين(٣) ، يلبَسُون للناسِ جُلودَ الضأن من اللِّين(٤) ، ألسنتُهم أحلى من العسل(٥) ،**

---

(١) الطمس : أي المحو والإهلاك والتغطية ، والمراد أذهب الله نور وجهه وبهاءه أو أزال معالم وجهه وجعله كقفاه شيئًا واحدًا .

(٢) المحق : الإذهاب والإهلاك .

(٣) أى : يأكلونها به على وجه الختل والخداع ، وقد سئل بعض السلف عن السفلة ؟ فقال : الذين يأكلون الدين بالدنيا .

(٤) يعنى : يظهرون لهم التواضع والملاينة ويتظاهرون بالزهد والمسكنة .

(٥) لأنهم يجتهدون فى تنميق الكلام وتحسينه حتى يغتر الناس بكلامهم .

وقلوبُهم قلوب الذئاب[1] ، يقول الله عز وَجَلَّ : **أبـى يغتَرّون ، أم عَلَىَّ يجتـرئون ؟ فَبِى حَلَفْتُ لأَبْعَثَنَّ على أولـئك منهم فِتْنَةً تدع الحليم حيران**[2] » . رواه الترمذى من رواية يحيى بن عبيد ، سمعت أبى يقول : سمعت أبا هريرة فذكره ورواه مختصرًا من حديث ابن عمر ، وقال : حديث حسن .

ورُوِى عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **مَن تَحَبَّبَ إلى الناسِ بما يُحِبُّونَ ، وبارز الله بما يكرهون**[3] **لقى الله وهو عليه غضبان** » . رواه الطبرانى فى الأوسط .

وعن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **من رغِب عن سُنَّتِى فليس منى**[4] » . رواه مسلم .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال : « **ليس منَّا**[5] **من لم يُوقِّر الكبيرَ ، ويرحم الصغير ، ويأمرْ بالمعروف وَيَنْه عن المنكر** » . رواه أحمد والترمذى وابن حبان فى صحيحه .

وعن أبى هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **من**

---

(١) أى : أنها ليست صافية .. وإنما هى ممتلئة بالشر .

(٢) أى : تتركه حائرًا مضطربًا لا يدري كيف يواجهها .

(٣) أى : حاربه بترك ما يكرهه الناس مما أمر الله به .

(٤) وفى هذا الحديث وعيد شديد للمعرضين عن سنة رسول الله ﷺ بعد علمهم بها.

(٥) أى : ليس على طريقتنا ولا متبعاً لهدينا .

تعلّم علمًا مِمَّا يُبْتَغى به وجهُ الله تعالى[١] لا يتعلمه إلا ليُصِيبَ به عَرَضًا من الدنيا لم يجد[٢] عَرف[٣] الجنة يوم القيامة ، يعنى : ريحها » . رواه أبو داود وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه والحاكم وقال : صحيح على شرط البخارى ومسلم .

وعن أُسَامة بن زيد رضى الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : **«يُجاءُ بالرجل[٤] يوم القيامة فيُلقى فى النار فتندلقُ أقتابُه[٥] فيدورها[٦] كما يدور الحمار برحاه ، فيجتمع أهل النار عليه فيقولون : يا فلان ما شأنك[٧] ، ألستَ كنت تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ؟ فيقول : كنتُ آمرُ بالمعروف ولا آتيه، وأنهاكُم عن الشر وآتيه »** . قال : وإنى سمعتُه يقول : يعنى النبى ﷺ : **« مررتُ ليلةَ أُسْرِى بى بأقوامٍ تُقرَضُ شفاههم بمقاريض[٨] من نار ، قلتُ :**

---

(١) أى : يطلب به ثوابه ومرضاته والزلفى لديه .

(٢) أى : لم يشم .

(٣) بفتح أوله بمعنى الريح الطيب ، وبضمها شعر ناصية الفرس .

(٤) أى : من علماء السوء الذين يقولون ما لا يفعلون ، ويأمرون الناس بالبر وينسون أنفسهم أفلا يعقلون .

(٥) أى : تخرج أمعاؤه من بطنه .

(٦) وفى رواية : فيدور بها .

(٧) أى : ما الذى جاء بك إلى النار ؟

(٨) جمع مقراض وهو آلة القرض كالمنشار ونحوه .

من هؤلاء يا جبريل ؟ قال : خطباء أُمَّتِك[1] الذين يقولون ما لا يفعلون » . رواه البخارى ومسلم واللفظ له ، ورواه ابن أبى الدنيا وابن حبان والبيهقى من حديث أنس ، وزاد ابن أبى الدنيا والبيهقى فى رواية لهما : « **ويقرءون كتاب الله ولا يعملون به** » .

وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن النبى ﷺ أنه ذكر الصلاة يوماً فقال : « **من حافظ عليها كانت له نورًا[2] ، وبرهانًا[3] ، ونجاةً[4] يوم القيامة ، ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ، ولا برهان ، ولا نجاة ، وكان يوم القيامة مع قارون[5] ، وفرعون[6] وهامان[7] ، وأُبَيِّ بن خلف[8]** » . رواه أحمد بإسناد جيد ، والطبرانى فى الكبير والأوسط وابن حبان فى صحيحه .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال : كان على

---

(١) وفى بعض الروايات : (خطباء الفتنة من أمتك) .

(٢) أى : على الصراط حين تغشى الناس الظلمة ..

(٣) أى : تكون علامة ظاهرة يوم القيامة على صدق إيمانه وقوة يقينه .

(٤) أى : من عذاب الله الذى أعده لمن كفر به وترك الصلاة .

(٥) وهو طاغية المال الذى ورد ذكره فى آخر سورة القصص .

(٦) وهو فرعون مصر الذى أرسل الله إليه سيدنا موسى عليه السلام .

(٧) وهو وزير فرعون الذى بنى له الصرح ليصعد عليه بزعمه إلى الله عز وجل .

(٨) وهو أُبىّ بن خلف الجمحى .. كان هو وأخوه أمية بن خلف من أشد قريش إيذاء لرسول الله ﷺ .

ثَقَل[1] رسول الله ﷺ رجل يقال له كَرْكَرَةُ فمات ، فقال رسول الله ﷺ : « **هو فى النار** » فذهبوا ينظرون إليه فوجدوا عباءة قد غلَّها[2] . رواه البخارى ، وقال : قال ابن سلام : كركرة ، يعنى بفتحهما .

وعن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « **مَن ظلم قِيدَ شبر[3] من الأرض طُوِّقَهُ من سبع أرضين** » . رواه البخارى ومسلم

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **مَن تَرَدَّى من جَبَل فقتل نفسه فهو فى نار جهنم يتردَّى[4] فيها خالدًا مُخَلَّدًا فيها أبدًا[5]** ، **ومَن تَحسَّى سُمًّا[6] فقتل نفسه فسُمُّهُ فى يده[7] يَتَحسَّاه فى نار جَهَنَّم خالدًا مُخلَّدًا فيها أبدًا[8]** ، **ومَن قَتَل نفسه بحديدة فحديدتُه فى يده يتوجَّأ[9] بها فى نار جهنم خالدًا مُخَلَّدًا فيها أبدًا** » .

رواه البخارى ومسلم والترمذى بتقديم وتأخير ، والنسائى .

---

(١) الثقل محركاً : هو الغنيمة .

(٢) وهو ما يأخذه أحد الغزاة من الغنيمة قبل أن تقسم .

(٣) قيد بكسر القاف : أى قدر شبر .

(٤) أى : رمى نفسه من الجبل أو غيره فهلك .

(٥) أى : أن الله يعذبه فى النار مرة بعد مرة إلى آخر الأبد .

(٦) أى : شربه شيئاً بعد شىء .

(٧) أى : أنه فى النار يعطى كأس السم فى يده .

(٨) أى : يظل يتحساه كما تحساه فى الدنيا .

(٩) أى : يضرب بها نفسه إلى آخر الأبد .

ولأبى داود : « **ومَن حَسَا سُمًا فَسُمُّهُ فى يده يَتَحسَّاه فى نار جهنم** » .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ قال : « **ثلاثة حرم الله تبارك وتعالى عليهم الجنة**(١) : **مُدمِنُ الخمرِ**(٢) ، **والعَاقُّ**(٣) ، **والديُّوثُ الذى يُقِر الخبثَ فى أهله**(٤) » .

رواه أحمد واللفظ له ، والنسائى ، والبزار والحاكم ، وقال : صحيح الإسناد .

وعن حذيفة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا يدخل الجنة نمّام**(٥) » .

وفى رواية : (قتَّاتٌ) ، رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى .

(قال الحافظ) : القَتّات والنَّمَّام بمعنى واحد ، وقيل : النمام : الذى يكون مع جماعة يتحدثون حديثًا فينم عليهم ، والقتَّات : الذى يتسمع عليهم وهم لا يعلمون ثم ينُمُّ .

وعن حارثة بن وهب رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **ألا أُخبركُم بأهل النار ؟ كُلُّ عُتُلٍّ جَوَّاظٍ مستكبر** » .

رواه البخارى ومسلم

---

(١) أى : دخولها مطلقًا إن استحلوا ، وإلا فالمراد مع السابقين .

(٢) أى : الملازم لشربها .

(٣) أى : لأصليه أو لأحدهما .

(٤) وألحق بعضهم بالزوجة المحارم والإماء .

(٥) أى : كثير النقل للحديث على جهة الشر والإفساد .

و (العُتُلُّ) بضم العين والتاء وتشديد اللام : هو الغليظ الجافى .

(والجوَّاظ) بفتح الجيم وتشديد الواو ، وبالظاء المعجمة : هو الجموع المَنُوع ، وقيل : الضَّخمُ المختال فى مِشْيَتِه ، وقيل : القصير البَطِين .

وعنه رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « **لا يدخل الجنة الجوَّاظ ، ولا الجَعْظَرِىُّ**[1] » قال : والجوَّاظ الغليظ الفَظُّ . رواه أبو داود .

وهكذا أخا الإسلام تستطيع بمثل هذا البحث والتنقيب فى كتب السُّنَّة أن تقف على مثل هذه الأحاديث الشريفة التى يشير فيها النبى ﷺ إلى الأعمال السيئة التى تُوصِّل أصحابها إلى النار والعياذ بالله ..

فكن أخا الإسلام على صلة بكتب السنة الشريفة حتى تقف على مثل هذا الذى أرجو أن تحذره حتى تكون من أهل الجنة لا من أهل النار . إن شاء الله .

والله ولى التوفيق

---

(١) قال فى النهاية « الفظُّ الغليظ المتكبر ، وقيل : الذى ينتفخ بما ليس عنده » .

خاتمة مُهِمَّة

هذا . وإذا كان لى بعد كل هذا التذكير أو التحذير الذى وقفنا عليه ، أن أقول شيئًا ، فهو أنَّنى أُرِيدُ أن أُنَبِّهَ على أمر هام ..

وهو ما يشير إليه الحديث الشريف الذى ورد :

عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « **لا يَنْبَغِى لِصدِّيقٍ**(١) **أن يكونَ لَعَّانًا** (٢) » . رواه مسلم وغيره . والحاكم ، وصحّحه ، ولفظه : قال : « **لا يَجْتَمِعُ أن تكُونُوا لَعَّانِينَ صدِّيقِين**(٣) » . وما ورد :

عن عائشة رضى الله عنها قالت : مَرَّ رسول الله ﷺ بأبى بكر ، وهو يلعن بعض رقيقه(٤) ، فالتفت إليه ، وقال : « **لعانين وَصدِّيقين ؟ كَلاَّ وَرَبِّ الكعبة** » فعتق أبو بكر رضى الله عنه يومئذ بعض رقيقه . قال : ثم جاء إلى رسول الله ﷺ فقال : لا أعود . رواه البيهقى . وما ورد :

---

(١) قال فى النهاية : (فعيل للمبالغة فى الصدق ويكون للذى يصدق قوله بالعمل) .

(٢) أى : كثير اللعن والسب لغيره ، وأصل اللعن : الطرد والإبعاد على سبيل السخط ، ويكون من الإنسان دعاء على غيره .

(٣) يعنى : لا يعقل أن يبلغ اللعان مرتبة الصدِّيقية التى هى أفضل المراتب بعد النبوة .

(٤) أى : عبيده .

عن أبى الدرداء رضى الله عنه قال : قال النبى ﷺ : « **لا يكون اللَّعَّانون شُفَعاء ، ولا شُهداء ، يوم القيامة** » . رواه مسلم ، وأبو داود ، لم يقل يوم القيامة . وما ورد :

عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : قال النبى ﷺ : « **لا يكون المؤمن لَعَّانًا** » . رواه الترمذى ، وقال : حديث حسن غريب .

فإن كُلَّ هذا .. معناه .. أنه لا يجوز للمؤمن أن يكون طَعَّانًا ولا لَعَّانًا ولا فاحشًا ولا بذيئًا .. لأن هذا ليس من صفات المؤمن الكامل .. إلا أنه يُستثنى من ذلك : لعن الكافر ، وشارب الخمر ، ومن لعنه الله ورسوله .

وعن سمرة بن جُندب رضي الله عنه قال : قال النبى ﷺ : « **لا تلاعَنُوا بلعنة الله ، ولا بغضبه ، ولا بالنار** » .

رواه أبو داود، والترمذى ، وقال : حديث صحيح ، والحاكم ، وقال : صحيح الإسناد ، ورووه كلهم من رواية الحسن البصرى عن سمرة ، واختلف فى سماعه منه .

فمعنى : « لا تلاعنوا » أى : لا تتلاعنوا ، فحذفت إحدى التاءين اختصارًا . و « بلعنة الله » أى : لا يلعن بعضكم بعضًا ويدعو عليه باللعنة ، فإن اللعنة الإبعاد عن رحمة الله .. وليس من خلق المؤمنين الذين وصفهم الله تعالى بأنهم رحماء بينهم ، فيحرم لعن المُعَيَّن ولو كافرًا لاحتمال أن يموت مسلمًا ، أما على الوصف فجائز ، نحو : اللّهمّ الْعَنْ الكافر .

و (بغضبه) أى : لا يَدْعُ بعضكم على بعض بغضب الله .

ومعنى : (ولا بالنار) أى كما قال العلقمى : كذا للترمذى ولغيره ، « ولا بجهنم » فلا يقل أحدكُم : اللهم اجعله من أهل النار ، ولا أحرقك الله بنار جهنم » وقال المناوى : هذا مختص بمعين .

وعن سلمة بن الأكوع رضى الله عنه قال : «كُنَّا إذا رأينا الرجل يلعَنُ أخاه(١) ، رأينا أن قد أتى بابًا من الكبائر »(٢) .

رواه الطبرانى بإسناد جيد .

وعن أبى الدرداء رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **إن العبد إذا لعن شيئًا (٣) ، صَعدت اللعنة إلى السماء(٤) ، فتُغلَقُ أبوابُ السماء دونها(٥) ، ثم تهبط إلى الأرض ، فتُغلَقُ أبوابُها دونهَا ، ثم تاخذ يميناً وشمالاً ، فإن لم تجد مَسَاغا(٦) رجعت إلى الذى لُعِن (٧) فإن كان أهلاً(٨) ، وإلا رجعت إلى قائلِهَا(٩)** » .

رواه أبو داود .

---

(١) أى : يدعو عليه باللعنة والهلاك .

(٢) يعنى : فعل ذنباً من كبار الذنوب .

(٣) من الأشياء إنساناً كان أو دابة أو غيرهما .

(٤) أى : إلى الله عز وجل لأنها دعاء .

(٥) يعنى : لا يسمح لها بالدخول من أبوابها .

(٦) أى : مسلكًا من أى جهة .

(٧) أى : إلى الذى دُعىَ عليه باللعنة .

(٨) أى : مستحقاً للعَنة .

(٩) أى : إلى الذى دعا بها .

وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **إن اللَّعْنَةَ إذا وُجِّهَتْ إلَى مَن وُجِّهت إليه ، فإن أصابتْ عَلَيْه سَبيلاً ، أو وَجَدَتْ فيه مَسلَكًا ، وإلاَّ قَالَتْ**(١) **: يارَبِّ وُجِّهْتُ إلىَ فلانٍ ، فَلَمْ أَجِدْ فيه مَسْلَكًا ، ولَمْ أجِدْ عَلَيْه سَبيلاً ، فيقال لها : ارجعى من حَيْثُ جِئْتِ** » .

رواه أحمد وفيه قصة ، وإسناده جيد إن شاء الله تعالى .

وعن عِمرانَ بن حُصَيْنٍ رضى الله عنه قال : بينما رسول الله ﷺ فى بعض أسفاره ، وامرأةٌ من الأنْصَارِ علَىَ نَاقَة ، فَضَجِرَتْ(٢) فَلَعَنَتْهَا(٣) ، فسمع ذلك رسول الله ﷺ ، فقال : « **خُذُوا مَا عَلَيْهَا ، وَدَعُوهَا**(٤) **، فَإنَّهَا مَلْعُونَةٌ** (٥) » قال عمرانُ : فَكَأنِّى أرَاهَا الآن تمشى فى الناس ما يَعْرِضُ لها أحدٌ . رواه مسلم

ومعنى : « ما يَعْرِضُ لها أحدٌ » أى : يتعرض لها بركوب وغيره قال **النووى** : « إنما قال هذا زجرًا لها ولغيرها ـ أى للمرأة وغيرها ـ وكان قد سَبَقَ نهيها ونَهى غيرها عن اللعن فَعُوقِبتْ بإرسالِ الناقة ،

---

(١) أى : شاكية إلى الله عز وجل .

(٢) الضمير للناقة ، أى كَلَتْ وتعبت وأبطأت فى السير .

(٣) أى : دعت المرأة عليها باللعنة .

(٤) أى : اتركوها بلا ركوب .

(٥) وفى رواية : « لا تصحبنا ناقة عليها لعنة » .

والمرادُ النهى عن مصاحبته لتلك الناقة فى الطريق ، وأما بيعُها وذبحُها وركوبها فى غير مصاحبته ﷺ وغير ذلك من التصرفات التى كانت جائزة قبل هذا ، فهى باقية على الجواز . لأن الشرع إنما ورد بالنهى عن المصاحبة فبقى الباقى كما كان » اهـ .

وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه : أن ديكاً صرخ(١) عند رسول الله ﷺ ، فَسَبَّهَ رَجُلٌ ، فنهى عن سب الديك . رواه البزار بإسناد لا بأس به ، والطبرانى إلا أنه قال فيه : قال : « لا تلعنه ولا تَسُبَّه ، فإنه يدعو إلى الصلاة » .

فلاحظ كل هذا أخا الإسلام حتى لا تَلْعَن أو تَسُبَّ شيئاً ..

(فعن) ابن مسعود رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « **سِبَابُ المسلم**(٢) **فُسُوقٌ**(٣) ، **وقتالُهُ كُفْرٌ** (٤) » . رواه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

وحسبك أن تقتدى بالحبيب **المصطفى** صلوات الله وسلامه عليه الذى كان على خلق عظيم ، وكان يَعفو عمّن ظلمه ، ويُعطى من

---

(١) أى : صاح صياحاً عالياً .

(٢) أى : سبّه وشتمه .

(٣) أى : خروج عن طاعة الله عز وجل لأنه نهى عن ذلك فى قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ ﴾ الحجرات من الآية ١١ .

(٤) وفى الحديث الصحيح : « لا ترجعوا بعدى كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض » .

حَرمَهُ ، ويصل من قطعه .. (ويوم) أن ذهب إلى الطائف ظَنًا منه أن أهلها سيؤمنون به ، وسينصرونه ... فحدث منهم ، بعدُ ، ما لم يكن ينتظره منهم .. وهو أنهم قد سلطوا عليه الغلمان والعبيد فضربوه بالحجارة حتى سال الدم من قدميه الشريفتين .. فما كان منه صلوات الله وسلامه عليه إلاّ أن يتضرع إلى الله تعالى بدعاء قال فيه : « **اللهم إليك أشكو ضعف قوتى ، وقلة حيلتى ، وهوانى على الناس يا أرحم الراحمين . أنت رب المستضعفين وأنت ربى. إلى من تَكلُنِى ؟ إلى بعيد يتجهَّمُنِى أم إلى عَدُوٍّ مَلَّكْتَهُ أمرى ؟؟ إن لم يكن بك غضب عَلَىَّ فلا أُبالى ، غير أن عافيتك هى أوسع لى . أعوذ بنور وجهك الذى أشرقت له الظلماتُ وصلَح عليه أمر الدنيا والآخرة أن يَحِلَّ عَلَىَّ غَضَبُكَ ، أو ينزل بى سَخَطُكَ .لك العُتبى حتى ترضى ولا حول ولا قوة إلا بك** » .

وبعد أن يدعو بهذا الدعاء العظيم .. يحدث بعد ذلك أن يُرسل الله تعالى إليه الملك الموكَّلَ بالجبال .. ليقول له : لقد أمرنى الله تعالى أن أُطيعَكَ فى قومك ، فإن أردتَ أَطْبَقْتُ عليهم الأخشبين ـ جبلان بمكة ـ ولكن **المصطفى** صلوات الله وسلامه عليه ، لم يطلب من الملك هذا .. وإنما كل ما حدث منه .. هو أنه جَفَّفَ دموعه .. ثم قال بعد ذلك متضرِّعاً إلى الله تبارك وتعالى : « **اللهم اهْدِ قومى فإنهم**

لا يعلمون .. عسى الله أن يُخرِجَ من أصلابهم من يقول : لا إله إلا الله محمد رسول الله » .. فيتعجب الملك الذى كان ينتظر منه عكس هذا .. ثم يقول مخاطباً إيّاه : صدق من سَمَّاكَ الرءوف الرحيم .. والمَلك يعنى بهذا قول الله تبارك وتعالى :

﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾(١) .

فليكن هذا هو خلقنا الفاضل الذى نستطيع به أن نكون من المؤمنين الصادقين الذين من أهم صفاتهم أنهم يحبون لجميع إخوانهم المسلمين .. ما يحبونه لأنفسهم ... بمعنى أنهم يدعون الله تعالى أن يهدى جميع إخوانهم المسلمين كما هداهم .. كما كان يفعل رسول الله ﷺ .. وهو مثلنا الأعلى الذى أوصانا الله تعالى بالاقتداء به فقال : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيراً ﴾(٢) .

أسأل الله تبارك وتعالى أن ينفعنا بعلم رسول الله ﷺ ..

---

(١) التوبة : ١٢٨ .

(١) الأحزاب : ٢١ .

وبأخلاق رسول الله ﷺ .. التى هى أخلاق القرآن .. حتى نكون بهذا الخلق الفاضل إن شاء الله تعالى من أهل **الجنة** لا من أهل **النار** .. وحتى نكون كذلك إن شاء الله أهلاً لأَنْ نُحشَرَ ﴿ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا ﴾(١) .

اللهم آمين ... اللهم آمين .. اللهم آمين

وصلى الله تعالى على سيدنا **محمد** وعلى آله وصحبه أجمعين .

خادم القرآن والسنة

طه عبد الله العفيفى

---

(١) النساء : من الآية ٦٩ .

مراجع الكتاب

١ ـ القرآن الكريم .

٢ ـ الجامع لأحكام القرآن
ـ للإمام القرطبى ـ طبعة دار الشعب .

٣ ـ مختصر تفسير الطبرى
ـ اختصار وتحقيق الشيخ محمد على الصابونى ، الدكتور صالح أحمد رضا. طبعة دار التراث العربى ـ القاهرة .

٤ ـ الترغيب والترهيب من الحديث الشريف (للمنذرى)
ـ ضبط أحاديثه وعلق عليه فضيلة الشيخ محمد خليل الهراس ـ رحمه الله . الناشر / مكتبة الجمهورية العربية ـ بالقاهرة .

٥ ـ سبل السلام ـ شرح بلوغ المرام ، من جمع أدلة الأحكام
ـ للشيخ الإمام/ محمد بن إسماعيل الأمير اليمنى الصنعانى رحمه الله تعالى ـ صححه وعلق عليه الأستاذ محمد عبد العزيز الخولى ـ أكرمه الله ـ الناشر مكتبة عاطف ـ القاهرة .

٦ ـ التاج الجامع للأصول فى أحاديث الرسول ﷺ
ـ لفضيلة الشيخ منصور على ناصف ـ أكرمه الله ، طبعة دار إحياء التراث العربى ـ بيروت ـ لبنان .

٧ ـ الحلال والحرام فى الإسلام
ـ للأستاذ الدكتور يوسف القرضاوى ـ أكرمه الله ـ
طبعة دار الاعتصام بالقاهرة .
٨ ـ رياض الصالحين ـ للإمام النووى
ـ أوضح معانى حديثه الأستاذ / مصطفى محمد عمارة
ـ طبعة دار إحياء الكتب العربية . بالقاهرة .
٩ ـ الدين الخالص
ـ للإمام الشيخ محمود خطاب السبكى ـ رحمه الله
تعالى ، عنى بتحقيقه وتصحيحه والتعليق عليه فضيلة
الشيخ أمين محمود خطاب السبكى ـ رحمه الله تعالى .
١٠ ـ فقه السنة
ـ لفضيلة الشيخ سيد سابق ـ أكرمه الله .
١١ ـ فقه السيرة
ـ لفضيلة الشيخ محمد الغزالى ـ رحمه الله ـ طبعة
دار الكتب الحديثة ـ بالقاهرة .
١٢ ـ مع الله ـ دراسات فى الدعوة والدعاة
ـ لفضيلة الشيخ محمد الغزالى ـ رحمه الله
ـ طبعة دار الكتب الحديثة . القاهرة .
١٣ ـ مفتاح الخطابة والوعظ .
١٤ ـ حاشية الصاوى على الجلالين .
١٥ ـ مختار الصِّحَاح .